

شبهات حول المسلمات

حقوق النساء في شريعة السماء

بقلم: حمدى شفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى حبيبتي و سيدتي و ملikitى ..

إلى أمي أكرم الله مثواها مع أبي ..

و غفر لهما و رحمهما كما رباني صغيراً .

المؤلف

مقدمة

هذا الكتاب... لماذا؟

اشتُدَّتَ الحِمَلَاتُ الإِعْلَامِيَّةُ المُسْعُورَةُ عَلَىِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فِي أَعْقَابِ هِجْمَاتِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ سِبْطَمْبَرِ ٢٠٠١م عَلَىِ بَعْضِ الْمُنْشَآتِ الْمُهِمَّةِ فِي الْوَلَيَاتِ الْمُتَحَدَّةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ.

وَزَادَ مِنْ حِدَّةِ الْحِمَلَاتِ الرُّبُّ الشَّدِيدِ الَّذِي عَصَفَ بِالْخُصُومِ؛ بِسَبِيلٍ تَزَادُ مُعَدَّلَاتِ اِنْتَشَارِ إِلْسَامٍ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، حَتَّىٰ فِي قَلْبِ أُورُوْبَا وَأَمْرِيْكَا. وَلَأَنَّ مُعَظَّمَ الَّذِينَ يَعْتَقُونَ إِلْسَامًا هُم مِنَ النِّسَاءِ يَجَاهُونَ الْحَاقِدُونَ بِكُلِّ قَوَاهِمِ تَحْوِيفِهِنَّ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِ بِنَسْرِ سَيُولِ الْأَكَاذِيبِ وَالشَّهَيْهَاتِ حَوْلَ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ فِيِ إِلْسَامٍ.

وَلَا يَقْنَصُ النَّطاَوِلُ عَلَىِ الْإِعْلَامِ الْغَرَبِيِّ وَحْدَهُ، إِذَا يَسَانِدُهُمْ فِي ذَلِكَ فَتَةٌ قَلِيلَةٌ ضَالَّةٌ مِنَ الْعَلَمَانِيِّينَ وَالْمُلْحِدِينَ فِي دَاخِلِ بَلَادِنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَ التَّحَاوُرَ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْعَلَمَانِيِّينَ أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُ جَيِّداً أَنَّ مِنْ أَخْطَرِ الشَّهَيْهَاتِ الَّتِي يَشِيرُونَهَا تَلْكَ الَّتِي تَرْعَمُ أَنَّ إِلْسَامَ يَنْتَقِصُ مِنْ حَقْوقِ الْمَرْأَةِ وَيَجْعَلُهَا مُخْلِقَةً مِنَ الْدَّرْجَةِ الثَّانِيَّةِ إِلَى آخرِ هَذِهِ الْافْتَرَاءَتِ. وَقَدْ دَفَعَنِي ذَلِكَ إِلَى الْبَدَءِ فِي رَحْلَةِ الْبَحْثِ عَنْ رَدُودٍ مُّقْنَعَةٍ وَكَافِيَّةٍ لِتَسْبِيحِ الشُّكُوكِ وَإِزَالَةِ الشَّهَيْهَاتِ عَنِ الْمَرْأَةِ فِيِ إِلْسَامٍ.

وَلَاحَظَتُ أَنَّ أَغْلَبَ الرَّدُودِ عَلَىِ تَلْكَ الشَّهَيْهَاتِ هِيَ آرَاءُ أَوْ مَقَالَاتُ أَوْ فَتاوَىٰ مُتَنَاثِرَةٌ هُنَّ ا وَهُنَّاكَ ، فَفَكَّوْتُ فِي جَمِيعِهَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ، بِالإِضَافَةِ إِلَى ما وَفَقَيَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَكَرْمِهِ إِلَيْهِ مِنْ أُوْجَهِ وَأَفْكَارِ جَدِيدَةِ فِي الرَّدِّ . وَكَذَلِكَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَأَهْمَنَا الرَّدَ عَلَىِ بَعْضِ الشَّهَيْهَاتِ الَّتِي لَمْ يُسْبِقَ الرَّدُّ عَلَيْهَا بِشَكْلٍ كَافٍِ مِنْ قَبْلِ - عَلَى قَدْرِ عِلْمِي - وَنَسَائِ اللَّهِ السَّدَادِ وَالْقَبُولِ .

وَنَحْمَدُ اللَّهَ - سَبْحَانَهُ - أَنْ أَعْانَنَا كَذَلِكَ عَلَىِ جَمِيعِ الْكَثِيرِ مِنَ الْحَقَّاَقِ الْعَلَمِيِّ وَالْأَبْحَاثِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا عَلَمَاءُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّهُمْ تَشَبَّهُتْ عَظَمَةُ تَشْرِيعَاتِ إِلْسَامٍ، وَمِنْهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَؤُونِ النِّسَاءِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَاحًا فِي زَمْنِ عَلَمَائِنَا الْأَبْرَارِ الَّذِينَ تَصَدَّوْا قَبْلَنَا لِلرَّدِّ عَلَىِ الشَّهَيْهَاتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ .

وَاسْتَعْرَضْنَا أَيْضَأِ فِي هَذِهِ الْدَّرَاسَةِ كَثِيرًا مِنَ الْأَرْقَامِ وَالْإِحْصَاءَتِ عَنْ وَاقِعِ النِّسَاءِ فِيِ الْعَالَمِ الْيَوْمِ، وَكُلُّهُ تَثَبِّتُ بِدُورِهَا حَكْمَةً وَضُرُورَةً لِتَشْرِيعِ الْإِلَهِيِّ لِتَسْتَعِيمِ الْمُجَمَّعِ، وَكَفَالَةِ حَيَاةِ كَرِيمَةٍ سَعِيدَةٍ لِلْمَرْأَةِ وَلِلْرَّجُلِ أَيْضًا.

وَمِنَ الْأَسْبِلِبِ الَّتِي دَفَعَتِنِي إِلَىِ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ مَا لَاحَظَهُ أَيْضًا مِنْ أَخْطَاءِ جَسِيمَةٍ وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ مَنْ رَدَّوْا عَلَىِ الشَّهَيْهَاتِ. فَهُنَّاكَ مَنْ سَقَطُوا فِي فَخِ الشَّكِيكِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ أَوْ تَحْرِيفِ مَعَانِيهَا لِاستِبَاطِ نَتَائِجِ تَرْضَىِ الْعَرَبِ ، ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ تَفْرِيغَ النَّصِّ مِنْ مَحْتَوَاهُ كَفِيلٌ بِالْقَضَاءِ عَلَىِ الشَّهَيْهَةِ وَحْلِ الْمُشَكَّلَةِ وَإِرْضَاءِ الْأَسِيَادِ !! وَهُنَّاكَ مَنْ أَصْدَرُوا فَتاوِيٰ خَطِيرَةً تَخَالُفَ نَصوصًا قَطْعِيَّةً فِيِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ !! .

ومنهم رجل من العلماء - غفر الله له - أفتى بجواز إصدار تشريع من الحاكم يمنع تعدد الزوجات !!!
وزعم أنه لا يمكن تربية أمة تفشو فيها ثقافة تعدد الزوجات !! وكان صاحبنا يتوهّم أن الأمة التي يمكن تربيتها هي تلك التي يفشو فيها تعدد العشيقات أو الشواذ !!

وزعم آخر أن النقاب عادة ولا أصل له في الشرع !!

ومادى ثالث في المجاملات على حساب دينه فأفتى بأن على المسلم في الغرب أن تخلي حجابها امتثالاً
لقوانين البلد الذي تعيش فيه !!

ولعل أبلغ رد على هؤلاء وأمثالهم أن نعرض في هذه الدراسة آراء بعض كبار المفكّرين من غير المسلمين
الذين حملتهم التراهنة الفكرية والأمانة العلمية على إنصاف التشريعات الإسلامية بشأن الحجاب و تعدد الزوجات
والحقوق المالية وغيرها... ويكتفى العلمانيون ومشايخ السلطة خزيًا أن فحولاً من علماء ومفكّري الغرب كانوا
أكثر إنصافاً للإسلام منهم ، رغم أنهم لا يدينون به كما سنرى !!

وإذ أضع هذا الكتاب سلاحاً بأيدي شبابنا يواجهون به الخصوم ويستخدمونه في الدعوة إلى الدين الحق،
 فإني أناشد كل القادرين ترجمته وغيره من كتب تصحيح المفاهيم وإزالة الشبهات إلى كل اللغات الأجنبية بقدر
الاستطاعة؛ لأن مئات الملايين من غير الناطقين بالعربية في أمس الحاجة إلى معرفة الردود على تلك الشبهات؛
لتبديد الشكوك وتفنيد افتراءات الحاقدين على الإسلام.

وأقول أخيراً : إنه لا مفر من وجود نقص وأخطاء في كل عمل بشري، وأستغفر الله من كل خطأ أو
نسيان ، وما أردت إلا الخير. ويقى الكمال لله وحده لا شريك له، والعصمة للأنباء والملائكة – عليهم السلام
– وما كان من صواب فمن ربي سبحانه و : {الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا لَنَا لِتَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ} [الأعراف: 43].

المؤلف

الفصل الأول

عصور الْقَهْرِ

لم تكن المرأة قبل الإسلام شيئاً مذكوراً. كانت كل الشعوب والأمم لا تعترف لها بأية حقوق من أي نوع ، فهي عندهم سبب الخطايا ومصدر الآثام، وهي كذلك عبء ثقيل على الرجل، عليه إطعامها وكسوتها وحمايتها . وفي المقابل لا تقدم هي شيئاً يذكر - حسب زعمهم - إذ هي لا تستطيع القتال دفاعاً عن القبيلة والأرض ، فهي مصدر القلق والعار إذا انهزم قومها؛ لأن المغирرين يتذدون النساء وأطفالهن سبايا. وكان المتعارف عليه في كل أنحاء الأرض أنَّ من حق الجيش المنتصر أن ينهب كل ممتلكات المهزوم، ومنها النساء اللاتي كن من أهم غنائم الحرب، ويحرص المنتصرون على الاستحواذ عليهن ، فهن يحققن المتعة ويقمن على الخدمة في البيوت، كما يمكن بيعهن في سوق النخاسة لمن يدفع أكثر إن لم يقم المهزوم بدفع فدية باهظة لاستردادهن.

ويثبت التاريخ أن الاسترقاق بدأ أولاً بالنساء، فهن كن أغلب ضحاياه، ولم يخضع الرجال للرق إلا بعد مرور زمن طويل عندما انتشر العمran، وأراد الغالبون المزيد من الأيدي العاملة الرخيصة أو المجانية تقريباً، أما استرقاق النساء فبدأ قبل ذلك؛ لأنهن يقدمن المتعة والخدمة معًا كما أشرنا.

وكانت شعوب - مثل اليهود - تقتل النساء كما تقتل الرجال؛ لأنهم يتواهّمون أن العرق اليهودي أ nobel وأسمى من باقي الأعراق، ولا يحبون أن يختلط دمهم بدماء شعوب أخرى أقل منهم شأنًا وأصالحة!!! وهكذا لا تفقد النساء العرض والحرية والكرامة الإنسانية فقط بل تفقد الحياة أيضًا!!

وكانت المرأة تفقد أطفالها الذين يُباعون في أسواق العبيد المنتشرة في كل أنحاء العالم، ولا تراهم بعد ذلك ، ولا تعرف عن مصيرهم شيئاً أبداً !! ولم يكن السيد وحده هو الذي يغتصب السبايا ، بل يقدمهن لضيوفه لمضاجعتهن من قبيل كرم الضيافة!! وكان إجبار الجواري على الاشتغال بالدعارة ليكسب المالك ثروة من الاتجار بفروجهن أمراً شائعاً في كل أنحاء العالم قبل الإسلام ، ومن الأمثلة على إهدار آدمية المرأة عندهم ما كان يسمى بـ "حزام العِفَّة"؛ فقد كانت عادة فرسان

أوروبا أن يربط كل منهم حزاماً حديدياً حول فرج زوجته قبل انطلاقه إلى الجيش، ليضمن عدم ممارستها الفاحشة مع رجل آخر أثناء فترة غيابه في الحروب!! وسبب تفضلي استخدام "حزام العفة" هذا أنهم كانوا يعتقدون أن المرأة هي مجرد "حيوان" مسعور الشهوة ولا يمكن الوثوق بها، أو ضمان سيطرتها على غريزتها الجنسية في غياب الزوج، فلا مفرّ إذاً من ربط الحزام الحديدي حول فرجها لمنعها من الفاحشة!!!

وإذا كانت هذه نظرتهم إلى المرأة في الغرب، فإن الشيوعية في شرق أوروبا لم تأت بحال أفضل؛ فقد ذهب مفكرو اليسار إلى حتمية أنه يiar مؤسسة الأسرة، وبالتالي تتحول المرأة إلى مجرد "آلة" أو أداة من أدوات الإنتاج، يعاشرها من أراد بدون زواج، وبلا تمييز بين زوج أو رجل غريب، فإذا أنجبت انتزعوا منها طفلها ليُرِبُّ بعيداً في مؤسسات الدولة الشيوعية، ولا تراه أو تعرفه بعد ذلك أبداً . فالإنجاب هنا أو ممارسة العلاقات الجنسية يتحرّر - كما يرى فردرريك أنجلز - من أيّ رابطة كالزواج، ويتحرّر كذلك من أي شعور أو عاطفة كالحب؛ لأنّه مجرّد وظيفة أو شكل من أشكال الإنتاج في المجتمع !!! ولا تمتلك المرأة عندهم شيئاً من المال شأنها شأن الرجل، فلا ملكية خاصة لأحد، كما أنها مُجبرة على أداء أشقّ الأعمال في المصانع والحقول مع الرجال بلا أجر إلا ما يسُدُّ الجوع فقط لا غير!!(1).

وفي دستور الاتحاد السوفياتي الصادر 1977 تأخذ "التعاونيات" مكان الأسرة. وهكذا فإن الشيوعية كانت تستهدف القضاء التام على الزواج والأسرة التقليدية، وفي هذا النظام لا حقوق ولا خصوصية ولا حتى دين أو مشاعر إنسانية للمرأة أو للرجل!! فهي لا تستطيع اختيار الرجل الذي تحبه، ولا يمكنها الامتناع عن ممارسة الجنس مع أي "رفيق" يطلبها، وإلاً كان مصيرها الدفن تحت طبقات الجليد في أعماق سيبيريا!! وإذا كانوا لا يعترفون لها بأيّ مشاعر، ولا حتى حق الاحتفاظ بالأطفال أو البيت أو المال؛ فهل يبقى لها في هذا النظام حق أو كرامة أو حتى كيان إنساني؟!!

وعن أحوال النساء عند الإغريق يقول ول ديورانت في موسوعته : "كان الزواج عادة ينفق عليه والدا الزوجين كما كان يحدث على الدوام في فرنسا القديمة،

أو بين خطاب محترفين، وأكبر ما يهتمون به فيه البائنات لا الحب؛ فقد كانت يتضرر من والد الفتاة أن يقدم لابنته بائنة من المال والثياب والجواهر، ومن العيب في بعض الأحيان، فإذا لم يكن للبنـت مـال فـتـلـدـرـاً ما تـجـدـ لـهـا زـوـجـاـ!! ومن أـجلـ هـذـاـ كانـ أـقـارـبـهاـ يـجـمـعـونـ لـهـاـ مـالـ إـذـاـ عـجـزـ الـوـالـدـ . وبـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ انـقـلـبـ الزـوـاجـ بـالـشـرـاءـ الـذـيـ كـانـ

كـثـيرـ الـحـدـوـثـ فـيـ أـيـامـ هـوـمـرـ، فـصـارـتـ المـرـأـةـ فـيـ عـهـدـ پـرـكـلـيـ هيـ الـتـيـ تـشـتـرـيـ زـوـجـهـاـ!! وـمـنـ هـذـاـ الـوـضـعـ تـشـكـوـ "ـمـيـدـيـاـ"ـ فـيـ إـحـدـىـ مـسـرـحـيـاتـ "ـيـورـپـيـزـ"ـ، فـلـمـ يـكـنـ

الـيـونـانـيـ إـذـاـ يـتـزـوـجـ لـأـنـ يـحـبـ، وـلـأـنـ يـرـغـبـ فـيـ الزـوـاجـ، فـهـوـ كـثـيرـ التـحـدـثـ عـنـ

مـتـاعـبـهـ، بلـ لـيـحـافـظـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ الدـوـلـةـ عـنـ طـرـيـقـ زـوـجـ جـاءـتـهـ بـثـوـةـ مـنـاسـبـةـ .

وـلـقـدـ كـانـ الرـجـلـ - رـغـمـ الـمـغـرـيـاتـ كـلـهـاـ - يـتـجـنـبـ الزـوـاجـ مـاـ دـامـ يـسـتـطـعـ تـجـنبـهـ ،

وـكـانـتـ حـرـفـيـةـ الـقـانـونـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـقـيـ أـعـزـبـ، وـلـكـنـ الـقـانـونـ لـمـ يـكـنـ يـنـفـذـ دـائـمـاـ فـيـ

أـيـامـ پـرـكـلـيـزـ، وـلـمـ اـنـقـضـيـ عـهـدـ زـادـ عـدـدـ الـعـزـابـ حـتـىـ صـارـ مشـكـلـةـ مـنـ الـمـشـاـكـلـ

الـأـسـاسـيـةـ فـيـ أـثـيـنـاـ، حـقـاـ مـاـ أـكـثـرـ الـأـمـوـرـ الـتـيـ تـدـهـشـ الـإـنـسـانـ فـيـ بـلـادـ الـيـونـانـ!

وـكـانـ الـدـيـنـ يـرـضـونـ بـالـزـوـاجـ مـنـ الرـجـالـ يـتـزـوـجـونـ مـتـأـخـرـينـ - فـيـ سـنـ

الـثـلـاثـيـنـ عـادـةـ - ثـمـ يـصـرـونـ عـلـىـ الزـوـاجـ مـنـ فـتـيـاتـ لـاـ تـرـيدـ سـنـهـنـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ

عـامـاـ!!

وـفـيـ ذـلـكـ نـقـولـ إـحـدـىـ الـشـخـصـيـاتـ فـيـ مـسـرـحـيـةـ لـيـورـپـيـزـ: "ـإـنـ زـوـاجـ الشـابـ مـنـ

زـوـجـةـ شـابـقـةـ شـرـ مـسـتـطـيـرـ ؛ وـسـبـبـ ذـلـكـ أـنـ قـوـةـ الرـجـلـ تـبـقـيـ طـوـيـلـاـ، أـمـاـ نـسـرـةـ الـجـمـالـ

فـسـرـعـانـ مـاـ تـفـارـقـ صـورـةـ الـمـرـأـةـ!!".

إـذـاـ مـاـ تـمـ اـخـتـيـارـ الزـوـجـةـ وـاـنـفـقـ عـلـىـ بـائـنـتـهـاـ، تـمـتـ خـطـبـتـهاـ رـسـمـيـاـ فـيـ بـيـتـ

وـالـدـهـاـ، وـيـجـبـ أـنـ يـحـضـرـ هـذـهـ خـطـبـةـ شـهـودـ، وـلـكـنـ حـضـورـ الـفـتـاةـ نـفـسـهـاـ لـمـ يـكـنـ

ضـرـورـيـاـ. إـذـاـ لـمـ تـتـمـ هـذـهـ خـطـبـةـ الرـسـمـيـةـ لـاـ يـعـتـرـفـ الـقـانـونـ الـأـثـيـنـيـ بـالـزـوـاجـ. وـكـانـ

يـجـوزـ لـلـزـوـجـ دـائـمـاـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ فـيـ أـيـ وـقـتـ يـشـاءـ بـلـاـ سـبـبـ. الـطـلاقـ يـبـاحـ أـيـضاـ إـذـاـ

تـرـاضـيـ الـزـوـجـانـ، وـكـانـ هـذـهـ التـرـاضـيـ يـعـبـرـ عـنـ هـذـهـ عـادـةـ بـإـعـلـانـهـ رـسـمـيـاـ إـلـىـ الـأـرـكـونـ .

وـإـذـاـ اـفـتـرـقـ الـزـوـجـانـ بـقـىـ الـأـطـفـالـ مـعـ أـبـيهـمـ حـتـىـ إـذـاـ ثـبـتـ الزـنـاـ عـلـيـهـ . وـجـمـلـةـ القـوـلـ أـنـ

الـعـادـاتـ وـالـشـرـيـعـةـ الـأـثـيـنـيـةـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـالـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ كـانـتـ كـلـهـاـ مـنـ

صـنـعـ الرـجـالـ، وـهـىـ تـمـثـلـ النـكـوـصـ عـنـ وـصـلـ إـلـيـهـ الـمـجـتمـعـ فـيـ مـصـرـ وـكـرـيـتـ وـبـلـادـ

الـيـونـانـ نـفـسـهـاـ فـيـ عـصـرـ هـوـمـرـ، وـتـمـيلـ بـالـمـجـتمـعـ الـأـثـيـنـيـ نـاحـيـةـ إـهـدـارـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ".

ویضیف دیورانت:

"من الأمور التي لا تقلُّ دهشة الإنسان منها عن دهشته من أي شيء آخر في هذه الحضارة، أنها ازدهرت من غير أن يكون لها عون أو حافر من المرأة. اختفت النساء المتزوجات من تاريخ اليونان بين يوم وليلة، لأن الأقدار قد أرادت أن تدحص حجة القائلين بأن ثمة ارتباطاً بين مستوى الحضارة في بلد ما ومركز المرأة فيه. فبينما نرى المرأة في تاريخ هيروdotus في كل مكان، لا نراها في تاريخ توكيديز في أي مكان، وترى الأدب اليوناني من سمنيدز الأمرجوسي إلى لوشان يكرر أخطاء النساء تكريراً تشمئز منه النفس، وفي آخر هذا العصر يكرر فلоторاخس الرحيم نفسه قول توكيديز : "يجب أن يُحبس اسم السيدة المصنونة في البيت كما يحبس فيه جسمها!!."

وتفق الصبغة الشرقية التي اصطبغ بها الزواج اليوناني مع نظام العزلة التكية (Attic)، فهذا الزواج يقطع الصلة بين العروس وأقاربها، فتذهب لتعيش معيشة لا تكاد تختلف عن عيشة الخدم في بيت غير بيتها . ولم يكن في مقدورها أن تتعاقد على شيء، أو أن تستدين أكثر من مبلغ تافه، أو أن ترفع قضايا أمام المحاكم . وإذا مات الزوج لا ترث زوجة شيئاً من ماله . وحتى العيب الفسيولوجي في أمور التناسل يُعد سبباً مشروعاً لإخضاعها للرجل. فيبينما كان جهل الرجل في الأزمنة البدائية في أمور التناسل يؤدي إلى رفع المرأة ، نرى النظرية السائدة في عصر اليونان الظاهر ترفع من شأن الرجل بتقريرها أن قوة التناسل يختص بها الرجل وحده، وأن المرأة لا تعود أن تكون حاملاً للطفل ومرضعاً له. وكان كِيرُسْنَ الرجل عن المرأة وقت الزواج من أسباب خضوع المرأة، فقد كانت سنه في ذلك الوقت ضعيفي سنهَا، وكان في وسْعِهِ - إلى حد ما - أن يُشكّل عقلها حسب آرائه وفلسفته

في الحياة. وما من شك أن الرجل كان يعرف ما يتمتع به الرجال من حرية في المسائل الجنسية في أثنين معرفة تمنعه من أن يجازف بإطلاق الحرية لزوجته أو ابنته، فهو يختار الحرية لنفسه على أن يكون ثمنها عزلة زوجته أو ابنته . ولقد كان في وسعها إذا تحجبت الحجاب اللائق بها، وصاحتها من يوثق به، أن تثور أقاربها، وأن تشترك في الاحتفالات الدينية - ومنها مشاهدة التمثيل - أما فيما عدا هذا فقد كان ينتظر منها أن تقع في منزلها، وألا تسمح لأحد بأن يراها من النافذة. وكانت تقضي حياتها في جناح النساء القائم في مؤخرة الدار، ولم يكن يسمح لزائر من الرجال أن يدخل فيه، كما لم يكن يسمح لها بالظهور إذا كان مع زوجها زائر.

وكانت وهي في البيت تطأع في كل ما لا يتعارض مع سلطة زوجها الأبوية . فهي تدبر شؤون البيت أو تشرف على تدبيرها وهي تطهو الطعام، وتمشط الصوف وتغزله، وتبخط ثياب الأسرة وتصنع فراشها . ويكاد تعليمها أن يكون مقصوراً على الفنون المزارية؛ لأن اليونان كانوا يعتقدون مثل يوبيز أن ذكاء المرأة يعيقها عن أداء واجباتها؛ وكانت نتيجة ذلك أن نساء أثينا المحصرات كن أكثر تواضعًا، وأكثر فتنة لأزواجهن من مثيلاتهن في إسبيلوطنة، ولكنهن كن في الوقت نفسه أقل منهن ظرفاً ونضوجاً، عاجزات عن أن يكن رفيقات لأزواجهن؛ لأن عقول الأزواج قد امتلأت وصقلت بتجارب الحياة المختلفة، ومن أجل هذا فإن الأدب اليوناني لم يستفرد شيئاً من نساء أثينا في عصر بيكليز . وكان أرسطوفان يسخر منها بألفاظ وقحة صاخبة"(2). ولم يكن الفيلسوف أفلاطون بأفضل رأياً في المرأة؛ إذ يرى في كتابه عن الجمهورية المثالية أن النساء هن أدوات للتسلسل فقط، فيجب وضعهن في غرفٍ خاصة للتسلسل مع رجال بلا تمييز ولا زواج، والأطفال الذين ينتجون عن هذه العلاقات الجنسية الفوضوية ينتزعن من أمهاتهم بمجرد انتهاء فترة الرضاعة ؛ حيث تتولى السلطة تربيتهم في معاهد خاصة ، ولا يرون أمهاتهم بعد ذلك مطلقاً ولا يتعرّفن عليهن!! وإذا مارست المرأة دون سن العشرين الجنس أو كان رفيقها أكبر من خمسين سنة فإن الطفل الذي يولد نتيجة لهذه العلاقة يجب إعدامه بتركه حتى الموت جوعاً؛ لأنه لا يصلح ليكون عضواً نافعاً حسب زعم أفلاطون !! ولا يعترض أفلاطون بالأسرة أو الزواج أو أية حقوق للمرأة في حضانة و التربية فلذاتِ كبدِها أو حتى رؤيتهم بعد ذلك مطلقاً!! وكان الفرس يبيحون النساء حتى المحارم لكل الرجال

بدون زواج، وجاءت هذه الإباحة طبقاً لمذهب "مزدك" الذي أعلن أن سبب كل الفتن هو النساء، ولذلك أبلغهن للكافة!(3). وعقب معركة القادسية أمر يزجرد ملك الفرس بقتل كل النساء اللاتي كن يصرخن حزناً على القتلى من أقاربهن!!!.

ولم يكن حظُّ المرأة عند الرومان بأوفر من حظها عند الفرس أو اليونان ؟ فشعار الروم الشهير كان هو "قيد المرأة لا ينزع ونيرها - استعبادها - لا يخلع !! وكانت عقيدة الرومان هي "تجاسة المرأة" وأنها هي الخطيئة، والابتعاد عنها فضيلة لمن لا تغلبه الرذيلة!!(4).

وكان من نتائج هذا الفكر الظالم انهيار كل مكانة ، وانعدام أية حقوق للنساء ، ثم خطأ الفكر المسيحي الأوروبي خطوات أبعد وأشد تطرفاً وشذوذًا؛ عندما راحت المجامع الأوروبية - مثل مجمع "ماكون" - تبحث في القرن الخامس الميلادي قضية اختلفوا حولها وهي التساؤل عما إذا كانت المرأة جسداً فقط بلا روح ، أم أنها جسد وروح كالرجل ، وتغلب الرأي الذي أفتاهم بأن المرأة جسد بلا روح !! ولم يكن هناك استثناء من هذه القاعدة - على حد زعمهم - إلا السيدة مريم - عليها السلام - !! وإذا كان الأمر كذلك فقد أفتوا بأنها لا تصلح إلا لخدمة الرجل من صباحتها إلى مماتها ، ولا حق لها في شيء إلا ما يتفضل به عليها سيدها الرجل !! وما زال معظم الرهبان يظن أن الابتعاد عن النساء ضرورة؛ لأنهن حبائل الشيطان وسبب كل الخطايا!!

ولو قال أحد من المسلمين مثل هذا لقامت قيامة الغرب!!

وكانت شريعة "مانو" في الهند لا تعترف بوجود للمرأة استقلالاً عن أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة عدم وجود الأب والزوج . وكانوا لا يعترفون لها حتى بحق الحياة بعد الزوج، فإذا مات وشرعوا في حرق جثته فإنهم يحرقون الزوجة حية معه ويعثرون أسلاءها مع أسلائهما!!

وفي شريعة "حمورابى" في بابل كانت النساء تعتبر في عداد الماشية والأغنام المملوكة، وكان عندهم نص على أنه إذا قتل شخص ابنة رجل آخر فإن على القاتل أن يُسلم ابنته إلى والد القتيلة ليقتلها قصاصاً وانتقاماً أو يمتلكها كجارية إلى الأبد بدلاً من قتلها!! وهكذا لا يقتضي من القاتل بل تدفع ابنته المسكينة ثمن جريمة أبيها !!

ويظن بعض الناس أن عادة وأد البنات الوحشية كانت موجودة فقط عند عرب الجاهلية، وهو ظن خاطئ تماماً؛ إذ أن عادة قتل المولود - الأخرى - عرفتها شعوب كثيرة، بل كانت - وما زالت موجودة حتى الآن - في المناطق الريفية من الصين.

ولم يُنصف المرأة أبداً تشريع في أيّ أمّة قبل نزول القرآن الكريم . وزاد الطين بلة عندما قام اليهود والنصارى بتحريف التوراة والإنجيل بالإضافة نصوص بشعة ما أنزل الله بها من سلطان!!

وعلى سبيل المثال لا الحصر، أضاف المجرمون في التوراة نصوصاً تلخص الخطيئة بحواء وحدها، وتزعم أن الشيطان أغوى حواء وساعدته الحياة حتى أكلت حواء من الشجرة المحرّمة ليأكل آدم بدوره، فنسبت حواء بذلك في طردهما من الجنة!! ونورد فيما يلي النص الذي حرّفوه بالتوراة لتأتي القصة على النحو الذي يروق لهم، وهو الإصلاح الثالث من سفر التكوين الذي جاء به:

"وكانت الحياة أحيل جميع حيوانات البرية... فقالت للمرأة: أهًلاً قال الله : لا تأكلوا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحياة : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله : لا تأكلوا منها ولا تمساه لثلا تموتـا . . فقالت الحياة للمرأة: لن تموتـا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكمـا وتكونـان كالله عارفينـ الخير والـشر ، فرأـت المرأة أنـ الشجرة جـيدة للأـكل ، وأنـها بـهجةـ العـيونـ، وأنـ الشـجرـةـ شـهـيـةـ لـلـفـظـ، وأـخـذـتـ منـ ثـمـرـهاـ وأـكـلـتـ، وأـعـطـتـ رـجـلـهاـ أـيـضاـ مـعـهاـ فأـكـلـ . . وانفتحـتـ أـعـيـنـهـماـ وـعـلـمـاـ أـنـهـماـ عـرـيـانـانـ . فـخـاطـطاـ أـورـاقـ تـيـنـ، وـصـنـعـاـ لـأـنـفـسـهـمـاـ مـازـرـ، وـسـمـعـاـ صـوـتـ الـرـبـ إـلـهـ مـاشـيـاـ فـيـ الـجـنـةـ عـنـ هـبـوبـ رـيـحـ النـهـارـ ، فـاخـتـبـأـ آـدـمـ وـأـمـرـأـتـهـ مـنـ وـجـهـ الـرـبـ إـلـهـ وـسـطـ شـجـرـ الـجـنـةـ، فـنـادـىـ الـرـبـ إـلـهـ آـدـمـ، وـقـالـ لـهـ: أـيـنـ أـنـتـ؟ فـقـالـ: سـمـعـتـ صـوـتـكـ فـخـشـيـتـ لـأـنـيـ عـرـيـانـ وـأـخـبـأـتـ . فـقـالـ: مـنـ أـعـلـمـكـ أـنـكـ عـرـيـانـ؟ هـلـ أـكـلـتـ مـنـ الشـجـرـةـ التـيـ أـوـصـيـتـكـ أـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـاـ؟ فـقـالـ آـدـمـ: الـمـرـأـةـ التـيـ جـعلـتـهـاـ مـعـيـ هـيـ أـعـطـتـيـ مـنـ الشـجـرـةـ: فـقـالـ الـرـبـ إـلـهـ لـلـمـرـأـةـ: مـاـ هـذـاـ الـذـيـ فـعـلـتـ؟ فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ: الـحـيـةـ غـرـثـتـيـ فـأـكـلـتـ. فـقـالـ الـرـبـ إـلـهـ لـلـحـيـةـ: لـأـنـكـ فـعـلـتـ هـذـاـ مـلـعـونـةـ أـنـتـ مـنـ جـمـيعـ الـبـهـائـمـ وـمـنـ جـمـيعـ وـحـوشـ الـبـرـيةـ . عـلـىـ بـطـنـكـ تـسـعـيـنـ، وـتـرـابـاـ تـأـكـلـيـنـ كـلـ أـيـامـ حـيـاتـكـ، وـأـضـعـ عـدـاـءـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـمـرـأـةـ وـبـيـنـ نـسـلـكـ وـنـسـلـهـاـ، هـوـ يـسـحـقـ رـأـسـكـ وـأـنـتـ تـسـحـقـيـنـ عـقـبـهـ، وـقـالـ لـلـمـرـأـةـ: تـكـثـرـاـ أـكـثـرـ أـتـعـابـ حـبـكـ. بـالـوـجـعـ تـلـدـيـنـ أـوـلـادـاـ،

وإلى رجل يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول أمرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً : لا تأكل منها - ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك. وشوكاً وحسكاً تبت لك، وتأكل عشب الح بعرق وجهك، تأكل خبزاً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب، وإلى تراب تعود...".

وعلى هذا النحو سارت كتب العهد الجديد حيث جاء في الإصلاح الحادي عشر من كتاب كورنثوس الثاني :

"ولكنني أخاف أنه كما خدعت الحياة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التي في المسيح".

وذكر في تيموثاوس من الإصلاح الثاني : "إن آدم لم يغوا، ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي". وهكذا أصقت الأنجليل الخطيئة بحواء وحدها على غرار ما فعلت التوراة!!.

ويبدو أن من بدّلوا التوراة كانوا يُكِنُون كراهية شديدة للنساء، فلم يكتفوا بإلصاق الخطيئة بحواء وحدها وإنما أضافوا نصوصاً أخرى للحط من قيمة النساء والتغير منهم، وسار مفكرو النصرانية على ذات الدرج أيضاً، فهي عندهم "حالة الشيطان ومصدر النعمة والشرور، وأسلم ما يكون الرجل أبعد ما يكون عنها".

ومن تلك النصوص التي تبث الكراهية للمرأة : "إنها إبريق مُلئ بالقاذورات وفمه مُلئ بالدم، ومع ذلك يجري وراءها الجميع ". وحاشا الله أن يهبط الوحي المقدس بمثل هذا الكلام علىنبي من الأنبياء - عليهم السلام - وقالت الموسوعة اليهودية أيضاً: "وكان الخوف من المرأة باعتبارها مصدر الغواية والإغراء وسبب الانفلات الكبير في الأمور الجنسية بين عامة الشعب " انتهى(5). وفي التوراة أيضاً: "وإذا إمرأة استقبلته في زى زانية وخبيثة القلب " الأمثال 10:7. ووضع المجرمون نصوصاً مماثلة في الأنجليل منها ما يرمى ابنتي لوط عليه السلام بالفاحشة وينسب إليهما أنهما سقطا أبلهما خمراً وزنتا معه وحملتا من أبيهما سفاحاً!!

وإذا كانوا قد افتروا هذا على بنات الأنبياء و على السيدة مريم أيضاً فهل تكون عامة النساء أفضل حظاً عندهم؟؟!

وقد استمرت المهانة والإذلال وإهدار آدمية النساء في أوروبا حتى القرن التاسع عشر الميلادي، ولم تحصل المرأة على أي حقوق هناك إلا بعد ثلاثة عشر قرناً كاملة من نزول القرآن الكريم.

ويكفي أن نورد ما قاله لورانس ستون أحد كبار الكُتُب الاجتماعيين في أوروبا في كتابه "الطريق الطويل نحو الطلاق في إنجلترا"، فقد ذكر ستون أنه كان مسماً ببيع "الزوجة" في مقاطعة بريطانيا ونيو إنجلن إلى شخص آخر بكل أغراضها . وكان بيع الزوجات يتم علَّا في أسواق الماشية كما تُباع الأبقار والأغنام !!! لاحظ أننا نتحدث عن الزوجات وليس الجواري !!

واستمرت تلك الممارسات حتى أواخر القرن الثامن عشر، ولم تتوقف طوال قرون رغم استتكار الصحافة المحلية !! وكان الزوج الذي لا يستطيع تطليق زوجته - بسبب الحظر القانوني لذلك وقتها - يطردها من البيت ويحضر عشيقته لتتم معه على فراش زوجته الطريدة، وينفق على العشيقه من مال الزوجة حتى يدفع الأخيرة إلى الانتحار أو الجنون أو قتلها معاً ؛ لتنخلص من الجحيم الذي تعيش فيه على الأرض!(6). وفي عام 1790م باعت كنيسة في إنجلترا امرأة في السوق بشلندين فقط؛ لأن تلك الكنيسة عجزت عن إيواء المرأة المسكينة أو إطعامها!!!

وسوف يطالع القارئ العزيز في مواضع أخرى من هذه الدراسة أرقاماً مُفْزِعة تُظهر بجلاء أن كثيراً من الاضطهاد والظلم والجرائم بكل أنواعها ما زال يرتكب ضد النساء في أوروبا وأمريكا رغم كل مزاعم المدنية والحضارة والمساواة بين الجنسين!!! فالمسألة ليست شعارات جوفاء لا صلة لها بالواقع . إنما يكون احترام المرأة والمحافظة على حقوقها، نابعاً من عقيدة صادقة، يؤمن صاحبها أن الله تعالى فرض عليه أن يحب لنسائه ما يحب لنفسه، وإكرام المرأة التي هي أخته في الإنسانية وهي أمه وجدته وابنته وزوجته أيضاً.

وذلك لن يكون بغير الإسلام ، ولن تجده عند غير المسلمين.

المراجع

- 1 - انظر: فردرريك أنجلز : The Origin of the Family
- 2 - ول ديوانت، قصة الحضارة - ترجمة محمد بدران - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - الجزء الرابع "حياة اليونان" ص 112 - 119.
- 3 - الكامل في التاريخ - لابن الأثير (318/1)، وكذلك الملل والنحل للشهرستاني (249/1) .
- 4 - المرأة في القرآن - عباس محمود العقاد، ص 48 - طبعة شركة نهضة مصر - القاهرة - مصر.
- 5 - الموسوعة اليهودية - باللغة الانجليزية - مشار إليه عند زكي على أبو غصبة: المرأة في اليهودية وال المسيحية والإسلام - ص 244-245 - طبعة دار الوفاء - مصر.
- 6 - ثورانس ستون - الطريق الطويل إلى الطلاق في إنجلترا divorce – England, Oxford University Press – 1990.

الفصل الثاني

إنصاف حواء

رد الإسلام إلى المرأة كيانها كإنسان ، فليست حيواناً ولا أداء ولا متعة يملكه الرجل كما كانت كل الأمم قبل الإسلام تعتقد وتعاملها على هذا النحو . والآيات في ذلك عديدة منها قوله تعالى: {فَاسْتَجِابَ لَهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } [آل عمران: 195]. ومن يتأمل قوله - تعالى - : {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} يدرك فوراً أن أصل الخلق واحد بالنسبة للجميع ذكوراً وإناثاً ، والله - سبحانه وتعالى - هو "رب العالمين" "كلهم، والعالمين تشمل الإناث كما تشمل الذكور . وتقول الآية الأولى من سورة النساء عن الله تعالى : {الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: 1]. فقد خلق الله كل البشر من آدم - عليه السلام - وحواء زوجته التي خلقها الله - تعالى - من أحد أصل اصحابه، فهي جزء منه ، ولن يستثنى مخلوقاً أدنى، ولا هي بحيوان أو جماد كما زعم الآخرون . كما أن كل البشر - باستثناء آدم - قد ولدوا من رحم امرأة، وكل مخلوقٌ من طين الأرض، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالثواب والجزاء .

وفي هذا المعنى ورد الحديث الشريف «النساء شقائق الرجال» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والبزار، وذكره القرطبى فى تفسيره(1). والمساواة بين الرجال والنساء فى الثواب والأجر على الأعمال الصالحة مقرر بنص القرآن الكريم: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَنَّ حَيَاتَ طَيِّبَةٍ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: 97] (2). وكما يتساوى الذكور والإناث فى الثواب فإنهما يتساوىون فى العقاب على السيئات . بل نجد أن المرأة تُعفى من العقاب إذا أكرهها الرجل على الزنا أو غيره من الجرائم ، مراعاة لضعفها وسلطتها عليها بقوته البدنية . وهناك نهى صريح فى سورة النور الآية رقم 33 عن ذلك؛ قال - تعالى - {وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَبَيَّنُمُ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا لِتَبَيَّنُوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النور: 33]. فإذا حدث هذا الإكراه فإن ذات الآية تقر أن الله سيغفر لهن: {وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النور: 33] كما يُجل تتنفيذ العقوبة على الحامل حتى تضع وترضع طفلها عامين .

الحق في الحياة

وحرص الإسلام على حماية حق المرأة في الحياة ، فهي نفس ، وقد حرم الله ، قتل النفس بغير جريمة ارتكبها أو إفساد في الأرض ، كما نهى الإسلام بشدة عن وأد البنات المسكينات لمجرد أنهن إناث. قال - تعالى - : {وَلَكُمْ فِي الْفَحَاشَاتِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: 179]، وقال - تعالى - : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [المائدة : 45]، ولا عبرة في القصاص أو الديمة - التعويض - عن القتل أو الجرح أو إتلاف عضو من البدن يكون المجنى عليه ذكرًا أو أنثى. وأمًا وأد البنات فقد قال الله - سبحانه - فيه : {وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } [النحل: 58-59] تأمل وصف المولى لأهـل الجاهلية حين يبلغ أحدهم خبر ولادة أنثى له، وكيف يكتسى وجهه بالكآبة والسوداد - المعنوـي طبعاً - وهو يحاول كتمان ما به من غيظ وحسرة ويتقادى لقاء الناس؛ لأن زوجته ولدت أنثى ولم تلد له ذكرًا يحارب معه حين يكبر ويحوز الغنائم والرئاسة في قومه... ثم يُصـر ورـر القرآن مستخدماً أبلغ وأقل عدد من الكلمات الحالة النفسية المنهارة للأب الكافر، وكيف تعصف به الهواجرـس والحيرة فلا يدرى: أيحتفظ بالمولودة على هوانها وضعفها واحتمالات تسببها في عـار يلحقـ به إن وقـعت في أسر إحدى القبائل المغـيرة، مع ما تـلـفـهـ من نـفـقـاتـ إـطـعـامـهـ وـكـسوـتهاـ بلا مقابل تقدمـهـ دفاعـاـ عنـ القـبيلـةـ وإـحـراـزاـ لـلـمـكـاـسـبـ؟؟!

أم يدفنـهاـ حـيـةـ فـيـ التـرـابـ ليـخـلـصـ منـ عـبـئـهاـ التـقـيلـ وـنـفعـهاـ القـلـيلـ وـعـارـهاـ الذـلـيلـ؟؟!ـ وـانـظـرـ إلىـ حـكـمـ ربـناـ - عـزـ وجـلـ - فـيـ نـهـاـيـةـ الآـيـةـ: {أَلَا سـاءـ مـاـ يـحـكـمـونـ}ـ لـتـلـعـمـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ أـنـ هـذـاـ كـلـامـ ربـ العـالـمـينـ حـقـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـحـازـ إـلـىـ الرـجـلـ ضـدـ المـرـأـةـ ،ـ فـالـكـلـلـ عـبـادـ وـإـمـاءـ لـهـ .ـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ عـنـ النـبـيـ -ـ كـمـ زـعـمـ الـكـفـارـ -ـ لـكـانـ أـفـضـلـ لـهـ أـلـاـ يـتـنـطـرـقـ إـلـىـ ذـكـرـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ أـبـدـاـ،ـ لـأـنـهـ يـصـطـدمـ بـعـادـاتـ وـتـقـالـيدـ الـجـاهـلـيـنـ،ـ وـهـىـ أـقـوىـ عـنـدـهـمـ مـنـ رـابـطـةـ الدـمـ ،ـ إـلـىـ درـجـةـ أـنـ الـأـبـ لـاـ تـجـدـ عـاطـفـةـ الـأـبـوـةـ لـهـ مـوـضـعـاـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـوـ يـدـفـنـ فـلـفـةـ لـكـيـهـ حـيـ فيـ التـرـابـ إـلـىـ أـنـ تـخـمـدـ أـنـفـاسـهـ الـبـرـيـئـةـ ،ـ وـهـوـ فـيـ ذـلـكـ الـدـرـكـ الـأـسـفـ مـنـ الإـجـرـامـ وـانـدـعـامـ الرـحـمـةـ ،ـ وـلـاـ نـقـولـ الـوـحـشـيـةـ،ـ فـإـنـاـ لـمـ نـجـدـ عـلـىـ مـرـ التـارـيـخـ أـسـداـ أوـ نـمـراـ أوـ ذـئـباـ يـدـفـنـ كـبـهـ فـيـ التـرـابـ،ـ بلـ يـقـيـثـ لـحـمـاـيـةـ أـشـبـالـهـ حتـىـ آخرـ قـطـرـةـ دـمـ ،ـ وـتـوـغـدـ الـقـرـآنـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـأـشـدـ الـحـسـابـ وـالـعـقـابـ يـوـمـ الـقيـامـةـ :ـ {وـإـذـاـ الـمـوـعـودـةـ سـئـلتـ *ـ بـأـيـ ذـئـبـ قـتـلـتـ}ـ [ـالـتـكـوـيرـ:ـ 8ـ-ـ9ـ].ـ

البر بالأمهات والبنات والأخوات

وقد جاء تحريم وأد البنات صريحاً قاطعاً كذلك في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن لمغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وق ال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وفي هذا الحديث العظيم نصٌّ على تحريم قتل المولودة الأنثى كما كانت كثير من الشعوب تفعل قبل الإسلام. ونلاحظ أيضاً حكماً آخر في ذات الحديث هو تحريم عقوق الأمهات ؟ أي: الإساءة إليهن بقول أو فعل . وهذا نجد حديثاً واحداً يحظر قتلها ويُحرِّم كذلك الإساءة إليها مطلقاً. وبذلك نخلص إلى حتمية الاعتراف لهن أولاً بالحق في الحياة ثم حتمية الإحسان إليهن طوال تلك الحياة.

وروى البخاري أيضاً أن رجلاً سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَاحْبَتِي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ»، وهذا فقد أوصاه - عليه السلام - بالأم ثلاث مرات وبالأب مرة واحدة ، وكل امرأة هي أم لرجل أو ابنة لرجل حتماً.

ولم يقتصر الإسلام على تحريم القتل أو الإساءة إليهن بل حتّى الرجال على رعايتهم والبر بهن، ووعد مَنْ يحسن إليهن بأعظم الأجر والثواب من الله في الدنيا والآخرة . وهذه الصلة والبر بالأم مفروضة حتى لو كانت مشركة لا تؤمن بالله.

روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - أن أمها قدمت إليها في المدينة فقالت أسماء للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أمي المشركة قدّمت وهي راغبة فأصلحتها؟ قال: «نعم صلى أمك» ، صلى الله عليه وسلم وعلى الله وأصحابه. وللجدات والعمّات والخالات مكانة الأم ذاتها، وهن نساء، ويمتدّ الحث على البر والإحسان إلى البنات والأخوات .
روى الطبراني عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مسلم يكون له ثلات بنات فينفق عليهن حتى يبيتْ أو يهُبُّ إلَّا لَئِنْ لَهُ حِجَاباً من النار»، فقالت امرأة: أو بنتان؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : «أو بنتان». وفي رواية لأبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ، أَوْ بَنْتَانِي أَوْ أَخْتَانِي فَأَحْسِنْ صَرْبَتِهِنَّ، وَاتْقِي اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ» ، ورواه الترمذى أيضاً باللفاظ قريبة. وروى أحمد و الطبرانى عن أم مسلمة - رضي الله عنها - قالت :

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتِيْنِ أَوْ أَخْتَيْنِ أَوْ ذُوَاتِيْنِ قَرَابَةً يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَغْنِيهِمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ يَكْفِيهِمَا كَانَتَا سَتَّرًا لَهُ مِنَ النَّارِ». وعن جابر - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ يَبُؤُوهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَجَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَيْتَ» قيل: يا رسول الله فإن كانتا اثنتين؟ قال: «وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ»، قال: فوَّدَ بَعْضَ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ : "وَاحِدَةٌ" لِيَقُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "أَوْ وَاحِدَةٌ". وفي رواية أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال رجل: يا رسول الله وواحدة؟ قال - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَوَاحِدَةٌ»؛ رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد⁽³⁾. كما روى أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهْنِهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ - الذَّكْرُ - عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

فهل يستطيع أحد بعد كل هذه النصوص أن يزعم أن الإسلام لم ينصف المرأة؟! وهل هناك مزيد يمكن لأى تشريع أن يقدمه لها فوق ذلك؟!

حمياتهن أثناء الحرب

ومَنْ يَرَاجِعُ أَحْكَامَ الْقَتْلَ فِيِ الإِسْلَامِ يَدْرِكُ فُورًا جَانِبًا مِهْمَّا مِنْ جُوانِبِ الْعَظَمَةِ وَالرَّحْمَةِ فِيِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ. فَقَدْ رَاعَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ ضَعْفَ الْمَرْأَةِ وَحَاجَتِهَا إِلَى الرِّعَايَاةِ وَالحِمَايَاةِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالْفَطَائِعِ الَّتِي تَرْتَكُهَا الْجَيُوشُ فِيِ كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ فِيِ أَوْقَاتِ الْحَرُوبِ الْعُصْرِ يَبْقَى، وَلَا جَدَالُ فِيِ أَنَّ أَغْلَبَ ضَحَّاكِيَا الْصَّرَاعَاتِ الْمُسْلَحَةَ عَادَةً هُنَّ الْمُضْعَفَاءُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمَرْضَى وَالْعَجَائزِ ، فَنَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى ضَرُورَةِ الْقَتْلِ دَفَاعًا عَنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعِفِينَ : {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ إِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلُ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء: 75].

وَكَمَا يَقُولُ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ هُنَّ هُوَ لِلرِّجَالِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ إِغاثَةُ الْمُسْتَضْعِفِينَ الْمُضْطَهَدِينَ. قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : "الْمَعْنَى: مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسَبِيلِ الْمُسْتَضْعِفِينَ؛ حَتَّى تَخْلُصُوهُمْ مِنَ الْأَسْرِ وَتَرْيَهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَهَدِ، وَخَصَّ بِالذَّكْرِ الْمُسْتَضْعِفِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ (سَبِيلِ اللَّهِ) ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ لِفَظَ الْآيَةِ أَوْسَعَ" (4). وَهَكُذا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ الْقَتْلَ لِحَمَايَةِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ ، وَرَفَعَ الظُّلْمَ وَالْإِذْلَالَ وَالْإِسْتَبَادَةَ عَنِ الْجَمِيعِ ، وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ أَعْفَى الإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْقَتْلِ؛ رَحْمَةً بِهَا وَإِشْفَاقًا عَلَيْهَا مِنَ التَّعْرُضِ لِلْقَتْلِ أَوِ الْجَرَاحِ أَوِ الْوَقْعَةِ فِيِ الْأَسْرِ وَالْتَّعْرُضِ ضِلَالًا لِلْإِسْتِرْفَاقِ

والاغتصاب وغيره من الأهوال. ويُحُرِّر للنساء المشاركة في إسعاف الجرحى وإطعام الجنود وسقيهم، كما حدث في غزوة بدر وغزوة أحد. ولها أن تشارك في القتال في حالات الضرورة دفاعاً عن النفس والأطفال إذا لم يوجد رجال أو لم يكفل عددهم لصد الأعداء.

وحتى على الجانب المقابل وهو جيش الأعداء أو بلادهم، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والأطفال؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة» رواه أبو داود في سنته ، ومَرَّ صلى الله عليه وسلم بعد إحدى المعارك بجثث قُتلى الكُفُلَّ فرأى جثة امرأة ، فغضب الرسول عليه غضباً شديداً واستنكر قتلها قائلاً: «ما بالها قُتلت ولم تقاتل؟!» رواه أبو داود ، وفي رواية عند البخاري أن امرأة وُجدت في بعض مغارات النبي - صلى الله عليه وسلم - مقتولة، فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان. وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم: "وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغارات النبي صلى الله عليه وسلم فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" ، وقال الدكتور موسى شاهين لاشين أستاذ الحديث بجامعة الأزهر تعليقاً على الحديث : قد انفق العلماء على منع قتل النساء من الأعداء والأطفال وغير المحاربين(5).

وفي حالة الوقع في الأسر؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا يُبَرِّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدَهَا» فقيل حتى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»؛ رواه البيهقي في "السنن".

- وتمتد هذه الرحمة العامة لتشمل حتى إناث الطيور. روى ابن مسعود: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَرَةَ - طائر - معها فرخان فأخذت الحمراء تعرش - تَنْعَّقُ حولهم - فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فرأها فقال: «مَنْ فَعَّجَ هَذِهِ بُوْلَدَهَا؟ رُتُّلُوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» ، والحديث في "صحيح الجامع" وهو واضح الدلاله على الرحمة حتى بالأمهات من الطيور.

وتتمتع المرأة الأسيره بالحماية والضمانات التي كفلها الإسلام للأسرى رجالاً كانوا أم نساء. فقد فرض الإسلام حسن معاملة الأسرى وإطعامهم وإيوائهم وحظر التعذيب وسائر ألوان الإهانة والبطش ، بل جعل الإحسان إلى الأسرى من المكارم وفضائل الأعمال. وأورد القرآن الكريم في أواخر ما نزل من الآيات قوله تعالى: {إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ} [محمد : 4]. وهذا يأمر الإسلام بالتكريم على الأسرى بإطلاق سراحهن بلا مقابل - والأسرى من الرجال كذلك - أو بفداء وهو تبادل الأسرى بين الجانبين، أو تعويضات مادية مقابل ما أحدهما الجيش

المعتدى من أضرار، ومن العدل كل العدل أن مَنْ تسبَّبَ في الدمار هو الذي يدفع تكاليف الإصلاح.

كما فتح الإسلام أبواب الحرية على مصاريعه للجواري والعيبي بعشرات الوسائل التي فرضها لعقد وإنقاذ هؤلاء من ذل الرق . وتحتخص الجارية بفرصة للتح رَّ لا ينالها الرجل فالجارية لا يعاشرها إلا سيدها بموجب عقد ملك اليمين الذي يفرض عليه إطعامها وكسوتها والإحسان في عشرتها تماماً كزوجته. فإن ولدت منه طفلاً تناول حريتها ولو كان المولود سقطاً - جنيناً ميتاً لم يكتمل نموه - ويحظر على سيدها بيعها؛ لأنها تصبح "أم ولد". وليس هذا هو الحال بالنسبة للعبد - الذكر - لأنه لو تزوج من حُرَّة وأنجب منها لا يصبح حُرَّاً بهذا الإنجاب، وإنما عليه السعي لتحرير نفسه بوسائل أخرى شاركه فيها الجارية الأخرى أيضاً(6).

ومن أحكام الجهاد أيضاً أنه لا يجوز للرجل الخروج للقتال بدون إذن أبيه وخاصة أمه؛ روى الشیخان أن رجلاً جاء يستأذن النبی - صلی الله علیه وسلم - في الجهاد فسأله : «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهم ما فجاهده». وروى الطبراني أن رجلاً استأذن النبی - صلی الله علیه وسلم - في الجهاد فسأله: «أمك حِقٌّ؟» قال الرجل: نعم، قال النبي: «الزم رجلها فثم الحرج» .

وهكذا قدم الإسلام بوالأم على الجهاد في سبيل الله. وإذا كان الإسلام قد أعفى المرأة من أهوال القتل والقتل فإنه لم يحرمها من أجر مماثل لأجر الرجال المقاتلين في سبيل الله؛ روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "استأذنت النبی - صلی الله علیه وسلم - في الجهاد فقال «جهادكن الحج» ، وفي رواية ثانية للبخاري أيضاً أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : «نعم الجهاد الحج». والحديث واضح الدلالة على أن القتال غير واجب على النساء ، وأن الجهاد متعدد ومتنوع(7).

وقد روت كتب السيرة والأحاديث قصة وافدة النساء وهي أسماء بنت يزي د بن السكن الأنصارية التي أبلغت الرسول - عليه الصلاة والسلام - رسالة من جموع النساء يطالبن فيها بعمل ، لكي أعمال الجهاد وصلاة الجمعة والجماعة التي يقوم بها الرجال لنيل الأجر مثلهم، فأعجب - عليه الصلاة والسلام - بفصاحتها وحرصهن على نيل الخير والثواب، وأخبرها أن حسن تبعُّ المرأة لزوجها - أي قيامها بواجباتها كزوجة - يساوي القتال في الأجر، فهو بنص كلامه عليه الصلاة والسلام : «يعدل ذلك كله»، والحديث رواه الإمام أحمد.

كما تناول المرأة درجة الشهداء إذا ماتت أثناء الولادة أو فالقاس ، وهي وسيلة للشهادة لا يملكها الرجل بطبيعة الحال. فقد روى أحمد والنمسائي وأبو داود: «والمرأة تموت بجمع - أثناء الولادة - شهيدة».

نساء في القرآن

توجد في القرآن الكريم عشرات الآيات التي تناولت بالتفصيل كل حقوقهن المرأة وحقوقها ، وأوجبت البر بها ورعايتها وحسن معاشرتها، وحذرت الرجال من عقاب رادع في حالة مخالفة كل ذلك. وتجد في القرآن سورة عظيمة اسمها سورة "النساء" ، ولا نجد سورة باسم "الرجال" . وهناك سورة أخرى اسمها سورة "مريم" وهي امرأة ، بينما لا نجد سورة باسم "أبى بكر" أو "عمر" وما أعظم رجال الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم . بل إن كثيراً من الرسل والأنبياء لم يذكروا في القرآن بالاسم ، بينما ذكرت السيدة مريم. وكذلك توجد سورة بـ اسم "المُمْتَنَعَةُ" وهي صفة للمرأة ، وتأمر هذه السورة النبي - عليه السلام - ومـ ن معه بـ اختبار النساء اللاتي يهاجرن إليهم في المدينة. فإذا تبيئـ أنهن جـن مـسلمـات مؤمنـات باـ الله ورسـولـه فإنـ علىـ المسلمين حـماـيـتهـنـ وإـيوـانـهـنـ وـعدـمـ رـدـهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ حتـىـ لـايـقـلـونـهـنـ أوـ يـرـدوـهـنـ إـلـىـ الـكـفـرـ.

بيعة النساء

وأمرت ذات السورة النبي - صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـمـبـاـيـعـ النـسـاءـ كـمـاـ بـيـاـعـ الرـجـالـ عـلـىـ الإـسـلـامـ وـالـطـاعـةـ فـىـ الـمـعـرـوفـ وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـعـدـمـ إـرـتكـابـ الـذـنـوبـ وـالـمـعـاـصـىـ . وـرـوـىـ التـرمـذـىـ وـعـبـدـ الرـازـقـ وـالـنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـةـ وـابـنـ جـرـيرـ وـابـنـ المـنـذـرـ أـنـ عـدـدـاـ مـنـ النـسـاءـ بـاـيـعـنـ النـبـىـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ طـبـقـاـ لـمـاـ ذـكـرـتـهـ هـذـهـ السـوـرـةـ ، فـقـالـ لـهـنـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - : «فـيـماـ اـسـطـعـتـنـ وـأـطـقـتـ»؛ أـيـ: أـنـ نـبـهـهـنـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـيـدـ لـرـأـفـتـهـ بـهـنـ وـعـلـمـ أـنـهـنـ بـشـرـ لـهـنـ طـاقـةـ مـحـدـودـةـ ، فـقـالـتـ النـسـاءـ عـنـ ذـلـكـ: «الـلـهـ وـرـسـولـهـ أـرـحـمـ بـنـاـ مـنـ أـنـفـسـنـ».

وـهـىـ عـبـارـةـ بـالـغـةـ الدـقـةـ وـالـفـصـاحـةـ وـالـحـكـمـةـ ، وـشـهـادـةـ مـنـ النـسـاءـ أـنـفـسـهـنـ بـمـاـ فـىـ شـرـيعـةـ الإـسـلـامـ مـنـ الرـحـمـةـ لـهـنـ وـالـبـرـ بـهـنـ وـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـنـ.

وـضـرـبـ اللهـ مـثـلاـ لـلـذـينـ آمـنـواـ اـمـرـاتـيـنـ هـمـاـ السـيـدةـ آـسـيـةـ زـوـجـةـ فـرـعـونـ وـمـرـيمـ اـبـنـةـ عـمـرـانـ، وـمـدـحـهـمـاـ كـمـاـ مـدـحـ مـلـكـةـ سـبـاـ ، بـيـنـمـاـ ذـمـ رـجـالـاـ مـثـلـ: فـرـعـونـ وـهـامـانـ وـقـارـونـ وـأـبـيـ لـهـبـ ، فـهـلـ هذاـ كـتـابـ ضـدـ الـمـرـأـةـ؟؟!!

الله يسمع شكاواها

ونزلت سورة كريمة أخرى هي "المجادلة" ردًا من الله - عز وجل - على شكوى امرأة ، وحلاً لمشكلتها هي وكل أخواتها المؤمنات اللاتي يتعرضن لذات المشكلة. ومن يقرأ هذه السورة يكاد العجب والإعجاب يذهبان بنفسه كل مذهب.

الله - تعالى - بكل عظمته وجلاله وسموّه وأسمائه الحسنى وصفاته العليا يستمع إلى قول امرأة تجادل نبيه عليه السلام !! بل يساوى - سبحانه - بينها وبين نبيه من حيث إنه [يسمع تَحَاوُرَكُمَا] سورة المجادلة: 1. فهو - تعالى - سمع كلامها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلم - سبحانه - شكاها من قبل أن تنطق بها ، وأنزل الرحمن الرحيم فيها قرآن يُطْهِفُ إلى يوم القيمة. ولم يعاتب المرأة المسكينة لأنها تجاوزت الحد في جدالها مع النبي واعتبرت على الحكم الذي اجتهد فيه النبي عليه الصلاة والسلام - كقاضٍ - قبل نزول الوحي بشأنها.

وهذه الواقعـة دليلٌ قاطع لا يقبل إثبات العكس على نقيـع المرأة بحرية الرأي في ظل الإسلام على أوسع نطاق ممكـن وعلى نحو غير مسبوق.

والقصة كما قال ابن كثير والقرطبي والنوفي وغيرهم - أن أوس بن الصامت - رضي الله عنه - غضب على امرأته خولة بنت ثعلبة فقال لها : أنت على ظهر أمي ، و كانوا في الجاهلية يقولونها لنسائهم فتحرم المرأة على زوجها بهذا القول . ولم يكن الوحي قد نزل بشأن حكم الظهـار، فاجتهد النبي - عليه السلام - برأيه البشـرى وقال لخولة: «قد حـرمت عـلـيـه» ، فجادـلـتهـ قـائـلـةـ: وـالـهـ مـاـ ذـكـرـ طـلاقـاـ، وـأـشـكـوـ إـلـىـ اللهـ فـاقـتـيـ فـقـرـىـ وـوـحدـتـيـ ، وـأـنـ لـيـ صـبـيـةـ صـغـارـاـ إـنـ ضـمـ هـمـ إـلـيـهـ ضـاعـواـ، وـإـنـ ضـمـمـتـهـمـ إـلـيـ جـاعـواـ، وـالـرـسـوـلـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ تـأـكـيدـ أـنـهـ حـرـمـتـ عـلـىـ زـوـجـهـ بـهـذـاـ الـظـهـارـ . وـجـعـلـتـ الصـحـابـيـةـ تـرـفـعـ رـأـسـهـاـ إـلـىـ السـمـاءـ وـتـكـرـرـ شـكـواـهـاـ إـلـىـ اللهـ السـمـيعـ الـبـصـيرـ الـرـحـيمـ . فـأـنـزـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ - حـلـاـ لـمـشـكـلـتـهـاـ وـمـشـكـلـةـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـتـلـفـظـ زـوـجـهـاـ بـكـلـمـةـ الـظـهـارـ، وـأـلـزـمـ الزـوـجـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـكـفـلـوـةـ وـهـىـ تـرـحـيرـ عـبـدـ أـوـ جـارـيـةـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ دـيـنـ شـهـرـيـنـ مـتـالـلـيـنـ، فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الصـيـامـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـتـرـجـعـ إـلـيـهـ زـوـجـتـهـ فـالـظـهـارـ لـيـسـ طـلاقـاـ.

خطيئة مشتركة

ويُحمد للقرآن أنه الكتاب الوحيد الذي أنصف أمنا (حواء) فلم يلصق الخطيئة بها وحدها كما فعلت التوراة والأناجيل بعد تحريفها. فالنصوص القرآنية صريحة في أن آدم شارك حواء في المعصية والأكل من الشجرة المحرمة بعد أن وسوس إليهما الشيطان وأغراهما بذلك.

قال الله - تعالى - : {وَقُنْا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ } [البقرة: 35-36]. وقال الله - تعالى - في سورة الأعراف: {فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْا تِهِمَّا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ} [الأعراف: 20].

بل إننا نلاحظ أن القرآن الكريم قد خصَّ آدم بالذكر رغم اشتراك حواء معه في المعصية، وذلك في سورة طه حيث يقول ربنا - تبارك وتعالى - : {وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} [طه: 121-122].

ولا عجب في ذكر خطأ آدم وحده هنا، فهو النبي الذي يوحى إليه وليس حواء. كما أنها خلقت من جسده فهى فرعٌ منه، والأصل مقدم في الذكر على الفرع، وهو الذي عَلَمَه ربُّه الأسماء كلها وليس هي. وخطأ العالم أخطر من خطأ المتعلم، كما أن خطأ الرئيس أو القائد أو المت能夠 أشدُّ رُبُراً وأخطر أثراً من خطأ المسؤول أو الجندي أو الأتباع . ورب الأسرة أَوْ لَى باللوم - حين يخطئ - من زوجته؛ لأنَّه هو القوَّام والمُسْؤُل عن دفة سفينَةِ الأُسرة وليس هي.

آيات الإحسان

وكذلك أمر المولى - جَلَّ وَعَلا - بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، وكفل لهنَّ كُلَّ الْحُقُوقِ الْمَادِيَّةِ والمعنوية بأيات صريحة قاطعة في القرآن الكريم ، حتى يقطع الطريق على كل من تسوَّل له نفسه إهانة حقوقهن أو الانتقاص منها على أى نحو وبأية وسيلة.

فهناك عشرات الآيات التي نظمت حقوقهن في الميراث والزواج والطلاق والنِّفقات وحسن المعاشرة. ولن نستطيع استعراض أحكام كل تلك الآيات الكريمة ، ولهذا نكتفي بعرض بعضها لكمثلة. ولمن شاء الرجوع إلى كتب التفسير والفقه والحديث ليجد مئات الآلاف من الصفحات المليئة بتفاصيل تلك الحقوق للنساء على نحو يستحيل وجود بعضاً في أيَّةٍ كتب أو ديانات أو شرائع أخرى سماوية كانت أم وضعية. ويكفي أن نشير هنا إلى قوله تعالى : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228]، قوله تعالى : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: 32]، قوله تعالى : {وَعَشَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]، قوله تعالى : {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، حين أمر الله - سبحانه - بالبر والإحسان إلى الوالدين فإنه خصَّ الأم بذكر معاناتها في الحمل والولادة والإرضاع : {وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي

عَامِينَ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ } [القمان: 14]. وأمر الله الابن أن يخوض لأمهه وأبيه جناح الذل؛ أي: أن يكون رفقاً باراً بهما إلى حد التذلل بين أيديهما: {وَأَخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } [الإسراء: 24]. وهذه الآيات وغيرها من نصوص القرآن الكريم تشكل نظاماً كاملاً محكماً لحماية المرأة وكفالة كل حقوقها بلا إفراط أو تفريط(8).

وصايا النبي بهن

بالإضافة إلى نصوص القرآن الكريم نجد عشرات الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة في الإحسان إلى النساء والرفق بهن. وقد تقدم بعض هذه الأحاديث في النهي عن قتلهن ، وفي فريضة البر بالأمهات والجذات والبنات والأخوات وغيرهن من ذوات القرابة . ونصيف هنا أحاديث أخرى منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »؛ رواه الترمذى وصححه عن السيدة عائشة وهو في "تيل الأوطار"(9). وهناك أيضاً قوله - عليه السلام - : «خياركم خياركم لنسائهم»؛ رواه أحمد والترمذى . وقد كان - صلى الله عليه وسلم - القدوة الحسنة في معاشرة الزوجات والتلطف معهن والرفق بهن، ولا عجب فهو الذي وصفه ربه قائلاً: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ } [القلم: 4] وأخرج البخاري ومسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلُقُنَّ مِنْ ضُلُّعِ، وَإِنْ أَعْوَجْ شَيْءٍ فِي الضُّلُّعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تِقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ». وهذا لفظ البخارى، أمّا مسلم فإنّ عنده إضافةً هي: «فَإِنْ استمتعتْ بِهَا اسْتَمْتَعْ بِهَا وَبِهَا عَوَاجَ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تِقْيِيمَهَا كَسْرَتْهَا، وَكَسْرَهَا طَلاقَهَا». وكما نرى فإن الحديث تضمن النهى عن إيداء الجار، ثم أوصى - صلى الله عليه وسلم - بالنساء مرتين في ذات الحديث. لاحظ تكرار عباره: «استوصوا بالنساء» في حديث واحد ! .

يقول الإمام الصنعناني تعليقاً على هذا الحديث: "الحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء ، والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن"(10). وهناك حديث للبخارى قال فيه - عليه السلام -: «إذا أطال أحدهم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» وعلل البخاري الحديث - ذكر سبب هـ - في ترجمة الباب تحت عنوان : (باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم). وقال الصنعناني: لأن الريبة تغلب في الليل وتتدر في النهار "(11). وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدهنا عليه؟ قال - عليه السلام -: «تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسبيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقعّب ، ولا تهجر إلا في البيت». ويقول الإمام الصنعناني هنا: "دل على وجوب

نفقة الزوجة عليه، وألا يختص بالطعام والنفقة دون زوجته، ومثله القول في الكسوة "، وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً، إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها، قوله: «لا تُقْبِحْ»؛ أي: لا تسمعها ما تكره وتقول: قبّاك الله ونحوه من الكلام الجافى "(12) . وهناك حديث عند البخارى ومسلم: قال صلى الله عليه وسلم لغلامه الحادى: «يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير». قال المازرى: " قوله «سوقاً بالقوارير» شبههن بها لضعف عزائمهن ، والقوارير يُسرع إليها الكسر، وجاء فى كتاب "المعلم بفوائط مسلم": لا تكسر القوارير؛ يعني: ضعف النساء؛ أي: الضعاف من النساء"(13). ورويدك كلمة تقال حثّاً على التمثيل والتأنى في السير؛ رفقاً بمن معه من النساء.

ويعد الإسلام الرجل بأجر عظيم إذا أنفق على إمرأته وعياله . روى البخارى عن أبي مسعود الأنصارى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة». وفي حديث آخر عند البخارى أيضاً أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن التصدق بما له كله ونهاه عن التصدق بنصفه، فلما طلب سعد أن يوصى - وكان مريضاً - بثلاث ماله قال له - صلى الله عليه وسلم - : «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتذمرون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في- فم- امرأتك ، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس ويُضرّ بك آخرون». والشاهد هنا هو إخباره صلى الله عليه وسلم أن المسلم له ثواب الصدقة حتى ما كان منها إطعاماً لزوجته ، فالله يثبته حتى على اللقمة الصغيرة من الطعام التي يضعها في فم امرأته. ويجعل الإسلام ثواب الدينار الذي ينفقه الرجل على أهله - زوجته وأمه وأولاده وبناته - أعظم من ثواب الدينار الذي ينفقه صدقة على الفقراء والمساكين أو الدينار الذي ينفقه في سبيل الله. ونص الحديث موجود في "صحيح الإمام مسلم".

وبلغ الإسلام بإطعام الأرامل والمساكين ورعايتهم والقيام على مصالحهم أعلى درجات الأجر تماماً لأجر المقاتل في سبيل الله، أو العابد الذي لا يتوقف عن العبادات كالصلوة والصيام طوال الليل والنهار أى عمره كله. روى البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». ويتضاعف الأجر إن كانت الأرمدة أو المسكينة من ذوي القربى؛ إذ ينال راعييهما أجر الجهاد برعايتهما بالإضافة إلى أجر صلة الرحم. والأجر العظيم - أجر jihad في سبيل الله - يناله أيضاً من يرعى زوجات المقاتلين وأطفالهم أثناء غيابهم في ساحات الحروب. روى أبو داود عن زيد بن خالد الجعفري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- قال : «مَنْ جَهَرَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» ، وأهل المقاتل في سبيل الله هم زوجته وعياله.

وامتحن النبي - صلى الله عليه وسلم - الزوجة الصالحة. روى أبو داود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر - رضي الله عنه - في حديث طويل كان آخره : «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأة؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». فهل هناك وصف للمرأة الصالحة أجمل من أن يسميها النبي كنزًا أي : أغلى ما يملكه المسلم؟! وأخيرًا، فقد كرم الإسلام المرأة تكريماً - بل لعله تدليل لها - حين أباح لها التمتعُ بلبس الحرير والتحلى بالذهب ، ونهى الرجال عنهما وعن التعطر بالزعفران الذي هو مباح للمرأة بدوره. وأحاديث تحريم الذهب والحرير والزعفران على الرجال عند البخاري ومسلم. ونختار هنا رواية أبي داود عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : «هذا حرام على ذكور أمتي». وفي حديث عند البخاري أنه نهى الرجل عن عطر الزعفران.

وروى أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها».

الحق في التعليم

إذا كان الإسلام هو دين العلم فإن طلب العلم حقٌّ بل واجب على كل مسلم ومسلمة . ونصوص القرآن الكريم التي حثت على العلم عامَّة للجميع بلا تفرقة بين ذكر وأنثى. وأول كلمة نزلت من القرآن هي : (اقرأ) والله - تعالى - هو {الَّذِي عَلِمَ بِالْقُلُوبِ * عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} {[العلق: 4-5]. ولفظ "الإنسان" هنا يشمل الذكور والإناث معاً، كما يشملهم قوله - تعالى - في موضع آخر {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9]. وكذلك تدخل النساء مع الرجال في عموم مَنْ يرفعهم الله بالعلم والإيمان : {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11].

وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في وجوب طلب العلم على النساء كوجوبه على الرجال ، و من ذلك قوله عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » رواه ابن ماجه في المقدمة كما رواه البغوي في "شرح السنة".

وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - خصَّ يوماً للنساء يُعلَّمنَ فيه أحكام الإسلام كما يُعلم الرجال . وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : "قالت النساء للنبي

- صلى الله عليه وسلم - : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : «ما منكَ امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها إلا كان لها حجاباً من النار» ، فقالت امرأة: واثنتين ؟ قال: «واثنتين» ، وفي رواية عن أبي هريرة عند البخارى أيضاً: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»؛ أي: مَنْ يموت لها ثلاثة من الأطفال أو اثنان لم يبلغوا سن الإدراك والتکاليف الشرعية، فإن ذلك يكون سبباً لنجاتها من النار - إن صبرت - ودخولها الجنة إن هي احتسبت ، ورضيت بقضاء الله وقدره. وروى البخاري أيضاً تحت عنوان : (باب عظة الإمام النساء وتعليمهن) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أشهد على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج ومعه بلال فظنَّ أنه لم يسمع - ظن أن النساء لم يسمعنـه من قبل - فوعظهن وأمرهن بالصدقـةـ، فجعلـتـ المرأة تلقـيـ القرطـ والخاتـمـ - الحـليـ والـجوـاهرـ وبـلالـ يأخذـ فيـ ثـوبـهـ"؛ أي: يجمع تلك الصدقـاتـ لتوزـيعـهاـ فيماـ بـعـدـ علىـ الفـقـراءـ والمـساـكـينـ . وروى البخاري أيضاً تحت عنوان: (تعليم الرجل أمنته وأهله - زوجته) حديثاً عن مضاعفة الأجر لمن يعلم جاريته أو زوجته ، ونص الحديث عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاثة لهم أجران ، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد - صلى الله عليه وسلم - والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم اعتقها فتزوجها فله أجران».

ونلاحظ هنا حث الإسلام على تعليم النساء ، وكذلك حثّ على عتق الجواري والترغيب في الزواج بهن أيضاً.

فماذا يمكن أن تحلم به أية جارية أكثر من التعليم والعتق والزواج والأمومة وتكوين أسرة سعيدة؟! وهل يمكن أن يقدم لها أي نظام أو تشريع آخر أفضل من هذا؟!

وأورد ابن سعد في الطبقات أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الشفاء بنت عبد الله أن تعلم السيدة حفصة كيفية الرقية ، وروى آخرون أنه أمر الشفاء العدوية أن تعلّم السيدة رضي الله عنها تحسين الخط وتربيته. وكانت حفصة تجيد القراءة والكتابة ، وكذلك السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - وروت السيدة عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من ألفي حديث ، وكان أكابر الصحابة من الرجال يسألونها ويتعلمون منها.

وقد تفوقت كثيـراتـ منـ نـسـاءـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـالـأـجيـالـ الـمـتـابـعـةـ فـيـ عـلـومـ الدـينـ وـالـدـنـيـاـ. وـكـتـبـ السـيـرـ وـالـتـرـاجـمـ مـلـيـئـةـ بـآـلـافـ مـنـ أـسـمـائـهـنـ. وـشـهـدـ لـهـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ السـلـفـ بـالـعـلـمـ وـالـدـقـةـ وـالـصـدـقـ. قـالـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ "الـمـيـزانـ": "لـمـ يـؤـثـرـ عـنـ

امرأة أنها كذبت في حديث". وقال الإمام الشوكاني - رضي الله عنه - : "لم يُنقل عن أحد من العلماء أنه ردَّ خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سُنَّة تلقتها الأُمَّة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا يُنكره مَنْ له نصيب من علم السُّنَّة" (14). وكانت السيدة رُفِيَّةُ الْأَسْلَمِية عَلَى عِلْمِ بِالْطَّبِّ وَالجَرَاحَةِ، وَأَذْنَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَفْتَانِ خِيمَةٍ فِي مَسْجِدِهِ لِعَلاجِ جَرْحِ الْغَزَوَاتِ، وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مَعاذَ - رضي الله عنه - الَّذِي أُصِيبَ بِجَرَاحٍ خَطِيرَةٍ فِي غَزْوَةِ الْخَنْقَةِ، فَأَمَرَ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِنَقْلِهِ إِلَى خِيمَةِ السَّيْدَةِ رُفِيَّةِ - عِيَادَتِهِ الطَّبِّيَّةِ - لِعَلاجِهِ، لَكِنْ قَضَاءَ اللَّهِ سَبَقَ كُلَّ جَهُودِهِ، وَاسْتَشَهَدَ - رضي الله عنه - دَاخِلُ عِيَادَتِهِ بَعْدَ قَلِيلٍ. وَخَبَرَ نَقْلُ سَعْدٍ إِلَى خِيمَةِ رُفِيَّةِ لِعَلاجِهِ أُورَدَهُ الإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ لِسَعْدِ بْنِ مَعاذَ رضي الله عنه (15). وكانت السيدة نفيسة - رضي الله عنها - عالمةً من مشاهير علماء أهل البيت - رضي الله عنهم - وأثنى عليها الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وذكر أنه تلقى عنها كثيراً من العلوم الشرعية ، وكانت تُلَقَّبُ بـ "تفيسة العلوم" لغزاره علمها وحدة ذكائها . وكانت أم عطيه الأنصارية قابلة وخاتمة بالمدينة ، أي طبيبة أمراض نساء وولادة بلغة عصرنا ، وبرعت في ذلك حتى أنه لا يُعرف بالمدينة غيرها في وقتها. ولم يجد كبار علماء الإسلام - على مر العصور - غضاضة في ذكر أسماء من تلقوا العلم عنهن من عالمات السلف . ويمكن الرجوع إلى كتب التراجم والسير والتاريخ للاطلاع على المزيد من سيرهن، وما قدمن من أعمال علمية جليلة لحفظ وتدريس العلوم الشرعية - رضي الله عن الجميع.

وحتى في عصرنا الحديث يعم العالم الإسلامي بعشرات الملايين من الطبيبات والمدرسات والمهندسات والعلماء المسلمات في كل فروع العلوم الدينية والدنيوية. ونؤكِّد أن المجتمعات الإسلامية بحاجة ماسةً إلى المزيد منهن في كل التخصصات. فنحن بحاجة إلى الطبيبات لعلاج بنات جنسهن ، ونحن أيضًا بحاجة إلى مَنْ يقم بالتدريس لبنات جنسهن في مختلف فروع المعرفة الإسلامية والإنسانية والعلوم الطبيعية . وخروج المرأة لطلب العلم قال عنه ابن حزم - رضي الله عنه - : "النِّفَارُ - الخروجُ - لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْفَقِهِ فِي الدِّينِ وَاجبٌ عَلَيْهِنَّ كَوْجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ ، فَفَرِضَ عَلَى كُلِّ إِمْرَأَةٍ الْفَقْعُ فِي كُلِّ مَا يُخَصُّ هَا؛ كَأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصُّومِ، وَالحجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَمَا يُحلُّ وَمَا يُحرِّمُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ" (16).

مسلمات خلدهن التاريخ

ويكفى النساء شرفاً أن أوّل من آمن بالنبي - عليه السلام - كانت واحدة منهن هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - التي نطقت بشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله قبل أبي بكر وعثمان وعلى وغيرهم من سادات الصحابة. وظللت أياماً هي وبناتها رقية وزينب وأم كلثوم وفاطمة هن كل الأمة الإسلامية قبل أن يدخل الإسلام رجل، وسلم عليها الله - تعالى - وشهد لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبشّرَهُ جبريل بقصر في الجنة . وهي التي نصرت دينها ونبيها وزوجها بكل ما تملك ، وآمنت به حين اكذبَ الرجال ، وأعطته مالها حين حرموه، وواسته بنفسها وقومها حين كان وحيداً مضطهداً يجبن كثير من الأبطال والرجال عن مساندته ونصرته.

ويكفيهن شرفاً أن أوّل من نال درجة الشهادة في سبيل الله - وهي درجة رفيعة تَمَّ لها حتى النبي - كانت امرأة هي "سميّة بنت خياط" والدة عمار بن ياسر - رضي الله عنها - حيث طعنها الطاغية اللعين "أبو جهل" بحرابة في فرجها؛ لأنها رفضت أن ترتد عن الإسلام رغم التعذيب المروّع الذي تعرّضت له مع زوجها ولدها، وآثرت الموت مع الإسلام على الحياة مع الكفر .

ومن النساء أيضاً سيدة الأبطال "تسيبة بنت كعب" الأنصارية التي حضرت بيعة العقبة الكبرى مع امرأة أخرى من الأنصار، وصرعت بسيفها عشرات من فرسان المشركين يوم أحد الذي لم يثبت فيه عند الهزيمة إلا قلة من المسلمين منهم "تسيبة" - رضي الله عنها - وتلقّت عشرات الطعنات في جسدها الطاهر فداء لنبیها - عليه السلام - وحمت جسده الشريف من سيف وسهام الكافرين.

ومنهن السيدة عائشة التي عَلِمَتْ أكابر الصحابة بل عَلِمَتْ - ولا تزال - مئات الملايين من طلبة العلم الحديث والفقه والتفسير جيلاً بعد جيل.

ومنهن "الخنساء" الشاعرة التي عجز ملايين الرجال عن نظم معاشر ما جاءت به قريحتها العبرية من قصائد خلدها التاريخ. ولن نستطيع حصر أسماء آلاف من النساء اللاتي شَرَّفْنَ الإسلام ، ويمكن لمن شاء الرجوع إلى كتب التراجم والسيري لمزيد من التفاصيل(17).

المراجع

- 7 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) - الجزء السادس - ص 318 وما بعدها - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- 8 - انظر تفسير الآية الكريمة عند ابن كثير والقرطبي والطبرى والنسفي والشوكانى والمنتخب فى تفسير القرآن - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.
- 9 - أحاديث فضل رعاية البناء والأخوات أوردها المنذري فى كتابه : الترغيب والترهيب - الجزء الثالث، ص 84 - 85 .
- 10 - تفسير الشوكانى (فتح القدير)، الجزء الأول - ص 776، طبعة دار الوفاء، المنصورة - مصر .
- 11 - تيسير صحيح البخاري، الدكتور موسى شاهين لاشين - الجزء الثاني - ص 214 - طبعة دار الشروق الدولية، القاهرة - مصر .
- 12 - لمزيد من التفاصيل والأدلة انظر كتاب: "الإسلام محرر العبيد، التاريخ الأسود للرق في الغرب" للمؤلف - منشور بمكتبة موقع صيد الفوائد - وموقع المكتبة الإسلامية ، وموقع المنشاوي للدراسات والبحوث - وموقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - وغيرها من المواقع على الانترنت.
- 13 - تيسير صحيح البخاري - د. موسى شاهين لاشين - الجزء الثاني - ص 191.
- 14 - انظر: تفسير الآيات المذكورة في أمهات كتب التفسير المشار إليها.
- 15 - نيل الأوطار - الشوكانى - الجزء السادس - ص 207.
- 16 - سبل السلام - الصناعى - ص 568 - طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17 - سبل السلام - المرجع السابق - ص 569.
- 18 - سبل السلام - ص 570.
- 19 - المعلم بفوائد مسلم - المازرى - ج 2 ص 306 - ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - مصر .
- 20 - نيل الأوطار - الشوكانى - الجزء 58 - ص 122.

- 21 - سير أعلام النبلاء - الذهبي - الجزء الأول - ص 287 - طبعة مؤسسة الرسالة -
الخانجى - مصر.
- 22 - ابن حزم - الإحکام في أصول الأحكام - الجزء الثاني - ص 257 - طبعة مكتبة
الخانجى - مصر.
- 23 - الطبقات الكبرى - لابن سعد - الجزء الأخير الخاص بالنساء - وكذلك أسد الغابة
في معرفة الصحابة، لابن الأثير، وغيرها.

الفصل الثالث

مودة ورحمة

الزواج من نعَّ الله الكبُرِى على عباده، وهو النَّظام الْوَحِيد الَّذِي يلبِى الاحتياجات الفطرية، ويَكْفُل حِيَاة نَظِيفَة لِلْجَنْسَيْن، فَهُوَ أَفْضَل أَشْكَالِ الْعَلَاقَاتِ الاجتماعية الممكنة بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَة. وَلَكِنْ نَدْرَكُ عَظِيمَة مَاجَاءَ بِهِ الإِسْلَام يَجِبُ أَنْ تَلْقَى نَظِيرَةٌ عَلَى مَا لَدِيَ الآخَرِين مِنْ بَدَائِلٍ، ثُمَّ تَقَارِنَ مَا عَنْهُمْ بِمَا عَنْنَا وَبِضَدِّهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاء كَمَا يُقَالُ. يَتَعَرَّضُ الْمُفَاتِحُ الْإِسْلَامِيُّ الْكَبِيرُ عَلَى عَزَّتِ
بيجوفيتش (1) موافقَ الْمسيحِيَّة الأصْلِيَّة وأصحابِ النَّظَريَّاتِ الْمَادِيَّة - مِثْل الشَّيْوِيَّة
- مِنْ نَظَامِ الزَّوَاجِ قَائِلًا:

"الزَّوَاجُ مَؤْسِسَةٌ قَدِيمَةٌ قَدَمَ الإِنْسَانُ، وَهُوَ نَمُوذِجٌ حَىٰ لِلصَّرَاعِ بَيْنَ الْأَفْكَارِ وَالْدِينِ. فَالَّذِينَ الْمَجْرُدُ يَتَطَلَّبُ الْعَفَّةُ (المطلقة). وَالْمَادِيَّةُ - كَمِبَداً - تَسْمِحُ بِالْحُرْيَّةِ الْجَنْسِيَّةِ كَامِلَةً، إِلَّا أَنْ كَلَا الْمَذْهَبَيْنِ غَدَمَا وَاجْهَتَهُ الْمَشَاكِلُ فِي التَّطْبِيقِ تَحْرِكَ فِي اتِّجَاهِ مَؤْسِسَةِ الزَّوَاجِ كَحْلٌ وَسَطٌّ.

فِي الْمَسِيحِيَّةِ الأصْلِيَّةِ لَا مَكَانٌ لِلزَّوَاجِ، فَقَدْ دَعَا الْمَسِيحُ إِلَى الْعَفَّةِ الْمَطلَقَةِ:
"لَقَدْ أَمْرَتُمْ بِأَلَا تَرْتَكُبُوا فَاحْشَةَ الزَّنَاءِ، وَأَقُولُ لَكُمْ كُلَّ مَنْ يَنْظَرُ مِنْكُمْ إِلَى إِمْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ فَقَدْ زَنَّا بِهَا فِي قَلْبِهِ" (2). وَمَا يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ أَنْ تَعْلِيمَاتَ الْمَسِيحِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَحْثُّ الإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَنْاضِلَ مِنْ أَجْلِ الْعَفَّةِ الْمَطلَقَةِ. وَقَدْ اسْتَنْتَجَ "تُولْسْتُوِيُّ" الْفَكْرَةُ نَفْسَهَا فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ حَفْلَةَ الزَّوَاجِ تَعْفِيَهُمْ مِنَ الْإِلْتَزَامِ بِالْعَفَّةِ أَوْ أَنَّهَا تَمْكِنُهُمْ مِنَ الْوَصْولِ إِلَى مَسْتَوِيِّ أَعْلَى مِنَ النَّقَاءِ مُخْطَئُونَ". وَذَكَرَ الْقَدِيسُ "بُولِسُ" فِي إِحْدَى رِسَائِلِهِ: "إِنَّ غَيْرَ الْمَتَزَوِّجِينَ مَعْنَوِيُّونَ مِنَ الْرَّبِّ كَيْفَ يَرْضُونَهُ، وَأَمَّا الْمَتَزَوِّجُونَ فَمَعْنَوِيُّونَ بِالْدُّنْيَا؛ أَيْ: كَيْفَ يَرْضُونَ زَوْجَاتِهِمْ" (3). وَبِصَفَةِ عَامَةٍ تَنْتَظِرُ الْمَسِيحِيَّةُ إِلَى الزَّوَاجِ عَلَى أَنَّهُ شَرٌّ لَا بَيْنَهُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ اخْتِرَالٌ لِلْكَمالِ لَا مَنَاصَ مِنْهُ: "مِنَ الْخَيْرِ لِلرَّجُلِ أَلَا يَلْمِسَ امْرَأَةً، وَلَكِنْ لَكِي يَتَجَرَّبُ الْوَقْوَعُ فِي الزَّنَاءِ فَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةً، وَأَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ رَجُلًا" (4). فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ نَرَى أَنَّ

المبادئ المسيحية الصريحة تضعف وتتحرّك مقتربة من الواقع، إنه نوع من التنازل الواضح. فمن وجهة نظر المسيحية ليس الزواج حلًّا قائماً على أساس من مبدأ ولكنه حل فرضه الواقع (أن تتجنب الزنا) على حد قول القديس بولس.

ذلك ترفض المادية الزواج ولكن لسبب مختلف تماماً . "فالزواج الفردي منظور إليه بإعتباره إخضاع جنس الجنس الآخر "، أو كما قيل : لقد ظهر أوّل عداء طبقي بتطور الخصومة بين الرجل والمرأة بسبب الزواج الفردي، وبتحويل وسائل الإنتاج إلى الملكية العامة تتوقف الأسرة كوحدة اقتصادية للمجتمع، وتتحوّل إداراة المنزل الخاص إلى صناعة اجتماعية، ويصبح تعليم الأطفال والعناية بهم من الشرؤون العامّة. ويعنى المجتمع بجميع الأطفال على مستوى واحد، سواء كانوا شرعاً أو غير شرعاً. وبذلك يزول القلق من النتائج التي تعتبر أهم عامل اجتماعي أخلاقي واقتصادي يمنع الفتاة من أن تمنح نفسها لثليثاً للرجل الذي تحبه . إلا يعتبر هذا كافياً لتيسير النمو التدريجي لإباحة الجماع الجنسي الحر، وظهور تساهل عام أكثر فيما يتعلق بشرف العذراء وعار المرأة؟ (5).

توجد علاقة واضحة بين وجهة نظر المسيحية إلى العالم وبين دعوتها إلى العفة(6). بعض أصحاب الاتجاهات المادّية في الغرب يرون في هذا علاقة بين النُّظم الاجتماعية الرجعية وبين الكَبِيْر الجنسي. وتنتمي إلى هذا الرأي نظريات "ولهم ريخ" Wilhelm Reich و"تروتسكي" Trotsky ونظرية "مدرسة فرانكفورت". ويذهب "هربرت ماركيوز" إلى أن الرأسمالية تكتب العلاقات الجنسية من أجل أن تستخدم الطاقة الجنسية في ميادين أخرى.

إن العزوبة (تكريس العفة) لا تستند إلى وصايا مباشرة من الله ، ولا كانت موجودة في التقاليد المبكرة للكنيسة(7). أمّا العزوبة - بمعنى الامتناع عن الزواج - فهي جزء طبيعي من المذهب المادى . وفي آخر مؤتمر للفاتيكان، رفضت محاولة إلغاء عزوبة القسّس . هذه من ناحية المبادئ، أمّا من ناحية الواقع والتطبيق، فإن

العزوبة لا يمارسها إلا عدد قليل من الناس. وفي الاتحاد السوفييتي – بعد كثير من الخبرات السلبية مع الحرية الجنسية – أعيدت مؤسسة الزواج.

إذا كانت مؤسسة الزواج قد تقرّر إعادتها إلى المسيحية وإلى الشيوعية المادية، فإن بدايتها كانت مختلفة في كلا الحالين : فقد بدأت في المسيحية من مطلب العفة الكاملة، وبدأت في المادية من مطلب الحرية الجنسية الكاملة . وقد جعلت المسيحية الزواج من الشعائر المقدسة، بينما حولته المادية إلى عقد اتفاق، وفي بعض الحالات إلى عقد رسمي يخضع لمراسيم معينة . ولكن تبقى المسافة كبيرة بين الزواج الكاثوليكي والزواج المدني. وأساس الاختلاف هو الطلاق ؛ فالزواج المقدس لا يمكن حلّ عقده مطلقاً، وسيفقد صفتة باعتباره عقد اتفاق عندما يصبح شيئاً مقدساً.

وجاء الزواج الإسلامي فوحّد هذين النوعين من الزواج ؛ فالزواج الإسلامي – من وجهة النظر الأوروبية – هو زواج ديني ومدني؛ أي: أنه عقد اتفاق يتمُّ في حفل ديني في الوقت ذاته، والذي يعقد الزواج "رجل دين" وموظف في الدولة.

الاثنان في شخص واحد . ولأن في الزواج الإسلامي صفة العقد، لذلك يمكن حله عند الضرورة، فالطلاق مسموح به لأسباب تقتصيه . وقد اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الطلاق «أبغض الحلال عند الله»، وهذا تفكير ديني وأخلاقي معًا. ومن ثم فالزواج نموذج حتى لمؤسسة إسلامية؛ فالزواج - كما هو معروف في الإسلام - يستهدف الإجابة على مشكلة جوهرية ألا وهي: كيف يوفق الإنسان بين تطلعاته وأشواقه الروحية وبين حاجاته المادية؟ كيف يحافظ على العفة دون أن يتخلّى عن الحب؟ كيف يضبط الحب الجنسي لحيوان يمكن أن يكون إنساناً ولكن لا يستطيع أن يكون ملائكة؟ هذا الهدف الجوهرى هو هدف إسلامي في صميمه.

يمكن مقارنة الزواج بالعدالة وهمما من خصائص الإسلام . ووجه المقارنة أنهما فكرتان تتطويان على قدر من الخشونة الظاهرية، ولكنهما يوفران للإنسان حياة أكثر

صفاء وأكثر استقامة من معادلها المسيحي، وأعني بذلك العزوبة والمحبة العامة"(8) انتهى.

ويبدو أن "تولستوى" قد أدرك هذه الحقائق بوضوح وكتب ما نصه:

"لأن تعاليم المسيحية الخالصة لا يوجد فيها أساس لمؤسسة الزواج، فإن الشعوب في عالمنا المسيحي لا يعرفون كيف ينتمون إلى هذه المؤسسة . فهم يشعرون أنها مؤسسة غير مسيحية في جوهرها، ولكنهم لا يرون المثل الأعلى لل المسيح - وهو الإمتاع عن الجنس - لأنه مستتر خلف العقيدة الراهنة. ومن هنا برزت ظاهرة تبدو غريبة لأول نظرة : فالأمم التي تخالف التعاليم الدينية التي توجد في المسيحية، تتمتع بمعايير جنسية أوضح وأفضل ". يقصد بذلك المسلمين بالطبع(9).

مُشَاعِرٌ نَبِيلَةٌ

أقام الإسلام علاقة الزوجية على أرقى وأنبل المشاعر الإنسانية وهي المحبة والترابط والسكن والألفة. ورغم أن الزواج يحقق كذلك الاتصال الجنسي المشروع وإنجاب الأطفال، لكن القرآن الكريم أبرز الجانب الأهم في استقرار الأسرة وهو التراحم والمودة وليس الجماع فقط رغم ضرورته؛ إذ هو من لوازم الزواج ونتائجـه. قال - تعالى - : {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: 187]، وهـل هناك أقرب وألـصـقـ بالـإـنـسـانـ من لـبـاسـهـ الـذـيـ يـسـترـهـ وـيـغـطـيهـ وـيـحـمـيهـ منـ لـسـعـةـ الـبرـدـ وـأـشـعـةـ الشـمـسـ؟!

وقال - تعالى - : {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: 189].

وقال - سبحانه - : {وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21]، ونلاحظ كيف أكـفـ القرآنـ وـحدـةـ النـفـسـ الـإـنـسـانـيـةـ لـلـذـكـرـ وـالـآنـثـيـ، كماـ نـلـاحـظـ الأـسـاسـ المـتـيـنـ

الذى تبنى عليه الأسرة فى الإسلام ، يقول الإمام الشوكانى - رضي الله عنه - في تفسير الآية الأخيرة : "ومن علاماته دلالاته الدالة على البعث أن خلق لكم م ن أنفسكم أزواجاً أي: من جنسكم فى البشرية والإنسانية، وقيل المراد: حواء فإنه خلقها من ضلع آدم، قوله - تعالى - : {لَتَنْتَفِعُوا إِلَيْهَا}؛ أي: تألفوها وتميلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه، {مَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ}؛ أي: الوداد والترابم بسبب عصمة النكاح يعطى به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة . وقال مجاهد: المودة هي الجماع والرحمة هي الولد، وقال السعدي: المودة هي المحبة، والرحمة هي الشفقة، وقيل المودة: "هي حب الرجل لامرأته، والرحمة هي شفقته عليها ورحمته إياها من أن يصيبها بسوء " (10). ولا نجد ما نضيف أكثر مما قاله هؤلاء الأعلام حول المحبة والشفقة والترابم والتاليف الذي يجب أن تقوم عليه العلاقة بين الزوجين، وبالتالي تتكون أسر سعيدة، ثم مجتمع فاضل يتكون من مجموع هذه الأسر المثلية . وهناك الأمر الإلهي المترکرر والأوامر النبوية بضرورة المعاشرة بالمعروف والحسنى كما ذكرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة مثل قوله - تعالى - : {وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء : 19]، قوله - تعالى - : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228]، قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»؛ رواه الترمذى وابن ماجه، قوله: «استوصوا بالنساء خيراً»؛ رواه الترمذى وابن ماجه.

حق اختيار الزوج

ومن مفاسخ الإسلام التي لم يسبقها أحد إليها أنه أعطى المرأة الحق في اختيار شريك حياتها، ونهى الأولياء عن الإكراه أو التسلط عليهم أو إجبارهن على الزواج بمَنْ لا يرضين به، وأوجب على القضاء إبطال كل عقد يتم بالإكراه وإلغاء كل آثاره . والنصوص في ذلك واضحة كل الوضوح في القرآن الكريم وفي السُّنْنَةُ المطهّرة .

فمن القرآن قوله - تعالى - : {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِكُمْ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: 19]، وقال ابن عباس - رضي الله عنه - شرحاً لهذه الآية: كان الرجل إذا مات في الجاهلية يكون أولياً له - أقاربه - أحق بملته - إن شاء بعضهم تزوجها بعده، وإن شاء عدوا زوجوها لغيرهم، وإن شاعوا منعوها من الزواج، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية الكريمة لترفع هذا الظلم عنها. وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً أن الرجل كان يرث إمرأة ذي قرابته، فيعرض لها - يجسدها ويعندها من الزواج - حتى تموت فيرث أموالها، أو تدفع إليه ما تحصل عليه من مهر وأموال فنهى الله - تعالى - عن ذلك.

وفي لفظٍ لابن جرير وابن أبي حاتم: فإذا كانت جميلةً تزوجها قريب زوجها المتوفى، وإن كانت دميةً حبسها - منعها من الزواج - حتى تموت فيرثها. وقال الزهرى وأبو مجلز: كان من عاداتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه - من غيرها - أو أقرب عصبة من الرجال ثوبه على تلك الأرملة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير مهر، وإن شاء زوجها غيره وأخذ مهرها من الزوج الجديد لنفسه ولم يعطها شيئاً وإن شاء حبسها وضيق عليها إلى أن تفتدي نفسها منه بأن تعطيه ما ورثته عن زوجها الميت، أو تموت فيرثها قريب الزوج هذا. وقيل: الخطاب في الآية للأزواج، ونهى لهم عن إمساك الزوجات مع إساءة العشرة طمعاً في ميراثهن أو لإجبارهن على رد المهر(11). وفي آية أخرى قال ربنا عز وجل : "وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" الآية 232 من سورة البقرة.

قال الشوكاني في تفسير الآية : الخطاب إما يكون للأزواج، فيكون نهيآً لهم عن منع المطلقات أن يتزوجن من أردن من أزواج آخرين بعد انقضاء العدة، لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلطانين غبيةً على من لكن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم. وإنما أن يكون الخطاب للأولياء فيكون المعنى: لا تمنعوهن من الزواج مرة ثانية بمَنْ طلقهن من الرجال إذا تراضى الطرفان بالمعروف. ويؤيد

هذا المعنى الحديث الذى رواه البخارى وغيره عن معقل بن يسار - رضي الله عنه الذى - قال: كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكرحتها - زوجتها إياه - فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها. فهوبيها - اشتاق إليها بعد الطلاق - وهوبيته - أحبتة واشتاقت إليه - ثم جاء يخطبها - مرّة أخرى بعد انقضاء العدة - فقلت له: يا لکع - لئيم - أكرمتک بها وزوجتكا فطلاقتها ثم جئت تخطبها؟! والله لا ترجع اليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجة كل منهما إلى الآخر، فأنزل الله الآية {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232]. فلعنّت عن يميني وزوجتها إياه. وفي رواية أخرى قال له: أزوّجك وأكرمك.

وقد أوردت كتب السيرة والسنّة العديد من الأحاديث وموافق النبي - صلى الله عليه وسلم - القاطعة ببطلان الزواج الذى يقىم بالإكراه أو دون مشورة المرأة. ومنها ما ذكره البخاري ومسلم في باب (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب - من سبق لها الزواج - إلا برضاهما) فقد روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لا تنكح الأبيّ حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، فقالوا: يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال: «رضاهما صمتها»، وعلق الدكتور موسى شاهين لاشين أستاذ الحديث بجامعة الأزهر على الحديثين قائلاً : استئذار مَنْ سبق لها الزواج - الأرملة أو المطلقة - يعني: حصول الأمر والإذن الصريح؛ أي: موافقتها على الزواج صراحة، وأمّا استئذان البكر فيعني الإطمئنان لحصول إذنها وموافقتها على الزواج بليق قرينة - مثل سكونها وعدم اعتراضها - وبالطبع يمكنها أن ترفض وتصرّ بالرفض، أو تصرّح بالموافقة إذا أرادت (13). انتهى.

وروى أبو داود في (باب الاستئمار) قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ستتأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبٰت فلا جواز عليها ». ولا يقتصر الإسلام على اشتراط موافقة العروس لإتمام عقد الزواج بكرًا كانت أو أرملة أو مطلقة، بل يخطو أبعد من ذلك بأن يأمر الرجال بمشورة الأمهات والجدّات

واستطلاع آرائهم في زواج بناتهن. روى أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أمروا النساء في بناتهن».

وهذه خطوة حضارية غير مسبوقة ، فما كان الناس قبل الإسلام يقيمون وزنَ ا للنساء، ولا يعتبرونهن ذوات أرواح أو عقول، وما كان لرأى إداهن في زواجهها هي أي اعتبار، فلئيف بزواج ابنتها أو حفيتها؟!!

وتتجلى الحكمة والرحمة والنبل أيضًا في هذا الأمر النبوى الكريم، إذ لا يعقل ألا تحاط الأم علمًا ولا يؤخذ رأيها في مَن يتقدّم للزواج من فلذة كبدها - وكذلك الجدات - وقد يكون لإداهن دراية بعيوب فى الخاطب لا علم للأب أو الولي الذكر بها، وقد تكون الأم - وهذا هو الغالب - قد علمت من ابنتها أمرًا بشأن هذا الزواج أو رفضها للخاطب وينعها الحياة من ذكر هذا لأبيها ، والبنات يذكرون للأمهات ما يستحيل عليهم مفاتحة الآباء بشأنه أو حتى مجرد الإشارة إليه فى حضوره من قريب أو بعيد.

فإذا أبرم الأب أو الولي عقد الزواج بدون رضا المرأة فإن القاضى يبطل هذا العقد ويجعل الخيار فى إلغائه أو إقراره بيد المرأة وحدها. روى البخاري عن خسأء بنت خدام الأنصارية - رضي الله عنها - أن أباها زَوْجَها - وهى ثُنيّ بـ فكرهت ذلك، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبطل نكاحها. وفي رواية عبد الرزاق أنها قالت: إن أبى أنكحنى وإن عم ولدى أحب إلى فرد النبى نكاحها وزَوْجَها بمن أرادت. ولا يقتصر الأمر على الثيب فقط ، بل أبطل النبى - صلى الله عليه وسلم - تصرف الولي بتزويج البكر بدون رضاها، وجعل لها الخيار فى الإبقاء على هذا العقد وإجازته أو رفضه وفسخه . والدليل ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - : "أن جارية بكرًا أنت النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زَوْجَها وهى كارهة - غير راضية - فنَحَيَّهَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم" رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه - رضي الله عن الجميع - وقال الإمام الصنعاني تعليقاً على هذا الحديث: "هذا الحديث دل على تحريم إجبار الأب

لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء من باب أولى". ووصف الصناعي
الحكم هنا بأنه حكم عامٌ لعموم علته؛ فainما وجدت الكراهة - كراهة البكر للزواج -
الذى يرُمه الولى - ثبت الحكم(14)؛ أي: أنه في كل حالة تكره البكر فيها الزواج
الذى يعقده أبوها بغير رضاه ا يحرم هذا العقد، ويثبت الفتاة حق الاختيار بين
الموافقة على هذا الزواج أو فسخه . الواقع أن هذا الحكم العظيم يتفق تماماً مع
القاعدة العامَّة في العقود والمعاملات، والتي تتفق حتى مع كل القوانين الوضعية
وهي بطلان كل عقد أو تصرُف يتمُ بالإكراه أو بدون تراضى كل أطراف العقد أو
التصرُف القانوني، ولم يأت أي تشريع في العالم بأفضل من هذا حتى اليوم.

وتعطينا رواية للإمام النسائي واقعة أخرى أو تفاصيل أخرى إن كانت ذات
الواقعة السابقة، فقد روى - رضي الله عنه - : "عن السيدة عائشة - رضي الله عنها
- أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته -
ليكرمه ويرفع من شأنه بهذا الزواج - وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته،
 فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل - عليه السلام - الأمر إليها - أعطاها حق الإختيار
- فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس
للآباء من الأمر شيء - ليس لهم تزويج بناتهم بالإكراه - ولفظ النساء عامٌ يشمل
الثيَّب والبكر، وقد قالت هذا عنده - صلى الله عليه وسلم - فلقوهَا عليه (15).

ولن يجد الباحث المنصف شيئاً كهذا في أيّ أمَّة أخرى وقت ظهور الإسلام
منذ أربعة عشر قرناً. فالفتاة الشجاعة الذكية واجهت الجميع برأيها وحسن فهمها
لإسلام وأقرَّها - عليه السلام - وأرادت البنت أن توجه رسالة للكافةَ بأنَّه لا يحقُّ
للآباء ولا غيرهم إجبار النساء على الزواج بمَن لا يرضون. وهذه الواقعة دليل
قاطع أيضاً على تمنع المرأة بحرية الرأي، فلم يمنع النبي - عليه السلام - تلك
الفتاة من الجهر برأيها رغم أنها وافقت على ما صنعه أبوها.

ضمانات حقوق الزوجة

ولا يقتصر الأمر على اشتراط رضا وموافقة المرأة لصحة الزواج، إذ نلاحظ أن كل أركان وشروط صحة العقد هدفها الأساسية حماية مصالح الزوجة في المقام الأول ، وكذلك صرُونَ سمعتها وحفظ حياتها وعفافها وإحسانها بأسلوب شريف نظيف. وعلى سبيل المثال يقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أعلنوا النكاح " رواه أحمد وصححه الحاكم. وفي رواية أخرى للترمذى قال صلى الله عليه وسلم : "أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف ول يوم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم إمرأة وقد خضرَّ بالسواد فليعلمها لا يغَّها " .

ومن الواضح أن أمره الشريف بإعلان الزواج يستهدف حماية سمعة الطرفين - وخاصة المرأة - ليعلم الجميع أنهم تزوّجا على سنة الله ورسوله عليه السلام فلا يظن بهما الناس شرًّا حين يرونهم معًا، وكذلك لحماية الأطفال الذين يولدون لهما فيعرف الجميع أنهم ثمرة زواج شرعى وليس سفاحاً مُحرِّماً . ونلاحظ في الرواية الثانية أمراً شريفاً آخر للرجل إذ كان قد صبغ شعره بالسواد بأن يصارح من يريد الزواج بها بذلك لتعرف حقيقة عمره ، ولا تخدع بالسواد المصنوع في شعره وتظنه شابًّا صغيراً . وقد أمر - عليه السلام - الرجل بهذا ولم يأمر به المرأة رغم أن الصراحة والأمانة مطلوبة بل هي فرض على الجميع، لكنه التأطُّف والرقابة من خير خلق الله صلى الله عليه وسلم . كذلك يتشرط ولد وجود لإبرام عقد الزواج - أب أو جد أو أقرب الذكور إن لم يوجد أب أو جد - لأنها تستحب عادة من الكلام في أمور النكاح، فأعفاتها الإسلام من الحرج، وجعل لها وكيلًا عنها يتحدث باسمها من قومها أو السلطان إن لم يوجد لها ولد . وهذا الشرط هدفه أيضاً حماية حقوق المرأة ، فال الأب - أو من يقوم مقامه - احرص على مصالح ابنته وأكثر منها دراية بعيوب الرجال ، ومع ذلك قيد الإسلام سلطته بضرورة موافقة العروس كما تقدم . وكذلك ألزم الولي أن يستهدف مصلحتها هي وليس منفعة شخصية له من العقد وإلا أبطل القضاء تصرفه الضار بها . قال صلى الله عليه

وسلم: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولی من لا ولی له»؛ رواه الطبراني الذي رواه أيضاً بإسناد حسن عن ابن عباس - رضي الله عنه - بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان»، ونلاحظ هنا تقييد الولی بضرورة أن يكون "مرشدًا" أي: يرشد المرأة ويراعى ما فيه صالحها، ويكون أميناً حريصاً عليها، وإلا حلّ السلطان - الحاكم أو القاضى المسلم - محله حماية لمصالح المرأة.

كلام في الكفاءة

وهناك آراء من المهم تفنيدها في مسألة الكفاءة في الزواج ، إذ يتشرط كثير من الفقهاء أن يكون الخاطب كفأاً للمرأة حتى يصحّ الزواج، ويرون أنه في حالة قيام المرأة بتزويج نفسها من غير كفاء لها يجوز للولی أن يطلب فسخ العقد وإلغاء هذا الزواج. كما يرون أنه في حالة قيام الولی بتزويجها من غير كفاء لها يجوز لها أن تطلب فسخ العقد أيضاً.

وأختلف الفقهاء في تحديد الكفاءة . فذهب بعضهم إلى أن الكفاءة في النسب، فالأعمى - غير العربي - يعتبرونه غير كفاء للزواج من عربية ومن يزعمون الانتساب إلى بنى هاشم أو آل البيت يمنعون زواج بناتهم من غيرهم !! وذهب آخرون إلى أن المهن والحرف المتواضعة تؤخذ في الاعتبار لتحديد الكفاءة من غيره، فالعامل أو الحرفى - كالسباك والنجار وغيره ما - ليس كفأاً للزواج من بنات الأماء والوزراء وغيرهم من علية القوم!!! وهناك آراء أخرى حول تحديد مفهوم الكفاءة - أي: المساواة والمماطلة - لا يتسع المقام لذكرها هنا . ونلاحظ إجماع الفقهاء على أن الكافر - غير المسلم - ليس كفأاً للمسلمة، فلا يجوز أن يتزوجها لعدم الكفاءة ، وأساس الإجماع هنا نص القرآن الكريم على تحريم هذا الزواج حرصاً على مستقبل المسلمة وحماية لها من الارتباط بكافر يفتتها في دينها، ولا يؤتمن عليها بأى حال . قال تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ} [المتحنة: 10]، فالكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين فقط . وأما الحديث الذي زعموا أنه ذكر أن العرب أكفاء لبعض إلا الحائط - صانع الثياب - أو الحجّ ام -

الذى يَعْمَلُ بِالْحِجَامَةِ - فَقَدْ نَصَّ كَبَارُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَذَبٌ لَا أَصْلَ لَهُ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتَمَ، وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ باطِلٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَا يَصْحُ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَوْبَرِ عَنْهُ: «هَذَا مُنْكَرٌ، وَلَهُ طَرْقٌ كُلُّهَا وَاهِيَّ»، وَأَكَدَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَحَّةَ الرَّأْيِ الَّذِي يَعْتَبِرُ الْكَفَاءَةَ فِي الدِّينِ فَقَطَ (16)، فَالْمُسْلِمُ الصَّالِحُ كَفِيلٌ لِلزَّوْاجِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَسَوَاءً كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْحَرْفِ الْبَسيِطَةِ أَوْ الْوَظَائِفِ الْمَرْمُوقَةِ عَمَلاً بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاَمُ} [الْحَجَرَاتُ: 13]. وَهَذَا الرَّأْيُ فِيهِ تَوْسِعَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى لَا تُضِيِّعَ عَلَيْهَا فَرْصَةُ الزَّوْاجِ، وَتَقْعِدُ فِي رِيْسِهِ لِلْعَنْوَسَةِ انتِظَارًا لِلْعَرَبِيِّ أَوْ الْغَنِيِّ أَوْ صَاحِبِ الْمَنْصَبِ ، وَيُضِيِّعُ عُمْرَهَا كُلَّهُ فِي الانتِظَارِ!! وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ وَفَعْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَهْتَمُ بِغَيْرِ الْكَفَاءَةِ فِي الدِّينِ فَقَطَ . وَمِنْهَا حَدِيثٌ : «النَّاسُ وَلَدَ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ»؛ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : «النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ، لَا فَضْلٌ لِأَحَدٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ لَالِّ بِلِفْظِ قَرِيبٍ مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: "الْبَخَارِيُّ أَشَارَ إِلَى نِصْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ حِيثُ أَوْرَدَ تَحْتَ بَابِ : (الْأَكْفَاءُ فِي الدِّينِ) قَوْلَهُ تَعَالَى : {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيْبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [الْفَرْقَانُ: 54]، وَاسْتَبَطَ الْبَخَارِيُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَسَاوَةَ بَيْنَ بْنِي آدَمَ، ثُمَّ اسْتَشَهَدَ بِمَا فَعَلَهُ أَبُو حَذِيفَةَ بْنَ عَتْبَةَ مِنْ تَزْوِيجِ سَالِمَ - وَهُوَ عَبْدُ سَابِقٍ - مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ هَنْدِ بْنَتِ الْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةِ الْقَرْشَيقِ عَرِيقَةِ النَّسْبِ . وَأَضَافَ الصَّنْعَانِيُّ: وَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبَّرَهَا، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّاسُ رِجَالٌ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلِيَقُولَّ اللَّهُ»، فَجَعَلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْإِلْتِفَاتَ إِلَى الْأَنْسَابِ مِنْ مَسَاوِيِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرِهَا، فَكَيْفَ يَعْتَبِرُهُ الْمُؤْمِنُ وَيَبْنِي عَلَيْهَا حَكْمًا شَرِعيًّا؟! وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنِي بَيَاضَةَ - قَبْلَةَ عَرِيقَةَ - بِإِنْكَاحِ أَبِي هَنْدِ الْحَجَّاجَ وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَنَبَّأَ إِلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَضَى لِمَسَاوِيِهِمْ

وهو الاتفاق في وصف الإسلام. وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها ، وهى قرشيق أصيلة - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «أنكى أسمة»؛ رواه مسلم. ويستدل الصناعى من الحديث على أنه : "أمرها بالزواج من أسامة بن زيد مولاه ابن مولاه، وهى قرشيق، وقدّمه على أكفانها - كان معاوية وأبو جهم قد خطبها أيضاً - ولا أعلم أنه طلب من أحد أوليائها إسقاط حقه أي: لم يقر اعتراض الولي، ولا أعطاه حقاً في الاعتراض. وأخيراً ذكر الصناعى أن بلاً - رضي الله عنه، وكان عبداً حبشياً - تزوج هالة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشية الأصيلة، وعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة - قبل أن يتزوجها النبي - على سلمان الفارسي رضي الله عن الجميع(17).

وأيّ اعتبار الكفاءة في الدين فقط عمرُ وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ومالك و ابن سيرين وزيد بن على - رضي الله عن الجميع.

ونشير هنا إلى ما لم يذكره الصناعى وهو أن النبي - صلى الله عنه وسلم - زوج ابنة عمّ زينب بنت جحش أولاً لمولاه زيد بن حارثة وهى القرشيق الحسي بـ النسيق قبل أن يُطلقها، ثم تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده بأمر الله له؛ ليهدم نظام التبني كما هو معلوم من السيرة العطرة. وعدم اعتبار الكفاءة في المال أو الحسب أو النسب أو المنصب؛ رحمة من الله بالمرأة. فقد تخسر عمرها كله أو معظمها انتظاراً لخاطب كفء قد لا يأتي أبداً . وقد تتفوّج بغيري أو ذي نسب أو منصب ثم تكتشف أنه شيطان مجرم لا يرحمها ولا يحسن إليها فتندم بعد فوات الأوان ، ولعبد مؤمن فقير أفضل حماية لها وحرصاً عليها. والله درُّ مَن قال لآخر : زوج ابنتك ممَّن يخاف الله؛ فإن أحبتها أكرّمها، وإن كرهها لم يظلمها.

الإشهاد لمصلحتها

ومن المعلوم أيضًا أن وجود شاهد عدل هو من الشروط الضرورية لصحة الزواج تمييزاً له عن الزنا الذي لا يشهد أحد . ووجود الشهود ضرورة لازمة لحفظ وحماية حقوق الطرفين وخاصة المرأة التي هي الطرف الأضعف، وذات العلة

اقضت توثيق عقود الزواج في عصرنا بالإضافة إلى الشهود العدول . وإندي روایات الحديث الذى تقدم نصّت على أنه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل»، من حديث جابر المرفوع . لاحظ كيف اشترط - عليه الصلاة السلام - عدالة الشهود حتى لا يتسبب شاهد فاسق في إضاعة حقوق الزوجة المذكورة في العقد . وقال الترمذى: "العمل عليه عند أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ، قالوا: لا نكاح إلا بشهود".

بل إن تعريف عقد الزواج في الفقه الإسلامي ذاته يظهر ع神性 وعدالة الشريعة الإلهية. فالزواج هو: عقد يفيد حلًّ استمتاع كل من الرجل والمرأة بالأخر على الوجه المشروع. ويلزم الفقهاء الزوج بأن يعفَ زوجته بالقدر المعقول من الجماع؛ فإنها نفس مثلك تشتهي ما يشتهي، وتحب منه ما يحب منها، فال حاجات الإنسانية من جماع وطعم وشراب واحدة عند الطرفين، ولا صلاح للحياة المشتركة إلا إذا حققت رغبات وتطلعات الجميع. ومن رحمة الإسلام بالمرأة أنه جعل لها حضانة أطفالها عند النزاع وحتى في حالة الطلاق إشفاقاً على الأم، ومراعاة لمصالح الأطفال الذين يحتاجون إليها أكثر مما يحتاجون إلى الأب . فقد قال - صلى الله عليه وسلم - لمُطْلَّقة شكت إليه أن زوجها السابق يريد انتزاع الطفل منها: «أنت أحق به مالم تتكحي» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. ويفرض الإسلام على الرجال احترام كافة الشروط في العقد حماية للمرأة وحفظاً لحقوقها. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج » رواه البخاري ومسلم، وهو أيضاً مقتضى قوله - تعالى -: {أوْفُوا بِالْعُهُود} [المائدة: 1]. وقد حرم الإسلام نكاح الشugar حرصاً على مصلحة المرأة(18)، والشugar هو: الخل من العوض أو هو القبيح، ومعناه لغة مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . وقد سمي الإسلام هذا النوع من النكاح بالشugar لأنه يتم بأن يُزوّج الرجل ابنته أو أخته أو قريبته لشخص آخر مقابل أن يُزوّجه هذا الآخر ابنته أو أخته أو قريبته بلا مهر يدفعه أي منهما وهو ما يعني تبادل التزويج بلا مهر . ومن الواضح هنا أن هذا النوع من الزواج الذي كان سائداً في الجاهلية فيه إهدار لكل حقوق المرأة مثل المهر، كما أنه

يُتم غالباً بدون رضاها، وهو يستهدف في المقام الأول مصلحة الرجلين على حساب الزوجتين ، وكل هذا حرّمه الإسلام وأبطله.

لما حرّم الإسلام الزواج المؤقت - نكاح المتعة - لأن الهدف من الفواج في الإسلام دوام العلاقة الظاهرة بين الزوجين، وتكوين أسرة سعيدة مستقرة حرصاً على مستقبل الأطفال ثمرة الزواج، وكل هذه الأهداف النبيلة لا وجود لها في زواج المتعة قصير الأجل والذي هو مجرد ممارسة للشهوة فترة قصيرة من الوقت - قد تكون بضعة أيام أو ساعات فقط - ثم يمضي كلاهما في طريقه وكأن شيئاً لم يحدث!! والطرف الأكثر خسارة هنا هو المرأة التي تتحول في ظل نظام زواج المتعة إلى دمية أو لعبة ينلهي بها الرجل ثم يرميها بعد إنتهاء الوقت المحدد في العقد، ويلقى أطفالها ثمرة هذا الاتصال المؤقت ذات المصير من الهوان والتشتت والضياع. وكل هذا حرّم الإسلام المتعة. روى البخاري عن على رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة عام خير وعن لحوم الحمر الإنسية". وقال ابن تيمية رضي الله عنه: "الروايات المتواترة متواطئة على أن الله - تعالى - حرّم المتعة بعد إحلالها في أول الإسلام" [حاشية الروض المربع/325]. وقال القرطبي: "الروايات كلها منفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه قد حرّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا مَن لا ينفت إليه من الروافض" [حاشية الروض المربع/325]. وكذلك حرّم الإسلام كل ألوان العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج المشروع؛ لما فيها من أضرار جسيمة بالجميع رجالاً ونساءً وبالمجتمع ككل. فقد حرّم الزنا وكل ألوان الشذوذ التي تخرّب المجتمعات ، كما نرى الآن بوضوح في الغرب حيث انتشرت الأمراض الوبائية الفتاكَة مثل الإيدز و الهربس والسيلان والزهري وغيرها، كما تنتشر الأمراض العصبية والنفسية كالجنون وهناك أعلى معدلات الانتحار في العالم.

ونقول للجميع بكل يقين : لن تجدوا سوى منهج الإسلام، فهو سفينة النجاة الوحيدة للبشرية التي توشك على الغرق والهلاك. وصدق الله - تعالى - القائل: {سُرِّيهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكُفِّ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [فصلت: 53].

المراجع

- 1 على عزت بيجوفيتش مفكر وكاتب إسلامي كبير تولى رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك بعد انهيار ما كان يُعرف بـ "يوغسلافيا الشيوعية" ، وتحمل عبء التصدى لأطماع الصرب في أراضى المسلمين البوسنيين، وقد جهادا بطوليا لإنقاذ شعبه وبلده من أقذر حملة تطهير عرقي عرفها التاريخ الحديث في فترة التسعينيات من القرن الماضي. انظر كتابنا : دموع سراييفو - ملحمة البوسنة والهرسك - القاهرة - 1993م.
- 2 انظر : انجيل متى (5 : 27-28).
- 3 انظر العهد الجديد الكورنثيون (7 : 38).
- 4 انظر المصدر نفسه (1 : 2).
- 5 انظر "إنجلز" The Origin of Family, Private Property and State
- 6 تطورت هذه الدعوة إلى اتجاهات متطرفة وصلت في تاريخ المسيحية إلى حد الخصاء. فقد قام "أوريجن" Origen بإخلاصه نفسه لكي يظهر نفسه ، ولم يقم أتباع طائفة "فاليرياني" Valeriani في الجزيرة العربية بإخلاص أنفسهم فحسب ولكنهم طبقوا هذا الإجراء على كل من دخل في منطقتهم . وكان الإخلاص معروفاً في أديان أخرى أيضاً. ولم تحرّم الكنيسة الإخلاص إلا في آخر القرن التاسع عشر.
- 7 أقر المجمع المسكوني "لاتران الثاني" العزوبة سنة 1139م.
- 8 على عزت بيجوفيتش - الإسلام بين الشرق والغرب - ترجمة محمد يوسف عدس - ص 363 - 363 - طبعة مؤسسة بافاريا - توزيع دار النشر للجامعات - مصر.
- 9 نيكو تولوستوى - الطريقة إلى الحياة Tolostoy : The Way to life

- 10 فتح القدير - الشوكانى - الجزء الرابع - ص 289 - طبعة دار الوفاء
 - مصر، وانظر تفسير الآية الكريمة عند الطبرى والقرطبي والنمسى
 وابن كثير، وفي المنتخب فى التفسير تأليف مجموعة من علماء الأزهر
 الشريف طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر.
- 11 فتح القدير - الشوكانى ج 1 - ص 706-707 - طبعة دار الوفاء
 مصر.
- 12 فتح القدير - الجزء الأول - ص 423-424.
- 13 تيسير صحيح البخارى - الدكتور موسى شاهين لاشين - الجزء الثالث
 - ص 158 - طبعة مكتبة الشروق الدولية - مصر.
- 14 سبل السلام - الصناعى - كتاب النكاح - ص 551 - طبعة دار الكتب
 العلمية - بيروت.
- 15 سبل السلام - مشار إليه - ص 552.
- 16 سبل السلام - الصناعى - كتاب النكاح - باب الكفاعة والخيار
 ص 557.
- 17 سبل السلام - الصناعى - ص 558 - 559.
- 18 روى البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الشَّغَارِ . وعْرَفَهُ مالِكٌ بِأَنَّهُ أَنْ يَزُوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى
 أَنْ يَزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ أَيْ مَهْرٌ . وَقَالَ الدَّكْتُورُ مُوسَى
 شاهين لاشين تعليقاً على الحديث : أجمع العلماء على أن غير البنات مثل
 الأخوات وبنات الأخ وغيرهن شأنهن هنا شأن البنات في التحرير
 .
 والجمهور على بطلان نكاح الشَّغَارِ . انظر تيسير صحيح البخارى
 - مشار إليه.

الفصل الرابع

القوامة

أثار الخصوم شبهة حول قوله تعالى : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة : 228] وقوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء : 34]. وهم آيتان عظيمتان وضعنا دستوراً للحياة الزوجية ، يكفل حسن المعاشرة واستقرار الأسرة على أكمل وجه ممكن للحدث بين البشر . ولو فهم المشاغبون معنى القوامة لغة وشرعًا لوجدوا أنها م ن دلائل عظمة الإسلام وحكمته، بل فضلها ورحمتها بالمرأة.

ففي اللغة: قام الرجل بالمرأة وقام عليها قام ب شأنها، وقوّمت الشيء عَدَلَتْه (1). فالقوامة تعنى القيام على الشيء بما يصلح شأنه ويرعى مطالبـه (2). والمفهوم الشرعى للقوامة لا يختلف عن المفهوم اللغوى . يقول العلام القرطبي - رضي الله عنه - في معنى قوله - تعالى - {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} : "أى: يقومون بالنفقة **عليهن** **والذبّ** **عنهن** - الدفع عنهن وحمايتـهن - وقيل: نزلت بسبب كلام بعض النساء عن الميراث ، فيبين الله - تعالى - أن تفضيلـهم **عليهن** فى الإرث لما على الرجال من دفع المهر والإإنفاق، ثم فائدة تفضيل الرجال عائدة **إليـهن**، وقيل : الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبـير، وقيل : زيادة قوة في النفس والطبع، فيغلـب عليهم القوة والشدة، وطبع النساء يغلـب عليهـم الـلين والضعف ، فجعل لهم القيام **عليـهن** بذلك وبالإنفاق . وقوّام: فعال للمبالغة من القيام على الشيء والنظر فيه وحفظـه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبـير شؤونـها . ويضيف القرطـبي: "وـدلـلت هذه الآية على تأديـب الرجال نـساءـهم، فإذا حفـظـن حقوقـ الرجال فـينبغـي أن لا يـسيـءـ الـوجـلـ عشرـتها". وفهمـ العلمـاءـ من قوله - تعالى - : {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أنه متى عجزـ عن نفـقـتها لم يكن قـوـاماـ **عليـها**، وكان لها حقـ فـسـخـ العـقدـ - الزـواـجـ - لـزـوـالـ المـقصـودـ الذـى شـرـعـ اللهـ لأـجلـهـ النـكـاحـ، وفيـهـ دـلـالـةـ وـاضـحةـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ فـسـخـ النـكـاحـ عـنـ إـعـسـارـ الزـوـجـ - أـيـ: عـجزـ عـنـ النـفـقـةـ وـهـىـ الطـعـامـ وـالـكـسوـةـ - وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ، وـقـالـ أـبـوـ

حنيفة: لا يُفسخ، ويعطى الزوج مهلة؛ لقوله - تعالى - : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةٍ} [البقرة: 280] انتهى. (3)

وهكذا، فإن القوامة تعنى مسؤوليات خطيرة وأعباء جسيمة، وليس ترفاً أو وجاهة أو حتى سبباً للتباھي والتعالي، إنها أمانة تتوء بحملها الجبال؛ لأن الزوج راعٍ على زوجته وأولاده بنصّ الحديث الذي صحّحه البخاري وغيره وهو مسئول أمّام الله - تعالى - عن رعيته، وفي حديث لأبي داود : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يعول». إنها رعاية وحماية وإنفاق وإرشاد للسداد. وهل يضرُّ المرأة وجود حارس أمين وممُّول سخي ومعلم ومرشد ومحامٍ وإمام لها ولأطفالها، يكفل الله لهم به القوت، ويحميهم به من كل شرٌّ وأذى وجبروت؟! لو أنصفووا لقالوا: لقد دلَّ الإسلام المرأة، وكفل لها الراحة والأمن والسكينة ورعد العيش في ظل رجل يُفني عمره من أجلها، بل هو مأمور بالقتال دفاعاً عنها حتى آخر قطرة من دمه.

قال مؤلفو "الم منتخب" في تفسير قوله - تعالى - : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228]: "جعل الله - تعالى - للمرأة من الحقوق بمقدار ما عليها من الواجبات، وجعل للزوج درجة الرعاية والمحافظة وعليه واجب العدالة. والتسوية في الحقوق والواجبات الزوجية للمرأة مبدأ لم يكن موجوداً عند الأمم السابقة. فكانت المرأة عند الرومان أمة - جارية - في بيتهما زوجها عليها واجبات وليس لها حقوق، وكذلك كانت في بلاد فارس ، وقد سبق الإسلام بهذه العدالة" انتهى (4).

وفي تفسير قوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: 34] قالوا : "الرجال لهم حق الرعاية للنساء، والقيام بشؤونهن بما أعطاهم الله من صفات تهيئهم للقيام بهذا الحق، وأنهم هم الذين يكثرون ويكتحرون لكسب المال الذي ينفقونه على الأسرة" انتهى... (5).

وهكذا يتضح بجلاء أن القوامة هي الرعاية والحماية والتوجيه ، والقيادة والإنفاق، وتوخي الإصلاح والمصالح، واستهداف الأفضل لهن في كل شيء.

وحتى لو كان السبب الوحيد للقوامة هو الإنفاق المفروض على الرجل - وهو ليس كذلك - لكتفى ؛ لأنهم في الغرب وبالمنطق المادي البحث عندهم يجعلون الإداره لمَن يملك المؤسسة أو الشركة ويدفع رواتب العاملين فيها . وعندهم قول شائع : (من يدفع أجر العازف هو وحده الذي يختار اللحن الذي يُعزف) فلماذا يذكرون علينا أمراً أساسياً يقوم عليه مجتمعهم؟!

ثم إن القوم قد فشلوا في القضاء على آثار الاستبداد بالمرأة ومحو شخصيتها وحرمانها من كل الحقوق . والدليل على ذلك أن المرأة في الغرب ما زالت حتى اليوم تفقد اسمها ، ويتحول لقبها من عائلتها الأصلية لتحمل لقب عائلة الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج !! ولو لم يفهم هذا فإننا نسألهم: ولماذا يحمل الأطفال - في العالم كله - اسم الأب ولقب عائلته وليس اسم الأم أو لقب عائلتها ؟ أليس هذا دليلاً قاطعاً على أن الحق والواقع والمنطق جميعها يجعل قيادة سفينة الأسرة للرجل رغم الأهمية القصوى لوجود الأم أيضاً؟!

وألا يكفي أن علماء السلف العظام قرروا - كما ذكر القرطبي - أن الرجل الذي يدخل بواجبه في الإنفاق يفقد فوراً حق الرعاية ولا يصبح جديراً بالقيادة ، وهنا يعطون المرأة الحق في فسخ العقد؛ ل تسترد حريتها وتتصبح هي مسؤولة عن نفسها . كما أنها تملك أيضاً الموافقة على الارتباط من البداية، فإذا وافقت على الزواج فهذا يعني أنها قبلت ضمناً إسناد المسؤولية والرعاية إلى الرجل.

وما زالت الصورة المثالبة للرجل التي تحبها المرأة في كل العصور والثقافات هي صورة الفارس النبيل الذي يصارع الأشرار دفاعاً عن امرأته أو ابنته أو أمه أو محارمه، بل هو الذي يقاتل حتى الموت دفاعاً عن عرض وكرامة أية امرأة ولو كانت لا تمت إليه بأدنى صلة . فلماذا تتذكرةن على الإسلام الذي يفرض على الرجل أن يكون دائماً هو هذا الفارس النبيل، ويرفعه إلى درجة علياً فيجعله شهيداً إن قُتل

دفأعاً عن الشرف والعرض: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»؛ رواه أحمد والترمذى. فإذا أضفنا إلى أخلاق الفرسان كرم العرب الشهير بالإتفاق وشرف التعليم والأمر بالصلة وغيرها من الفرائض والفضائل، فلن تجد صورة أكمل ولا أعظم من الزوج المسلم الذى يلتزم بكل هذه الفضائل والمكارم، وهذه هي القوامة التي تكرها العلمانيات!!!

ويهمنا إيضاح أن القوامة لا تعنى أن الرجل حاكم طاغية أو ملك مستبد يفعل بالأسرة ما شاء دون حساب أو رقابة، بل حاله مثل ذلك الخليفة العظيم الذى قاتل رعيته : "إِنَّمَا أَنَا وَاحِدٌ مِّنْكُمْ، غَيْرُ أَنِّي أَتَقْلِمُ حَمْلًا"، فهي مسؤولية المتبوع عن إرشاد أتباعه إلى كل حق وخير لهم فى دينهم ودنياهم، وهى مسؤولية القائد عن أمن وسلامة جنوده من كل مكر وسوء.

ولم يعهد الناس فى كل أنحاء العالم - بل فى كل التاريخ الإنسانى جيشاً بلا قائد، ولا مملكة بلا ملك يسوسها ويحكمها بما يصلحها ويケفل لأفرادها حياة رغدة آمنة. وهل تبحر السفينة بلا قبطان أو تطير الطائرة بلا رُبّئ؟!! وعلى القائد أن يستشير من حوله. فالشورى أصل من أصول الإسلام أمر الله - تعالى - بها ، ووضعها في القرآن بين فريضتي الصلاة والزكاة، وهى عامة تشمل الرجال كما تشمل النساء، وقد استشار الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجته السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - في صلح الحديبية وأخذ برأيها عندما تبين له صوابه. ومن هذا يتبيّن ضرورة مشاورة الرجل زوجته ، فهو يشاورها حتى في فطام الصغير وإطعام البعير .

الأسياد والجواري !!

ومن هذا العرض لمفهوم القوامة فى الإسلام يتضح أنها مقررة لصالح المرأة وليس للحجر عليها أو قهرها أو الانتهاص منها كما يزعمون، ومن لا يعجبه هذا فلينظر إلى ما كان عليه الحال فى العالم قبل نزول القرآن الكريم:

فقد ألمت الديانة اليهودية المرأة بالإذعان لسلطة الرجل أباً كان أم زوجاً؛ يقول الأب متى المسكين : "كانت المرأة اليهودية مغطاة الرأس بحيث لا تظهر معالم وجهها على الإطلاق، حبيسة المنزل، تحت سلطان أبيها أو زوجها" انتهى(6).

ومن الواضح خضوعها المطلق لسلطة الزوج أو الأب . وجاء في الإصلاح الثالث من سفر التكوين : "إلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك" أى أن سيادة آدم على حواء وبناتها مقررة نصاً.

ومبدأ سيادة الرجل مستقى في النصرانية أيضاً منذ القدم ؛ فقد قال القديس أوغسطين أن: "المرأة لا يكون لها سيدان". وقال ذلك شرحاً لسبب تحريم الزواج من رجل آخر - في ذات الوقت - ولو كان الزوج عقيماً.

وما يعني هنا هو وصفه للزوج بأنه "سيد المرأة" . ومفهوم "السيادة" أعلى وأكثر سلطة وأشد تحالفاً من مفهوم "القوامة" الذي جاء به الإسلام والذي يعني الرعاية والحماية والمحافظة على المصالح كما ذكرنا.

ولو كنا نحن الذين نقول بسيادة الرجل على المرأة لنهشت الكلاب المسعورة الحافظة لحومنا وعظامنا أيضاً! ومن الأدلة على خضوع المرأة لزوجها في النصرانية ما نصّ عليه بولس: "أما المتزوجة فتهتم بأمور العالم وهدفها أن ترضي زوجها" كورنثوس 7: 34. وهكذا هدف الزوجة الأول والأخير هو إرضاء الزوج ، ولم يقل بولس ولا غيره أن هدف الزوج هو إرضاء زوجته بالمثل ، بينما نصَّ القرآن الكريم على أن: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِلِمْعٌ وَفِي الْبَرِّ} [البقرة: 228] ، فَمَنْ الذي أنسفها: القرآن أم هم؟!

وقد نصَّت أناجيلهم أيضاً على إسكات المرأة تماماً في الكنيسة ، وعدم السماح لها بالكلام ولو لتوجيه سؤال لتعلم الدين !! قال بولس: "لقصمت النساء في الكنائس ، فليس مسموحاً لهن أن يتكلمن ، ولكن إذا رغبن في تعلم شيء فليسألن أزواجهن في البيت؛ لأنه عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة" كورنثوس 14: 24، 25. وهكذا فإن الزوج وحده هو الذي يمكنها التعلم بواسطته ، ولا يمكنها أن تسأل أحداً غيره ،

وبشرط أن يكون ذلك داخل البيت لا الكنيسة ، فالزوج وحده هو سيدها وهدفها ومعلمها ومحور حياتها.

وغمى عن البيان أن كل الأمم الأخرى السابقة على الإسلام لم تكن تعرف القوامة بالمعنى الرحيم الرشيد الذي جاء به القرآن الكريم ، بل إن الزوج عند الفرس والرومان واليونان والهندوس وغيرهم يكاد يكون إلهًا لامرأته ، تقدسه وتُقْتَلُ قدميه وتُخضع له خصوص الجارية لسيدها ومالكها الذي له عليها كل الحقوق المطلقة بما فيها حق الإعدام بلا سبب ولا لوم ولا عقاب ، وليس لها عليه أي حق من أي نوع. يطعمها الفتات وينفرد هو بالأطياط والملاذات ، تسهر على راحتة ولا تنام إلا بإذنه ، وكل حياتها مُسَخَّرة لخدمته حتى يأتيها الموت وهي على هذا الحال . ولو عاشت العلمانيات والحاقدات في تلك الأزمان ، لعشقن الإسلام ، وسجّن بحمد رب الأنام ، وعلمن علم اليقين أنه حَقًا دين رب العالمين !

وليس الذكر كالأنثى

وحتى نحسن الجدال حول أسباب إسناد القوامة إلى الرجل وليس إلى المرأة نعرض بعض الحقائق العلمية. وهذا أيضًا نحمد الله - تعالى - لأن كل العلماء والباحثين الذين توصلوا إلى تلك الحقائق ليسوا من المسلمين ولا العرب.

فقد أثبتت العلماء في الغرب أن هناك فروقاً جوهيرية بين الرجل والمرأة في البلوغ وتغييراته ، والحساسية البدنية ، وتكوين الحوض وأعضاء التناسل بالطبع ، وطبيعة الشهوة الجنسية عند كل منهما ، والحيض والحمل والخلايا وحتى الهرمونات !!

فإذا وُجدت كل هذه الاختلافات الهائلة فهل يمكن الزعم بإمكانية حدوث المساواة بين الجنسين فضلاً عن المطالبة بها؟!! ولا تقتصر الاختلافات على ما ذكرنا بل تختلف الصفات النفسية والعقلية بين الجنسين. ولن نستطيع عرض كل هذه الاختلافات البدنية والنفسية في هذه الدراسة الموجزة ، ولهذا سنكتفي بإيجاز بعضها ، ويمكن للقارئ العزيز الرجوع إلى التفاصيل في المراجع التي سنذكرها.

فمن العجيب أن الشهوة - مثلاً - يفترض أنها واحدة في كل الكائنات الحية، ولكن العلماء يفاجئوننا بأن الشهوة الجنسية عند الرجل ليست كالشهوة عند المرأة! ويفسرون ذلك بأن الرجل بطبيعة وظيفته يتميز بالشهوة الجامحة الجريئة، وهو كالصياد يبحث عن فريسة، وكلما ازدادا اقتراباً منها زاد نشاط الهرمون في المخ وأشتعلت شهوته ورغبتها، أما هي دورها هو الاستسلام كالحصن المحاصر. وكما يقول الباحث عثمان الخشت: الرجل يعطي المرأة تأخذ. وبتعبير آخر فالرجل هو الإبرة التي ترمى وتتجذب بشدة إلى المغناطيس، أما المرأة فهي تكون ظاهرياً في حالة سكون، بينما تلعب خفية دور المغناطيس الجنسي الدائم. انتهى(9). وقد تنشط وظيفة الجذب لدى المرأة حتى تصبح ثانية طبيعة فيها بعد الحنان والأمومة.

والشهوة تقف عند المرأة عندما تصبح حاملاً، فلا تطلب الجماع لمجرد اللذة، بل تريد أمراً ثابتاً ومستديماً كالزواج، بينما الرجل يفرغ خلاياه الجنسية لينشغل بأعمال أخرى فور انتهاءه من الجماع. ونضرب مثلاً آخر بفترة الحمل إذ تصاب المرأة بتوترات شديدة في الغدد الصماء بسبب زيادة إفراز هرمونات المشيمة والأستروجين والبروجسترون وزيادة كمية المياه في الجسم ، وهذه الهرمونات يشمل تأثيرها جسد المرأة كله وليس الرّحم والجنين فقط. ومثال ثالث هو آلام الحيض، وهي تتفاوت في شدتها من امرأة لأخرى، ومنها آلام خفيفة تصاحب انقباضات الرّحم مع بدء الدورة الشهرية، وشعور بالتعب والضيق والتتوّ والصداع عند البعض ، واضطرا بات الأكل والهضم والغثيان والقيء والإسهال ثم الإمساك في نهاية نزول الدم ، وعدم انتظام للنبض، وتورّم الأوردة الدموية، وتتوّ ضربات القلب ، واحتقان الأغشية الأنفية، والآلام المفصلية، وتتضخم الغدة الدرقية والحبال الصوتية ، وقد الجهاز الصوتي قدرته، وتلتهب العين قليلاً وتتوتر وظائفها، ويضيق مجال الرؤية، وتقل القدرة على تمييز الألوان ، وتتضخم أنسجة الجسم العامة وتحتقن أو تتبسط وترتخى. انتهى(10).

ولا تقتصر الفروق على الشكل الخاص للأعضاء الجنسية والحوض ووجود رحم وحيض وحمل عند النساء فقط، بل يقرر العلماء من غير ا لمسلمين – أن الإختلافات في الخلايا والأنسجة أيضاً، وبسبب تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة تفرزها الغدد المختلفة. فالأنثى تختلف اختلافاً جذرياً عن الذكر في كل خلية من خلايا جسمها، وفي كل عضو من أعضائها ، وفي كل شيء من جهازها العصبي. فعند الأنثى م لا يبين الخلايا في الدم والعظام والجلد والشعر والمخ تقطع بالا ختلاف الكامل بينها وبين خلايا الرجل في كل ذرة من التكوين والصفات وا ختلاف الهرمونات أيضاً، وهذا كله يثبت صدق قوله - تعالى - : {ولَيَسِنَ الْذُكُورُ لِلْأَنْثَى} [آل عمران: 36].

وقد لاحظ العلماء الدور الهائل الذي تلعبه الهرمونات في التفريق بين الذكر والأخرى، حتى قال بعضهم بحق: "لولا مفعول الهرمون الجنسي لولدت جميع الكائنات متساوية متعددة الجنس"؛ أي: لزالت كل الفروق بين الذكور والإثاث . ونص هؤلاء العلماء على أن سمات ومميزات المرأة تتباين وتختلف تماماً عن سمات الرجل بسبب تأثير الهرمونات.

ومن الناحية النفسية والعقلية أثبت العلماء أن المشاعر العاطفية هي الصفة الغالبة على المرأة وتحكم اتجاهاتها الفكرية وسلوكها وردود أفعالها وميولها ورغباتها، بينما يغلب على الرجل التفكير المنطقي بصفة عامة، والأصل أنه لا تحكمه العواطف إلا نادراً، وهو ما يمثل عدواً مؤقتاً عن حاليه الطبيعية.

وتمتاز المرأة بصفات كثيرة ليست عند الرجل بذات القدر ، مثل : سرعة الاستجابة للدعاوى، والتأثر بالإيحاء، وسرعة التأثر العاطفي، والرغبة في التتويع والحساسية والمرونة، وسعيها لالتماس عون الرجل وحمايته ، والرغبة في الخضوع والاستسلام، وسمة التقليدية، فهي القطب السالب في الجماع، كما أنها تحب أن تكون محل الإعجاب من الناحية الوج다ينية ، والتقلب، وتنعم بقدر كبير من الح دس

والإلهام، وتنصف بالاحتواء والرعاية للأطفال، وأخيراً أهم صفة على الإطلاق في كل أنثى من الكائنات الحية وهي وظيفة الأمومة الخالدة. انتهى (11).

وإذا كان الرجل - حسب الأصل - توجد فيه عكس كل هذه الصفات الأنثوية، وخاصة تميُّزه بالتفكير المنطقي غير الخاضع للعواطف، وبطء الانفعال وقلة التأثير، والثبات النسبي للمزاج... إلخ. فإنه يصبح من المنطقي تماماً أن يتولى هو إدارة دفَّة الأمور في سفينة الأسرة.

فالعقل هو الذي يحكم العاطفة وليس العكس، وهو تكليف وليس بتشريف ومسؤوليات وأعباء كما ذكرنا. وحتى داخل الجسد البشري الواحد، نجد أن المخ هو الذي يقود كل أعضاء الجسم بما فيها القلب ، في إطار منظومة متكاملة يقوم كل عضو فيها بواجبه الذي خلقه الله - تعالى - له، ولم يعترض القلب يوماً على رئاسة المخ، ولم تطالب العين يوماً بالمساواة الكاذبة بينها وبين العقل رغم أهمية دورها!! والخلاصة أن العلاقة بين الجنسين تكاملية وليس تنافسية ، يقود الذكر أنثاه ويحتضنها مع أولاده ويرعاهم ويحميهم ويحنو عليهم ، وتلك هي قمة السعادة للأثنى الطبيعية العاقلة.

ونلاحظ أن خصوم القوامة يغفلون عن الإطار الذي أحاطها به الإسلام . فالأصل أن العلاقة الزوجية تقوم على سكون كل من الزوجين إلى الآخر والمودة - المحبة - والترابط المتبادل ، لقوله - تعالى - : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21]

فإذا التزم الطرفان بهذا الأساس المتبين للعلاقة من التألف والحب والعطف والرحمة المتبادلة فلن تبالي المرأة ولن يضرها إن كانت هي التي تمسك بدفة الأسرة أم زوجها ورجلها ووالد أطفالها . ولا يمكن إنكار أنه في بعض الأحيان لا مفرّ أمام القائد الحكيم من الحزم لضبط الأمور وتفادي أخطار ومشاكل لا يجدى في حلها اللطف واللين والرقة.

وهو ما عبر عن الشاعر بقوله :

ومن يكن حازماً في أمره فليقسُ حيناً على من يحي

وكل علماء النفس التربوي يؤكدون أن الحنان والعطف الزائد الدائم يفسد الأطفال ، إذا هو في حقيقته تدليل لن يحي به رجال المستقبل ، ولا مفرّ من الحزم والشدة في بعض الحالات وبعض الأحيان وإن أفلت زمام الأمور من يد الوالدين . وقد استخدم القرآن وصف الميثاق للعلاقة الزوجية لإثبات قداستها وعظم شأنها وكفالة إحترامها : {وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً} [النساء: 21].

وغمى عن البيان أنه تستحيل مشاركة الطرفين في القوامة أو رئاسة الأسرة؛ لأن هذا سوف يخلق صراعاً دائماً بين الزوجين يضرّ أبلغ الضرر بأنفس الأطفال وينتهي غالباً بالطلاق وخراب البيت.

وهو أمر مشاهد وملموس في الكون كله. فلم يوجد مكان يتصارعان على الحكم إلا لحق الدمار الشامل بالبلاد ، اللهم إلا إذا نجح أحدهما في القضاء على غريميه مبكراً، ولا يتواجد أسدان في قفص واحد إلا مزق أحدهما الآخر.

والله - تعالى - يقول عن السموات والأرض : {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأبياء: 22]. وفي آية أخرى : {إِذَا لَذَّهَبَ ثُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [المؤمنون: 91]، وهكذا فإنه لا يصلح الكون أبداً إلا بوجود الإله الواحد - سبحانه وتعالى - وكذلك الحال في كل المجتمعات على الأرض . والأسرة هي أصغر الوحدات الاجتماعية، ولا مفر إذاً من إسناد القيادة إلى الطرف الأقدر على تحمل أعبائها الثقيلة ومسؤولياتها الخطيرة . وهناك سبب وجيه لإسناد القوامة إلى الرجل من الناحية التربوية . فالشاهد في الواقع وما يؤكده علماء النفس وال التربية أن الأطفال غالباً ما يطيعون الأب ، ولا يستمعون إلى كلام الأم . وبالتالي فمن المنطقي تماماً أن يكون الرجل هو القائد ، ومن العبث أن يتولى الأمور من لا يستجيب له أحد ، فلا رأي لمن لا يطاع

وقد توجد حالات نادرة تمسك فيها المرأة بزمام الأمور وتتجح في حسن الإلادرة، لكن تظل هذه الحالات هي مجرد الإستثناء الذي يقطع بتأكيد القاعدة العامة ولا ينفيها. وأخيراً فإننا بصدق تعان وحب وعطف وتكامل وليس صراعاً بين وحوش مفترسة لا ينتهي إلا بهلاك الأعجل من الفريقين. فهو تكامل وظائف الليل مع النهار ، أو السالب والموجب في الذرة. وإن شئت فقل هما وجهان لعملة واحدة ولا تُتفق هذه العملة بدونهما معاً.

المراجع

- 1 - القاموس المحيط - الفيروزآبادى - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ص 1152.
- 2 - مختار الصحاح - ص 557، 558.
- 3 - الجامع لأحكام القرآن الكريم - القرطبي - الجزء الثالث - ص 1738-1739 - طبعة دار الريان للتراث - مصر.
- 4 - المنتخب في تفسير القرآن الكريم - تأليف لجنة من علماء الأزهر الشريف - ص 62 طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر.
- 5 - المنتخب - المرجع السابق - ص 137.
- 6 - المزيد من التفاصيل حول حق الشورى في فصل (ولاية المرأة) بهذه الدراسة.
- 7 - متى المسكين - المرأة حقوقها وواجباتها ص 65.
- 8 - كتاب الزواج الأمثل Bono conjugah مشار إليه في كتاب بـ "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه" - عباس محمود العقاد - ص 131 - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 9 - محمد عثمان الخشت - وليس الذكر كالأثنى - ص 34 وما بعدها - طبعة مكتبة القرآن - بولاق - القاهرة - مصر، وانظر المراجع المشار إليها عنده.
- 10 - محمد عثمان الخشت - المرجع السابق - ص 43.
- 11 - محمد عثمان الخشت - المرجع السابق - ص 53 وما بعدها ، وانظر المراجع العربية والأجنبية التي ذكرها هناك.

الفصل الخامس

تعدد الزوجات

من أكثر الانتقادات شيوعاً على السنة المُغْرِضين أن الإسلام جاء بمتعدد الزوجات لمصلحة الرجال على حساب النساء ، وهو بذلك يلبى شهوات الرجل بينما ينتقص من حق المرأة في المعاملة بالمثل ، ويهدى كرامة الزوجة التي يقترب زوجها بأخرى أو آخريات، ولا يعبأ بمشاعرها، إلى آخر تلك الادعاءات.

وليس أيسراً من تفويت تلك الأقوال الباطلة بحقائق التا ريخ والعلم والواقع المشهود أيضاً.

فمن الناحية التاريخية : نلاحظ أولًا أن تعدد الزوجات نظام عرفه البشرية منذ فجر التاريخ وقبل مجيء الإسلام بآلاف السنين . ولم تكن هناك أية ضوابط من أي نوع بالنسبة للرجل الذي يهوى إقامة علاقات نسائية ، لا من حيث العدد ، ولا معاملة الزوجات أو الأولاد ، ولا حتى التزام أي معيار من معايير العدالة بين نسائه . فقد عرف الفراعنة تعدد الزوجات والمحظيات بلا حدود . وعلى سبيل المثال كان للفرعون الشهير رمسيس الثاني 8 زوجات وعشرات المحظيات ، وأنجب منها أكثر من مائة وخمسين ولداً وبنتاً ، وأسماء الجميع منقوشة على جدران المعابد ، وأجساد بعضهن موجودة حتى الآن بالمتحف.

وكانت لفرعون موسى عدّة زوجات منها السيدة آسيه - رضي الله عنها - التي ربّت موسى - عليه السلام - وكانت قد احتضنته رضيعاً ومنعت فرعون من قتلها لتنفذه ولداً.

وكل ذلك كان تعدد الزوجات شائعاً على أوسع نطاق لدى الفرس والروماني والشعوب ذات الأصل السلافي مثل : الروس ، والصرب ، والسلوفاك ، والشعوب الجرمانية والسكنونية مثل : الألمان ، وسكان النمسا ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وهولندا ، وإنجلترا ، والنرويج .

وكان التعدد - وما يزال - منتشرًا عند طائفة المورمون بأمريكا وشعوب وقبائل غير مسلمة مثل: الولثيين في أفريقيا، والهندوس، والصينيون، واليابانيون .(1)

وفي كل شرائع الأنبياء قبل نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - كان التعدد مشروعًا وبلا حد أقصى لعدد الزوجات أو الحواري.

فقد تزوج أبو الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - سارة وهاجر ، ثم اثنتين آخرتين هما قطور ابنة يقطان الكنعانية وحجون بنت أهيب وهي عربية أيضًا.

وتقول مصادر أهل الكتاب أن يعقوب - عليه السلام - تزوج ابنتي خاله لابان وهو ما "لِيَا" و"رَاحِيل" معًا، ثم عاشر أيضًا جاريتين لهما وأنجب من النساء الأربعية الأسباط وعدهم اثنا عشر ولدًا.

ولا يمكن لأحد إنكار ما أورده العهد القديم عن داود وسليمان - عليهما السلام - إذ تقول مصادرهم أن داود تزوج مائة امرأة، بينما تزوج ولده سليمان ثلاثة امرأة وكانت له سبعمائة جارية بالإضافة إلى زوجاته (2).

وهذه الأرقام الهائلة لا يجدون فيها أية غرابة، بينما يتضادون لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج 11 سيدة معظمهن أرامل ومطلقات وبعضهن كن أكبر منه سنًا !!

لماذا يقبل عقولهم أن يتزوجنبي ثلاثة زوجة وسبعمائة جارية - أي ألف حليلة - بينما يستنكرون زواج أخيه محمد بإحدى عشرة !! إنه الحقد على نبى الإسلام فقط لا غير !! كما ذكروا أيضًا أن رحبعام بن سليمان تزوج 18 وكانت له ستون جارية أى كانت له 78 حليلة!!!

وكذلك كان تعدد الزوجات منتشرًا في جزيرة العرب قبل الإسلام. وعلى سبيل المثال أسلم غيلان التقفي وعنه عشر زوجات فأمره النبي - عليه السلام - باستبقاء 4 وتطليق الباقيات، والحديث رواه البخاري. وروى أبو داود أن عمير ة الأسدى

أسلم وعنه 8 زوجات، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: "اختر منهن أربعًا".

وفي مسند الشافعى أن نوفل بن معاوية الديلمى كانت له 5 زوجات قبل الإسلام فلما أسلم قال له النبي - عليه السلام - : "اخت أربعًا أيتهن شئت وفارق الأخرى".

ولا يوجد نص فى الإنجيل على تحريم التعدد، وكل مَن يزعم ذلك من النصارى فإنه يكذب، بل يكفر بدينه الذى يوجب عليه الإيمان بأنبياء العهد القديم ، وكلهم كما رأينا أباحوا التعدد وطنقُه بأنفسهم عليهم السلام أجمعين . وقد أجازت الكنيسة للملك شارلمان الزواج بعدة نساء في وقت واحد وأنجب منها .

وحتى الآن تمارس طائفة المورمون المسيحية فى أمريكا - كما قلنا - تعدد الزوجات بلا حصر ولا عدد ولا ضوابط من أى نوع كان.

ومن الناحية العلمية فقد أكد علماء النفس والاجتماع في الغرب أن الرجل بطبيعة وتكوينه مفطور على حب التعدد، ولذلك أكَّدوا عدم صلاحية نظام الزوجة الواحدة للبقاء والاستمرار .

والواقع يثبت أن كثيرًا من الرجال لا يكتفى بامرأة واحدة. والدليل القاطع هو ما نراه في الغرب من فوضى جنسية عارمة. فإذا كانت القوانين هناك تمنع تعدد الزوجات، فإنها تبيح تعدد العشيقات والشذوذ الجنسي بشتى صوره وأشكاله وأنواعه!!

وتكتفى نظرة عابرة على ما تنشره وسائل الإعلام في أوروبا وأمريكا عن فضائح الزعماء هناك وعشيقاتهم . وعلى سبيل المثال أحصى الصحفيون الأمريكيون مائة عشيقه للرئيس الأسبق بيل كلينتون طوال مراحل حياته المختلفة.

واضطرَ الرئيس الفرنسي ساركوزى إلى تطليق زوجته بعد انتخابه رئيساً لفرنسا والزواج من عشيقته حرصاً على منصبه بعد أن فجرَت الصحف الأوروبية فضائحه معها!!! وكذلك كان الحال مع معظم قادة أوروبا وأمريكا والصين. (3)

فأين هذا الدنس والانحلال من طهارة ونقاء الإسلام الذى يضبط التعدد بعدم جواز الزيادة على 4 زوجات، وبشروط مشددة هي القدرة على إعالتهم و العدل بينهن فى كل شيء وإلا كان عليه الاكتفاء بواحدة فقط.

وتثبت كل الإحصائيات فى العالم الآن عظمة التشريع الإسلامي فى إباحة التعدد بشرط العدل . ففي معظم دول العالم هناك زيادة خطيرة في أعداد النساء بالمقارنة بأعداد الرجال . والفجوة تزداد بين أعداد الجنسين عاماً بعد الآخر بسبب الحروب المجنونة التي تفتك بماليين الرجال سنوياً في مختلف أنحاء العالم . ففي الولايات المتحدة الأمريكية يزيد عدد النساء على عدد الرجال بأكثر من 10 ملايين امرأة.

وفي بريطانيا 5 مليون امرأة زيادة على أعداد الرجال . وفي ألمانيا بلغت النسبة 3 نساء لكل رجل بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي لبنان الآن نسبة عدد النساء إلى عدد الرجال هي 5 إلى 1 بسبب الحروب الطاحنة، وهجرة الذكور للعمل والاستقرار بالخارج وغالباً ما يتزوج الشاب في البلد الذي يهاجر إليه ويستقر به. ويزيد عدد النساء على عدد رجال الهند بأكثر من 50 مليون امرأة.

وفي روسيا يزيد عدد النساء على عدد الرجال بعشرين مليون امرأة، مما دعا رئيس الحزب الشيوعى الروسي المنظر إلى المطالبة باستحداث تشريع هناك يسمح بتعدد الزوجات لعلاج الخل الاجتماعي الخطير.

لاحظ أن هذا الرجل ملحد ولكنه لم يجد حلا آخر أفضل مما جاء به الإسلام !! وأصدر رئيس الشيشان قراراً جمهورياً يسمح بالتعذر للتغلب على مش اكل النقص الحاد في أعداد الرجال.

وهو ما فعله أيضاً برلمان جمهورية أنجوشيا - إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق - إذ أقرَّ قانوناً منذ بضع سنوات أباح تعدد الزوجات هناك ، للتغلب على الخل الخطير في العدد بين الجنسين الذي بلغت نسبته 3 نساء لكل رجل. وذات الخل موجود أيضاً في الفلبين وأفغانستان والبوسنة والهرسك التي كان الصرب يذبحون الرجال فيها ويتركون النساء لاغتصابهن.

وفي العراق أظهرت آخر الإحصائيات الرسمية أن النسبة هي رجل واحد لكل ستة نساء ، وبلغ عدد الأرامل هناك أكثر من 3 مليون أرملة بسبب الحروب الطاحنة المستمرة منذ ما يقرب من 30 سنة، فضلاً عن 5 ملايين من الأيتام. وفي هونج كونج النسبة هي رجلان لكل خمس نساء طبقاً للإحصائيات الرسمية.

ونسأل كل من يعارض التعذر: كيف يمكن حل هذه الكارثة الاجتماعية في العراق مثلاً بدون التعذر ؟!! ثلاثة ملايين أرملة معظمهن في سن الذهور ، وبحاجة إلى رجل بأسلوب مشروع نظيف ، كما يحتاج أطفالهن إلى رجل صالح يلعب دور الأب الشهي ويعرضهم ما فقدوه من حنان ورعاية ودفء الأبوة التي لا غنى عنها من كل النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية أيضاً لأي طفل.

وتشير الإحصائيات كذلك إلى ارتفاع خطير في معدلات العنوسنة المتزايدة في الدول العربية والأسيوية والإفريقية. وتتراوح النسبة بين 35% إلى 50% في دول الخليج وشمال إفريقيا. كما تتزايد معدلات الطلاق بصورة خطيرة. وكل هذا من شأنه إرتفاع أعداد النساء الوحديات اللاتي بحاجة إلى الزواج.

وقد رثرت مؤخرًا أبحاث عملية متواترة في الغرب أجمعـت على أن كروموزوم Y الذي يتسبب في إنجاب الذكور في تناقص حاد مستمر جيلاً بعد الآخر. وهذا يتسبب - كما هو مُشاهد الآن - في تزايد أعداد المواليد من الإناث ،

وتناقص أعداد المواليد من الذكور . وهو دليل جديد على عظمة تشريع الإسلام في إباحة التعدد للتغلب على مشكلة تناقص الذكور . وهو يثبت أيضاً صدق ونبوة خاتم المرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي أخبرنا منذ 14 قرناً بهذه الظاهرة في حديث صحيح عن علامات الساعة ، ذكر منها تناقص أعداد الرجال وتزايد أعداد النساء ، حتى يكون للرجل الواحد خمسين امرأة (رواه البخاري ومسلم) وهو ما تؤكد كل الشواهد والحقائق العلمية والواقعية أننا في الطريق إليه بالفعل !!

ولو سألنا أية امرأة شريفة عاقلة: هل تفضلين الحياة كزوجة ثانية أو ثلاثة مع العدل وكفالة حقوق متساوية لك ولأولادك مع الآخريات وأولادهن أم كعشيقه في الظلم لا حقوق لك ولا لأولادك؟! أعتقد أن الجواب بالقطع هو تفضيل الزواج ولو مع آخريات. بل أكدت نساء كثيرات في إحصائيات واستطلاعات جرت في مصر ودول عربية أخرى أنهن يفضلن الاقتران برجل متزوج بشروط العدل، على حياة العزوبة الموحشة البائسة.

وهناك ملايين من الزوجات العاقرات غير قادرات على الإنجاب وكذلك المريضات والطاعرات في السن . وليس من المروءة في مثل هذه الأحوال أن يطلقها الزوج بعد سنوات طوال من العشرة. والأكرم والأنيق أن تظل هذه العاقر أو المريضة أو العجوز زوجة مُعزّزة مُكرّمة، وأن تأتى إلى جانبها أخرى للإنجاب وتلبّي رغبات الزوج المشروعة وخدمة الأسرة مع حصولها على حقوق متساوية للأولى.

ويقرر كبار علماء الاجتماع والمؤرخون من غير المسلمين - مثل وسترمارك وهوبهوس وهيلير وجنربرج - أن التعدد ينتشر فقط بين الشعوب التي بلغت قدرًا كبيراً من الرقى والحضارة وليس الشعوب البدائية . فقد عرفت تعدد الزوجات كل الشعوب التي استقرت في وديان الأنهر ومناطق الأمطار الغزيرة، وتحولت إلى الزراعة المنتظمة بدلاً من صيد الحيوانات وجمع ثمار الغابة . ويؤكد هؤلاء العلماء أن نظام تعدد الزوجات آخذ في الاستمرار ويتسع نطاقه كلما تقدمت البشرية

خطوات إلى مزيد من التحضر والتطور والتقدم العلمي ، خلافاً لما يظنه بعض الحاذقين على الإسلام الذين يزعمون أن التعدد ظاهرة متخلفة انقضى زمانها وفات أو انها.

ويرى المفكر الفرنسي الكبير جوستاف لوبيون أن نظام التعدد الذي أقره الإسلام هو أفضل حلٌ ممكن لضبط العلاقات بين الجنسين . وذكر لوبيون في كتابه "حضارة العرب": أن التعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وأن أحوال المسلمات أفضل كثيراً من أحوال الأوروبيات".

وقال المفكر الانجليزي لايتنر : أن التعدد يقلل قطعاً من أعداد البغایا والمواليد غير الشرعيين وتتدر معه الأمراض الجنسية المنتشرة في الغرب . وأشار المفكر الفرنسي رينيه بتعدد الزوجات الإسلامي لذات الأسباب.

ونظن أن شهادات هؤلاء العلماء والمفكرين - وهم من غير المسلمين - هي أكبر دليل على بطلان دعوى المغرضين.

لقد جاء الإسلام ليضبط العلاقات بين الجنسين ، ويقضي على الفوضى الجنسية والاجتماعية ، فمنع الزيادة على 4 زوجات في وقت واحد. وتظهر عظمة الإسلام في وضع حدّ أقصى على ضوء ما نراه عند الآخرين مثل طائفة المورمون المسيحية الأمريكية التي لا تضع أي ضوابط على تعدد الزوجات. ويكتفى أن نشير إلى ما نشرته وسائل الإعلام الأمريكية العالمية مؤخراً من ضبط رجل أمريكي من المورمون لديه تسعة امرأة، ولم يكتف بمعاهدة نسائه التسعين بل اغتصب ابنته أيضاً!! ولو لا ارتكابه جريمة اغتصاب ابنته ما قبضت عليه الشرطة!!(4).

والقرآن الكريم هو الكتب السماوي الوحيد الذي نص على حظر التعدد في حالة "مجرد الخوف" من عدم تحقيق العدالة بين الزوجتين.

قال - تعالى - : {فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3]، والأمر الإلهي في الآية الكريمة صريح في وجوب الاكتفاء بزوجة واحدة إذا خاف من عدم العدل.

وأكَدت كل الإحصائيات في أوروبا وأمريكا أن الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في العالم. ويُعتنق الملايين من الناس الدين الإسلامي كل عام عن افتتاح تام بعد دراسات عميقه متأنيه.

والطريف الذي ذكرته وسائل الإعلام الغربية أن أكثر من 80% من هؤلاء الذين يعتنقون الإسلام هم من النساء . ويعنى هذا بوضوح أنه مقابل كل رجل يعتنق الإسلام هناك أربع من النساء المسلمات الجدد.

ومن المعلوم من الإسلام بالضرورة أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بشخص غير مسلم . فإذا كانت المرأة الجديدة لا تستطيع الهجرة أو الانتقال للحياة في بلد إسلامي ، فإنها تكون أمام عدة خيارات أحلاها مرير شديدة المرارة . فإذاً أن تظل وحيدة وتُدفن شبابها وأحاسيسها ، وتعاني كل أنواع الأمراض النفسية والعصبية والبدنية الناجمة عن العنوسة واللاهث والحرمان طوال حياتها ، أو تقع في الحرام بجعاهة جنسية خارج إطار الزواج ، وهو ما يحظره الإسلام تمامًا، أو تسقط فريسة للشذوذ وهو محظوظ كذلك.

وهكذا فإنه لا يوجد حل نظيف طاهر أمام ملايين من المسلمات الجدد في الغرب أفضل من قبول تعدد الزوجات مع العدل وكفالة كل الحقوق المتساوية لهن ولأطفالهن. والله وحده أعلم بما يصلح حال خلقه أجمعين . ولقد بدأت الكثيرات من المسلمات في الغرب يدركن أهمية التعدد الإسلامي وربماً مقاصده وضرورته المتزايدة ، وهناك حالات كثيرة قبلت فيها مسلمات جدد الاقتران ب المسلم متزوج بالفعل، بعد أن أدركتن أن هذا هو أفضل وأكرم الحلول لهن(5).

ويحاول المشائخون النيل من نظام التعدد بإدعاء أن تحقيق العدل بين الزوجات مستحيل، ويقطعن جزءاً من الآية 129 من سورة النساء، ويتجاهلون الباقي على طريقة {إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ} [النساء: 43]، دون ذكر باقي الآية : {وَأَنْتُمْ سُلَّكَارِي} فتكون النتيجة قلب المعنى تماماً وتفسير الآية على خلاف ما أراد الله - تعالى - بها، والله أعلم بمراده.

يقولون: لقد قال القرآن صراحة {وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} ويتناهون بقية الآية: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَنَذِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَنْتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} [النساء: 129] (6).

والمعنى كما قال المفسرون: أن العدل المطلق بين الزوجات في الميل القلبي مستحيل ، فالقلوب بيد الله يصرّفها كما يشاء ، فيكفي الزوج أن يبذل قصارى جهده في العدل بينهن في كل الأمور المادية بما فيها ل النفقة والمبيت وحتى القبلة والابتسامة. أما الميل القلبي ففيكتبه أن يحاول التحالف فيه حتى لا يؤدى به إلى ظلم إحداهن وهجرها تماماً ، فتكون كالمحنة لا هي بمطلقها يمكنها الزواج من آخر ولا هي بزوجة تحصل على حقوقها. هذا الميل الكامل بشكل ظالم لإحداهن هو المنهى عنه، وليس معنى الآية أن التعدد ممنوع؛ لأن العدل التام مستحيل، فكما قال الشيخ سيد قطب - رحمه الله - في الظلال: "شريعة الله ليست هازلة لتأخذ بالش مال ما أعطته باليمين".

ونضيف إلى ما قاله سيد قطب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين زوجاته فيعدل في كل الأمور المادية، وكان الجميع يعلمون أنه يحب عائشة أكثر لكنه لم يظلم الآخريات ، وكان يسأل ربه العفو وعدم المؤاخذة بالميل القلبي ، لأنه ليس بيد الإنسان.

ألا تلاحظ أن الإنسان يميل قلبه إلى بعض أولاده أكثر من بعض رغم أن الكل فلوات كبده ، فهل نادى أحد بمنع الإنجاب خشية عدم تحقق العدل بين الأولاد؟؟!!

وبافي الآية الكريمة يثبت ذلك ، فقد نهى الله - تعالى - عن "الميل " بشكل كامل إلى إحداهن، وأرشد الزوج إلى مقاومة هذا الميل إلى إحداهن، وكبح جماحه حتى لا يتسبب في تحويل المرغوب عنها إلى مسجونة أو مهجورة، لا هي تحصل على حقوق الزوجة، ولا هي مطلقة فيمكنها الزواج بأخر يعطيها ما حرمتها منه الأول المشغول عنها دائمًا بأخرى. ولو كانت الآية تحظر التعدد لعدم إمكان تحقيق

العدل المطلق حتى في المشاعر، لما وعده الله - سبحانه - في آخر الآية من يصلاح ويقيه بالغفرة والعفو عن بعض الميل القبلي الذي لا يملكه الإنسان : "وَإِن تصلحوا وَتَنْتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" النساء 129.

ونلمس في هذه الآية العظيمة تهدة لروع الرجل وإخباره أنه لا سبيل أمامه إلى تحقيق العدل بين زوجاته بشكل كامل . والمعنى هو : لا تخف وابذل ما في استطاعتك لسعادة زوجاتك والعدل بينهن بقدر ما تستطيع ، وسوف يتتجاوز الله بكرمه وإحسانه عن القدر الذي ليس في وسعك ويفerge لك .

ومن الثابت أن العدالة المطلقة هي الإلهية ، أما العدالة البشرية فهي دائماً ناقصة ، لأن الناقص لا يمكنه الإتيان بالكمال ، والله أعلى وأعلم .

وعلى كل حال تملك الزوجة الحق في طلب التطبيق لعدم العدل ، وعلى القاضي أن يحكم لها بالتطبيق إذا ثبت وقوع ضرر عليها خاصة في حالة ثبوت ظلم الزوج لها بعدم المساواة بينها وبين زوجته الأخرى. كما يحكم لها بالخلع - وهو طلاقة بائنة - طالما ردت إلى زوجها ما دفعه لها من مهر ، لأنه ليس من العدل أن تحتفظ هي بالمهر رغم إقدامها على هدم الزوجية بالخلع. والفرض هنا أن الزوج لم يرتكب خطأ ما، بل هي التي تريد الفراق وتسعى إليه كما سيأتي عند الكلام عن الخلع .

ونرد على من يستنكرون عدم السماح للمرأة بتعذر الأزواج أيضاً بسؤال : من سيكون الأب لأطفال تلك المرأة التي تضاجع عدة أزواج في وقت واحد ؟! وما هو الحل إذا كان كل واحد من أزواجها يريد لها في فراشه في ذات اللحظة ؟! ومن هو الذي سيدير دفة الأمور في مثل هذا الم نزل الذي لا يعرف له قائد أو مدبر لشئونه ؟!

ثم يأتي العلم الحديث ليثبت دوماً عظمة الإسلام، وصواب منهجه الإلهي المحكم.

فقد أثبتت أحدث الأبحاث الطبية في الغرب أن المرأة التي تمارس الجنس مع أكثر من رجل في وقت واحد تصيب غالباً بسرطان المهبل أو سرطان الرحم بحسب اختلاف الحيوانات المنوية وبناتها.

ولا نظن أننا بحاجة إلى الكلام بعد هذه الأبحاث الموثقة التي أجراها علماء من غير المسلمين.

وقد رفض علماء النصارى تعدد الأزواج للمرأة الواحدة . وعلل القديس أوجستين ذلك بأنه "لا يكون للمرأة سيدان".

وليس صحيحاً أن التعدد يتم ضد إرادة المرأة ولا ضد مصلحتها . فإن الزوجة الأولى إذا لم تضع شرطاً في عقد الزواج يمنعه من الزواج بآخر ، فإن هذا يعني ضمناً قبولها ما هو معلوم بالضرورة من إباحة الزواج من أخرى مع العدل، فيجب عليها إحترام ذلك بموجب العقد الذي وافقت عليه.

ولو كانت حريصة على رفض التعدد لوضع شرطاً يمنعه من ذلك ، ويكون عليه احترام هذا الشرط إن وجد . وأما الزوجة الثانية - أو الثالثة أو الرابعة - فمن الواضح تماماً أنها قبل الزواج من رجل تعلم أنه متزوج بالفعل ، والزواج الثاني - أو الثالث أو الرابع - يكون باطلًا إذا تم بدون رضاها وموافقتها كما ذكرنا في فصل "مودة ورحمة".

ف لماذا يلومون الرجل ولا يلومون المرأة التي وافقت على الزواج منه مع علمها بأنه متزوج بالفعل؟!!

ثم إن هذه الزيجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة إن كانت تضرّ - بعض الضرر - بالزوجة الأولى ، فإنها بالقطع تحقق فوائد مؤكدة للمرأة التي تقبل الزواج من رجل متزوج ، فهي تضمن عائلاً لها ولأطفالها إن كانت أرملة أو مطلقة ، وتضمن زوجاً يحقق لها المقصود من الزواج بالسكون النفسي والعاطفي والجنسى، ويعفها الله به عن العلاقات المحرّمة.

والقاعدة المعلومة هي ارتكاب أخف الضررين . ولا شك أن شعور الزوجة الأولى ببعض الغيرة والألم النفسي يظل أخف بكثير من ضياع أرملة أو مطلقة أو عانس فاتها قطار الزواج ، ومُهَدَّدة بالحرمان من الحلال إلى نهاية العمر . وعلى ضوء ذلك نسأل الخصوم : ألا يحقق التعدد مصالح مؤكدة للزوجات الجدد و هن نساء أيضا !!

وقد أدركت بعض النساء الصالحات الذكيات هذه المصالح العظمى التي يتحققها نظام التعدد الشرعي للملايين من بنات جنسهن الوحيدين في كل مكان ، فقمن بتبني الدعوة إلى تطبيق تعدد الزوجات على نطاق واسع .

ومثال ذلك جمعية أسيتها في مصر الإعلامية المصرية السيدة هيام دربـك - وهي متزوجة - واختارت لها شعاراً طريفاً يقول: "امرأة واحدة لا تكفي!".

لاحظ أن الجمعية أسيتها امرأة وليس رجلاً ، وأن معظم أعضائها من النساء !! وأكـدت السيدة هياـم ضرورة تطبيق نظام تعدد الزوجات كما جاء به الإسلام للقضاء على مشكلة العنوسـة في المجتمعـات العربية التي تهدـد عشرات الملايين من الفتيـات بفقدان الفرصة في تكوين أسرـة والحرمان من الأمـومة إلى الأبد .

وتأسـست في الأردن جمعية نسائية مـماـثلة تـناـشد الرجال مـمارـسة تـعدـد الزوجـات رـحـمة بـمـلاـيين العـوـانـس والأـرـامل والمـطـلـقاتـ.

وفي الكويت أرسلت مـئـات الفتـيات الـلاتـى تـجاـوزـن سن الـ30ـ وـ35ـ بـدون زـواـجـ خطـابـات بـريـديـة إـلـى مـئـات الزوجـات يـناـشـدـنـهـنـ فيـهـا التـكـرـمـ بـقـبول زـواـجـ رجالـهـنـ منـ آخـريـاتـ معـ العـدـلـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ مشـكـلةـ العـنـوـسـةـ التـىـ اـسـتـفـلـتـ لـدـرـجـةـ خـطـيرـةـ فـىـ الـكـوـيـتـ.

والطـرـيفـ أنـ نـسـاءـ أمـريـكيـاتـ أـسـلـمـنـ مؤـخـراـ قـمـنـ بـتـأـسـيسـ جـمـعـيـةـ مـماـثلـةـ تـدـعـوـ إلىـ تـطـبـيقـ وـنـشـرـ ثـقـافـةـ تـعدـدـ الزـوـجـاتـ فيـ أمـريـكاـ ، وـبـلـغـ عـدـدـ عـضـوـاتـ الجـمـعـيـةـ حـتـىـ الآـنـ أـكـثـرـ مـنـ 900ـ اـمـرـأـةـ !!

وبناء على هذا نقول لخصوم التعدد: هاكم شاهدات من النساء على عظمة الإسلام في تشريع التعدد رحمة بهن وحلاً لمشاكلهن ، ومن لا يعجبه ما نقول فليتوجه إليهن وليجادلهم ما شاء ، وأظن أنه لن يكسب المعركة بأي حال !! (7)

وليس صحيحاً ما زعمه البعض من أن الأصل في الكون هو وحدة الزوجة لأن آدم - عليه السلام - لم يتزوج سوى حواء... ونرد عليهم بأن الأصل - بهذا المنطق غير الدقيق - ليس الزواج بوحدة بل العزوبية .

لأن آدم - عليه السلام - خلقه الله أولاً ، وظل فترة من الزمن وحيداً . فهل نقول بناء على ذلك أن الأصل هو عدم الزواج؟!!

وقد أباح الله لآدم أن يزوج أولاده من بناته، فكان ابن آدم يتزوج اخته التي ولدت في بطن آخر وليس معه في ذات البطن ... فهل نقول أيضاً استناداً إلى ذلك أن الأصل هو إباحة زواج الأخ من اخته الشقيقة أم أن هذه كانت حالة ضرورة فقط لعدم وجود بشر غيرهم ، ثم حرم الله - تعالى - زواج الاخت بعد أن تكاثر البشر؟!

بل إن الاستدلال هنا لمصلحة أنصار التعدد وليس خصومه . لأن هذا يؤكّد أن تعدد الزوجات جاء في سياق التطور الطبيعي للبشرية ، وكلما تقدمت الحضارة الإنسانية وازدهرت وتکاثر البشر سوف تزداد الحاجة إلى التعدد ويتسع نطاق تطبيقه بمرور الزمن . وأخيراً فإن الأصل عندنا هو ما كانت عليه الأغلبية الساحقة من الأنبياء والمرسلين وهو تعدد الزوجات. ومن لا يعجبه أسلوب حياة سادة البشر فلا فائدة من الكلام أو الحوار معه أصلاً !! أم يظن أولئك أن الرسل - وهم خير خلق الله - قد فعلوا خلاف الأصل أو خلاف الأولى؟!!

المراجع

- 1 - يمكن معرفة المزيد عن تعدد الزوجات والجوارى فى الشعوب والممالك القديمة بالرجوع إلى الموسوعات التاريخية ومنها : "قصة الحضارة"؛ وول دبورانت - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ترجمة زكى نجيب محمود ومحمد بدران وآخرين - مكتبة الأسرة.
- 2 - انظر التفاصيل في: "قصص الأنبياء"؛ للإمام ابن كثير - رضي الله عنه - وقصص الأنبياء المسمى "Urās al-Majālis"؛ للتعليق و"تاريخ الوسل والملوك"؛ للطبرى.
- 3 - المزيد من التفاصيل عن عشيقات زعماء الغرب فى كتابنا "زوجات لا عشيقات التعدد الشرعى ضرورة العصر" طبعة القاهرة 1995م. ويمكن تنزيله مجاناً من شبكة الإنترنت من عدة مواقع إسلامية على رأسها الموقع الممتاز صيد الفوائد www.saaid.net، وموقع المكتبة الإسلامية، وموقع المنشاوي للبحوث ، وموقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة و موقع ابن مريم وموقع مكتبة النبع الصافى وغيرها .
- 4 - القصة منشورة في موقع شبكة سى إن إن على الإنترنت باللغة العربية.
- 5 - قصص المسلمين والمسلمات الجدد يوجد آلاف منها في عدد من المواقع الإسلامية الجيدة عبر الإنترنت مثل موقع www.turntoislam.com وموقع www.islamway.com وموقع www.todayislam.com www.saaid.net
- 6 - انظر تفسير الآية 129 من سورة النساء عند ابن كثير ، والطبرى ، وسيد قطب ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، والجصاص ، والنسفى ، والبيضاوى ، والشوکانى ، والسعدي ، وغيرهم.
- 7 - تفاصيل أخرى عن تعدد الزوجات في الإسلام في كتابنا الذي سبقت الإشارة إليه : "زوجات لا عشيقات، التعدد الشرعى ضرورة العصر".

الفصل السادس

أبغض الحلال

يثير خصوم الإسلام أيضًا شبهة حول إباحة الإسلام للطلاق رغم آثاره الضارة وخاصة تأثيره السلبي على الأطفال. كما يزعمون أن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق بيد الرجل ولم تلتفت إلى إرادة المرأة أو رغبتها.

و قبل أن نرد بالتفصيل على المزاعم الكاذبة نشير إلى أن أعلى معدلات الطلاق في العالم ليس في الدول الإسلامية . إذ توضح الإحصاءات الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً أن أكثر من 83 بالمائة من حالات الزواج هناك تنتهي بالطلاق خلال 5 سنوات على الأكثر من تاريخ إبرام عقد الزواج . فإذا أضفنا حالات الطلاق التي تقع بعد أكثر من 5 سنوات فإن الرقم يظهر كارثة اجتماعية مرؤعة .

وفى إنجلترا زادت معدلات الطلاق 23 ضعفاً خلال خمسين عاماً فقط!!
وفى المقابل نجد أن بلداً عربياً إسلامياً مثل ليبيا لم تتجاوز نسبة حالات الطلاق فيه خمسة بالمائة فقط من حالات الزواج فى العام 2008م. والفارق الهائل بين الأرقام هنا وهناك هو وحده دليل كافٍ على كذب مزاعم الخصوم.
ولعل السبب فى رأينا هو أن المسلم يدرك جيداً أن استمرار الزواج - رغم إباحة الطلاق - يظل أكرم وأشرف وأفضل من كل الوجوه لجميع الأطراف - خاصة الأطفال - كما استقر فى الوعى المسلم كراهية الطلاق تماماً كالدواء المرير الذى لا يشربه المريض إلا فى حالات الضرورة القصوى ، وبإرشاد الطبيب الذى لن ينصحه بتناوله إلا لعدم وجود أى حل آخر لتفادي تدهور صحته.

ثورة تشريعية حول العالم

ولدينا دليل آخر قاطع على ع神性 وحكم ودقة تشرع الطلاق في الإسلام، وهو أن كل دول العالم التي كانت تحظر الطلاق أو تضع قيوداً مشددة تحول دونه - رغم كراهية وعداء كلا الزوجين لآخر - اضطرت جميعها إلى إجراء تعديلات جذرية في القوانين تسمح بالطلاق على أوسع نطاق ضا ربكل الا عترضات عرض الحائط. ومن الواضح أن القوم لم ينقلبوا على أنفسهم وقوانينهم القديمة من فراغ ، فقد اضطربتهم إلى ذلك الفوضى العارمة والجرائم المرورية التي نتجت عن حظر الطلاق و استحالة التعايش السلمي بين أزواج الأمس أعداء اليوم !!

ومن المعلوم أن الطلاق مسموح به في الديانة اليهودية كما يتضح من النص التالي : "إذا تزوج رجل بامرأة ولم تعد تجد حظوة عنده لعيوب أنكره عليها ، فعليه أن يكتب لها كتاب طلاق ويسلمه إلى يدها ويصرفها من بيته " (تثنية 1/24). وأقرَّ الإنجيل الطلاق في حالة الزنا فقط. روى متى عن السيد المسيح: "من طلق امرأته لغير الزنى يجعلها تزني". إلا أنه بحلول القرن الثاني عشر الميلادي كان الفكر المسيحي الخاص بمنع الطلاق قد استقرَّ في أوروبا، فلا طلاق مهما كانت الظروف، حتى لو كان الزوج مصاباً بمرض تناصلي أو فاقداً للقدرة الجنسية أو بسبب القسوة . ويقول لورانس ستون في كتابه "الطريق الطويل إلى الطلاق في إنجلترا"(1):

"في عام 1660 كان قد بدأ نمو الطبقة المتوسطة الاقتصادي والاجتماعي وفكرة الفرد مع بعد عن الالتزام بالدين ومجتمعٍ جديداً، كل هذا حل محل الفكر السابق في أوروبا بتدرج اختلف من دولة إلى أخرى.

ففي إنجلترا استغرق الأمر قرنين من الزمان ليُسمح بالطلاق بسبب الخيانة الزوجية عام 1857م ، مع اعتبار خيانة الزوج أمراً يمكن التغاضي عنه ، ولكن ظل الطلاق يُمارس عملياً حتى القرن العشرين . وقبل عام 1857م كان هناك طرق لإنهاء الزواج في إنجلترا منها طريقان قانونيان هما:

1- الحصول على فصل جسدي من الكنيسة بسبب الخيانة الزوجية أو القسوة التي تهدد الحياة مع عدم السماح بالزواج ثانية لأى طرف.

ويرى بعض الباحثين أن الفصل الجسدي لم تقرره الكنيسة في مراحلها الأولى، وأنه ليس أكثر من ابتكار لبعض العُزَّاب بالكنيسة الغربية في العهود الوسطى الباكرة، ويصفه البعض بأنه أقبح أنواع العقاب فهو يترك الناس معلقين بين السماء والأرض فلا هم متزوجين أو غير متزوجين.

وهذا الفصل الجسدي الذي كان يمارس في بعض دول أوروبا إلى عهد قريب لا يمكن وصفه إلا بأنه تصريح بالفجور لكلا الطرفين ، و إلا فما العمل مع طاقة جنسية تخبو لتفور؟

2- الحصول على الطلاق بسبب خيانة الزوجة بتصريح من البرلمان في الفترة من 1690 إلى 1857م مع السماح بالزواج ثانية ، وهذا النوع من الطلاق لم يكن متاحاً إلا لقلة من كبار الأغنياء ، كما زادت أهمية الخدم كشهود على الفضائح.

أما الطرق الثلاثة غير القانونية فهي:

(أ) الاتفاق الودي على الانفصال - عادة من طريق وسيط - مع عمل ترتيبات مالية وخاصة تقريري نفقة للزوجة، لكن الكنيسة لم تكن تعرف بهذا النوع من إنهاء الزواج، فقد كان ممكناً لأى طرف الرجوع فيه وخاصة الزوج للتخلص من عباءة النفقة.

(ب) سلوك غير الأثرياء قد يكون هجر البيت وعدم العودة نهائياً وبدء حياة جديدة في مكان بعيد مع زوجة جديدة أو عشيقه ، أو أن تهرب الزوجة مع عشيقها متخلية عن بيتها .

(ج) وقد يحاول الزوج معاملة الزوجة بطريقة تدفعها إلى الجنون أو الانتحار وخاصة إذا كان لديها بعض الممتلكات . كما كان يمكن للزوج أن يمسك الزوجة بالقوة الجبرية . وقد يجد الزوج الحل في طرد الزوجة خارج المنزل وإحضار عشيقته لتحمل محلها ، ويقوم بالصرف عليها من أموال الزوجة . أما مصير الأطفال في حالة الانفصال فقد كان القانون يعطى الأب كامل الهيمنة عليهم في كل شيء حتى لو كان سبب الحكم بالانفصال هو القسوة المفرطة!!

وكان يمكنه أن يحرمهم من أمور كثيرة ، كما كان يمكنه أن يحرم أمهم من رؤيتهم بل حتى من مجرد الكتابة إليهم ، مما كان يدعوا الأمهات إلى تحمل ما لا يمكن تحمله في سبيل البقاء إلى جانب أطفالهن . والعجيب أن يظل هذا الوضع حتى منتصف القرن العشرين عندما وُضِعَت مصلحة الصغير فوق كل شيء اعتماداً على الشخصية والظروف .

وفي عام 1923 صدر تعديل يسمح للزوجة بطلب الطلاق لخيانة الزوج ولو لمرة واحدة . وأصبح ممكناً للزوج الذي يرغب في الانفصال عن زوجته أن يقيم ليلة بفندق مع امرأة أخرى مسجلًا ذلك في فاتورة الفندق ، أو أن يصرُّر نفسه في وضع مخل مع عاهرة ويرسل بالصورة إلى زوجته . وفي عام 1937 صدر قانون جديد للطلاق يرعى الأطفال ويرفع الحرج عن كثير من الزيجات البائسة ، كما أتاح للفقير أن يطلق مما أدى إلى قفزة كبيرة في حالات الطلاق . وقد استحدث القانون في عام 1938 إجراءات لمحاولة الصلح خارج وداخل المحكمة (وهو ما أمر به القرآن منذ أربعة عشر قرناً كما سنوضح بعد قليل) . وبعد عام 1938 أصبح أيضاً لا يحق لطرف عدم الاستجابة للرغبات الجنسية للطرف الآخر طالما لم تكن شاذة أو غير معقولة ، وهو ما سبق إليه الإسلام أيضاً بحديث شريف ينهى المرأة عن عدم

الاستجابة لزوجها إن دعاها إلى الفراش والحكم ينطبق أيضاً على الرجل كما سيأتي . كذلك عليه ألا يستخدم وسيلة لمنع الحمل دون موافقة الطرف الآخر (2). وعندما اشتعلت الثورة الجنسية في الغرب في النصف الثاني من القرن العشرين ، وزادت الزيجات الشبابية المتسرعة، وأمكن علاج الأمراض التنااسلية المعدية ، وعرفت وسائل منع الحمل المتطرفة سادت المجتمع قبيحة جديدة استوجبت قانوناً جديداً للطلاق بمفهوم جديد سرى في المجتمعات الغربية بسرعة هو "No Fault Divorce" أي الطلاق بدون خطأ يثير على الملا (وهو المفهوم الإسلامي للطلاق فليس هناك طلاق بدون سبب) . وبهذا المفهوم صدر في إنجلترا قانون جديد للطلاق عام 1971 أتاح ما يسمى بثورة الطلاق، وقدر وقتها أن هذا سيسمح بآلاف الزيجات بين الذين يتعاشرون بدون زواج، كما سيمنح الشرع فيلمائى ألف طفل غير شرعى . وبالنسبة إلى الخطبة فقد فقدت أهميتها؛ حيث كان ممكناً في الماضي إجبار الخطيب على استكمال الزواج إلا إذا استطاع إثبات حقه في الفصم بإعلان فضيحة للأخرى (3). أما في بقية أوروبا- طبق لكتاب "قوانين الزواج والطلاق في أوروبا" الذي صدر عام 1893 (4)- فالقاعدة كانت هي عدم الطلاق.

وفي إيطاليا كان الطلاق ممنوعاً ولكن يسمح بالفصل الجسدي في حالة خيانة الزوجة. ولا بد من أسباب إضافية مثل القسوة وسوء المعاملة.

وفي إسبانيا الكاثوليكية يتم الزواج أمام مختص بشهادة بالغين والزواج ممكناً بالتوكيل (لاحظ مدى التأثر بالشريعة الإسلامية).

وفي ألمانيا البروتستانتية سمح بالطلاق في القرن السادس عشر لسوء المعاملة والإهانة الكبرى أو عقوبة لجريمة مُخلة بالشرف. ولكن الفتاوى الكاثوليكية كانت تحكم بالفصل الجسدي. وقد أدى هذا الإزدواج إلى اتساع نطاق الزواج المدني عام 1879 ليشمل كل أنحاء ألمانيا. ولا يسمح بزواج الأرملة قبل مُرضي عشرة شهور، وهذا أول توجه أوروبي إلى ما يشبه فترة العدة الإسلامية، فالديانة المسيحية الكاثوليكية أو البروتستانتية لم تكن تشرط فترة عدّة بعد الانفصال أو وفاة الزوج .

ويمكن للزوج أن يطلب الطلاق إذا رفضت الزوجة أن تتبع زوجها إذا انتقل إلى مكان آخر . كما تميزت ألمانيا بأحقية الولي في طلب الفصل بين الزوجين لعدم التكافؤ. (لاحظ هنا التأثر أيضاً بالشريعة الغرّاء).

وفي فرنسا كان الطلاق مُملوئاً فقط في حالة الخيانة. وفي كتاب "السلوكيات الجنسية" في فرنسا خلال فترة ما بين 1780 و1980 يربط المؤلف كوبلاي بين منع الطلاق وأحكام الفصل الجسدي والإجبار على حياة بدون زواج وبين انتشار الشذوذ الجنسي الذي يضمن عدم الإنجاب، وعُرفت ممارسة اللواط والسحاق بواسطة شخصيات مرموقة في المجتمع الفرنسي!! (5).ويرى كوبلاي أن الزواج الذي يُصف بأنه مثالى حيث يعتمد على الارتباط الجنسي بشخص واحد طوال الحياة كان على حساب صمام الأمان الذي هو الطلاق مما قد يؤدي إلى توتر لا يمكن علاجه، وأن الفكر التقليدي المسيحي - في الحقيقة - قد قلل من قيمة الزواج وأعطى قيمة كبيرة للزهد الجنسي. وفي تعاليم بولس أن الزواج أفضل من الزنا لتفريح الطاقة الجنسية، وأنه أفضل سلوك تال للعزوبية، وقد حرمت فرنسا نفسها من المرونة التي تمنت بها بعض المجتمعات البروتستانتية، والقيود التي وضعت للحصول على الطلاق أدت إلى زيجات بائسة. واضطررت الكنيسة إلى الالتفاف حول موضوع الطلاق بابتكار إلغاء الزواج رغم مضي سنوات عليه وإنجاب أطفال يتحولون إلى أطفال غير شرعيين متلماً كان يحدث عندما يتزوج الرجل لاختفاء زوجته الأولى سبع سنين ثم ظهرت لها ثانية حيث كان يحكم بإلغاء الفواج الثاني. وقد جاءت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر بأفكار جديدة عن أهمية سعادة الفرد، وكان لابد من النظر إلى الزواج كعقد بين فردين وليس إجراءً كنسياً، ومن هنا بدأ الزواج المدني مع السماح بالطلاق من منطلق الحرية الذي لا حيدة عنه. وقد صدر قانون الطلاق الفرنسي الأول عام 1792 م ومن دواعيه:

الجنون أو عقوبة طويلة المدة أو مخلة بالشرف أو المعاملة القاسية أو الهجر أو الغياب لأكثر من خمس سنوات . والعجيب أن هذه القائمة لم تشمل الخيانة

الزوجية!!.. إلا أن القانون احتوى على نوعين آخرين من الطلاق: أولهما: الطلاق الذي يتم بالإتفاق. وثانيهما: عدم توافق المزاج حتى لو كان من جهة واحدة.

وهذا النوع من الطلاق - كما جاء في كتاب كوبلاي - يماثل إدخال النظام الإسلامي للتفريق بين الزوجين.

وقد صدر هذا القانون دون الإشارة إلى عقوبات ممارسة اللواط السابقة مما يوحى ببداية السماح بالشذوذ الجنسي. وقد ارتفع معدل طلبات الطلاق بشدة بعد صدور القانون، إلا أن المحاكم وقطاعات كبيرة من الشعب لم تفرض العمل به ، ودارت مناقشات كبيرة أدت في عام 1816 إلى العودة إلى نظام الفصل الجسدي. وكما يقول كوبلاي فإن هذا أدى إلى انتشار الخيانة الزوجية وإقامة البيوت الثانية وانتشرت الدعاية والشذوذ الجنسي وزاد عدد الأطفال غير الشرعيين. وفي عام 1905 قننت شرعياً بناء الخيانة . وفي عام 1907 سمح بزواج المحكوم لهم بالانفصال بعد عشرة شهور ، وهذا ثانى تحديد أوروبي بعد ألمانيا لفترة لابد أن تتقضى قبل الزواج ثانية (نظام العدة). وفي عام 1922 سمح بزواج من يحملن بعد الانفصال مباشرة . وفي عام 1937 وُسِّعَتْ دواعي الطلاق لتشمل خيانة الزوج والزوجة أو الهجر لثلاث سنوات أو القسوة أو الجنون. ورغم أنه كان قد تمَّ الفصل بين الدولة والكنيسة منذ زمن ، ورغم تزايد الشعور بعد الحرب العالمية الثانية بأن الطلاق هو في مصلحة المجتمع مثلاً هو في مصلحة الفرد ، إلا أن الأمل في الحصول على قانون حقيقي للطلاق في فرنسا ظل بعيداً عن التحقيق حتى عام 1975 عندما صدر القانون المطلوب ، والذي وصفه أحدهم بأنه قانون للطلاق حسب الطلب : (Divorce a la carte) رغم اعتباره قانوناً خجولاً حيث يمكن إطالة القضية حتى سنين.

وفي إيطاليا - معقل الكاثوليكية - كانت محاولات المصلحين لتقنين الطلاق تشجيع من الحكومة تنتهي بالفشل حتى أصدر البرلمان في عام 1973 قانوناً يسمح بالطلاق المدني. وفي الاتحاد السوفيتي السابق حيث ينتشر المذهب الأرثوذكسي أصبحت

المحاكم اعتباراً من 1966 م تمنح الطلاق عندما تفشل كل وسائل الصلح تماماً كما يرى الإسلام!! .

ومن الولايات المتحدة الأمريكية يقول جيرالد ليسلى في كتابه "الزواج في عالم متغير"(7) أن كل ولاية من الولايات الخمسين لها قانونها الخاص بالطلاق ، وتفاوت القوانين هناك من المنع شبه الكامل إلى الإباحة الواسعة . وتكلفة الطلاق في عمومها عالية بالولايات المتحدة مما أقعد اللثيدين عن طلبه و اضطرهم إلى السكوت عما لا يُسْكِتُ عليه، كما أقعدت الكثيرين عن الزواج الشرعي . ولم يُحَّ د بين الولايات الخمسين إلا تغيير المفاهيم عن الطلاق في المجتمع ، فأصبح يُنظر إليه كشراً لابد منه، وأصبحت الحركة نحو "No Fault divorce" هي السائدة . وقد بدأتها ولاية كاليفورنيا عام 1969 بفكرة أن الزواج يجب أن يُفصَمَ عندما تستحيل إعادة الحياة إليه . ومنذ عام 1970 توالت قوانين الطلاق بهذا المفهوم في الولايات المختلفة فيما يشبه الثورة . وبالنسبة لحضانة الأطفال يُفضل أن يكونوا في حضانة الأم قبل البلوغ - كما قرر الإسلام - و بعد البلوغ ترى بعض المحاكم أن يكون الولد في رعاية الأب خاصة إذا طلب الولد ذلك.

أما في الهند فإن الديانة الهندوسية الأصلية كانت ترى أن الزواج علاقة مقدسة غير قابلة للانفصال لا في الدنيا ولا بالموت !! ولا يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق حتى لو كان الزوج مجنوناً أو عاجزاً جنسياً أو مصاباً بالجذام أو هاجراً أو مصاباً بالأمراض التناسلية أو مخسيًّا!!، ولا يمكن للزوج أيضاً من ناحيته أن يطلب طلاقاً، ولكنه كان يستطيع أن يتقدم بطلب زواج آخر لمرات تبعاً لمقدراته . وحتى قبل عام 1955 عندما صدر القانون الجديد للزواج الهندي كان مسموحًا للرجل بعدد غير محدود من الزوجات . ويمكن للزوج أن يتخلص من زوجته لأسباب عديدة ، ولكن الزوجة المطرودة تظل علاقتها الزوجية قائمة ولا يمكنها الزواج ثانية حتى لو توفي زوجها!! بل أن الأرملة التي يتوفى عنها زوجها لا يمكن لها الزواج حتى لو ترملت وهي في سنوات شبابها الأولى ، وتظل طرفاً شبه منبود في الأسرة طيلة حياتها أو

تنتجه إلى ممارسة الدعاية. و هذا المستقبل المظلم دفع بعض الزوجات إلى المطالبة بـلبن يُدْفَنَ أو يُحرقَنَ أحياءً مع أزواجهن، واعتبر هذا في الفكر الهندي قمة الإخلاص الزوجي !! ولم يتوقف هذا إلا في منتصف القرن التاسع عشر بقانون أصدرته حكومة الاحتلال البريطانية (8). ولما كانت الهند على علاقة وثيقة بالإسلام على مدى التاريخ فإنه في منتصف القرن التاسع عشرين بدأ الحركة لتغيير ذلك الوضع. وفي عام 1964م صدر القانون الذي يسمح لأى الطرفين بطلب الطلاق مع تقوير مرتب مدى الحياة للطرف الضعيف ، حيث ما زالت فرصة زواج المطلقة نادرة.

وفي الصين أصبح ممكناً في عام 1930م أن يتفق الطرفان على الطلاق ك تابة بوجود شاهدين . وفي عام 1949م أصبح ذلك مسموحاً به في المحكمة . وفي عام 1964م أتاحت الثورة لأى من الطرفين حق طلب إنهاء الزواج.

وفي اليابان صدر قانون الحقوق المدنية عام 1947م ليسمح بالطلاق باتفاق الطرفين وطلب الإنفصال بسبب الخيانة أو الهجر (9).

وسائل مكافحة الطلاق

تسعى الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على تمسك وبقاء الأسرة بكل السبل الممكنة. لكنها في ذات الوقت - مثلها مثل أي تشريع آخر - لا تستطيع إجبار شخصين على العيش معاً إذا استحکم بينهما العداء والنفور على نحو يستحيل معه دوام العشرة الطيبة.

بل إن محاولة فرض استمرار علاقة زوجية على مَن لا يرغبهَا هو في الواقع إهانة لحقوق الإنسان ومصادرة لحرি�تها. ولهذا أباح الإسلام الطلاق أو الخلع للضرورة القصوى كحلًّا أخيراً عندما تفشل كل الوسائل في إقناع الزوجين بالعدول عن قرار الإنفصال. ومن هذه الوسائل التي يضعها القرآن الكريم تبشير الرجل بالخير الكثير والبركات في الاحتفاظ بالزوجات حتى ولو لم يعد الزوج يحب زوجته. قال الله - تعالى - : {وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: 19] قال أصحاب "الم منتخب" في تفسير الآية: "عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائمكم قولًا و عملاً، فإن كرهتموهن لعيوب في الخلق أو غير ذلك فاصبروا ولا تتتعجلوا فراقهن، فعسى أن يجعل الله في المكرور لكم خيراً كثيراً و علم الأمور كلها عند الله" انتهى (10). وقال الشوكاني: "وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فِي هَذِهِ الْشَّرِيعَةِ وَأَهْلَهَا مِنْ حَسْنِ الْمَعَاشرَةِ، وَهُوَ خَطَابٌ لِلأَزْوَاجِ أَوْ لِمَنْ هُوَ أَعْمَّ، فَإِنْ لَوْهُنَّ مِنْ لِسَبِّ الْأَسْبَابِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ فَاحْشَةٍ أَوْ نِشْوَرٍ فَعَسِيَ أَنْ يُؤْوِلَ الْأَمْرُ إِلَى مَا تَحْبُونَهُ مِنْ ذَهَابِ الْكَرَاهَةِ وَتَبَّ دَلْهَا بِالْمَحَبَّةِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ مِنْ اسْتِدَامَةِ الصَّحَّةِ وَحَصْولِ الْأُولَادِ، أَيْ: فَإِنْ كَرَهُنَّ فَاصْبِرُوهُنَّ" انتهى (11) وقال ابن عباس - رضي الله عنهم - تفسيراً للآية: "رَبِّا مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْهَا وَلَدًا فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" انتهى (12).

ويلاحظ كاتب هذه السطور أن المولى - سبحانه وتعالى - استخدم لفظ "فعسى" ، وكما قال الشيخ الشعراوى وغيره من علماء التفسير - رضي الله عنهم - فإن "عسى" من الله تفید التحقيق ولزوم الحدوث ، وعلى هذا يكون المعنى أن الله تعالى - س يجعل - حتماً - خيراً كثيراً فيما تكرهونه من زوجات أو أولاد وغير ذلك ، والله يعلم ما لا نعلم وفي ذات معنى الآية يقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ سَخَطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَر" ، وفي رواية "رضي عنها غيره" رواه مسلم وأحمد بن حنبل . والمعنى الواضح أن كل زوجة - مثل أي إنسان - فيها مزايا ولها عيوب ، فلا يكره الرجل زوجته لعيوب فيها طالما أنها مؤمنة ، ولبيحت في مزاياها فسوف يجد فيها من الصفات الحسنة ما يرضيه ويقنعه بالاحتفاظ بها وعدم تطليقها.

التحكيم

وقد ابتكر الإسلام نظاماً اجتماعياً بالغ الحكمة والتأثير في الحد من حالات الطلاق وحصرها في أضيق نطاق ممكن. قال الله - تعالى - : {وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَامًا حَمَلَهُمَا الْأَيْةُ 35 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

ونرى هنا أمراً إلهياً للمجتمع الإسلامي بالتدخل في حالة حدوث نزاع ومشاكل بين الزوجين، لمحاولة حل الخلافات والإصلاح - تحقيق الصلح - بينهما قبل أن يزداد الوضع سوءاً وينتهي بهما إلى الطلاق . ونلاحظ هنا أن الله - تعالى - أمر بذب حكم من أهلها مثلاً بذب حكم من أهله حتى لا يزعم أحد أن هناك ظلماً لها، والله تعالى هو ربها أيضاً وليس ربه وحده.

ويشترط في الحكمين أن يكونا من أهل الصلاح والتقوى والخبرة، وأن يقصد كلاهما الإصلاح بنية صادقة حتى يوفقا الله في سعيهما للصلح ، وأن يجتهدان لمعرفة المخطئ منهما ورداً إلى صوابه. ونلاحظ هنا الحكمة البالغة في اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين؛ لأنهما في هذه الحالة أدرى بهما ، كما أنهما سحرسان على مصالحهما ومصالح أطفالهما، وسوف يحافظان على سرية ما قد يطلعان عليه من أمور حساسة لا يجوز مطلق إفشاءها حرصاً على سمعة العائلة ومستقبل الأطفال. ولذات السبب حدد ربنا حكماً واحداً من هنا وأخر من هناك ، ولم يقل جماعة كبيرة من الحكماء حتى لا نقشى أسرار البيوت ، ولتقليل احتفالات الخلاف بين الحكماء أنفسهم. وغالباً ما تنجح جهود الحكمين إذا صدقـتـ النـيـةـ فـيـ الإـصـلـاحـ ، وامتثل المخطئ من الزوجين، وأذعن للحق، واستمع الجميع إلى نداءـ الحـكـمةـ والإـصـلـاحـ الذي يحرص عليه الإسلام كل الحرص.

فإذا بذل الحكمان أقصى ما في وسعهما بإخلاص وتجرد لوجه الله، وفشلـتـ كلـ مـحاـولاتـ التـوـفـيقـ وـالـإـصـلـاحـ بـيـنـ الزـوـجـينـ ،ـ فإنــ هذاــ يـعـنىـ شـدـةــ الـخـلـافــ وـالـنـفـورــ .ـ وـ الشـقـاقــ معـناـهــ:ـ أـنــ يـأـخـذــ كـلــ مـنــهــمــ شـقـاــ أـىــ مـكـانــ بـخـلـافــ مـكـانــ صـاحـبــهــ كـنـاـيـةــ عـنــ التـبـاعــ وـالـنـفـورــ .ـ وـ فـيــ مـثـلــ هــذــهــ الـحـالــةــ لـاــ مـفـرــ مـنــ الـانــفــصــالــ بـأـقــلــ الـخــســائــرــ .ـ وـ لـاــ يـقــولــنــ مـتـنـطـعــ أـنــ يـجــبــ إـجــبارــهــمــ عـلـىــ الـعـيـشــ مـعــاــ ،ـ فـإـنــ الـمـلـايــنــ مـنــ جــرــائمــ الـقــتــلــ وـالـخــيــانــةــ

الزوجية والسرقات وإحداث العاهات المستديمة تقع في الغرب إذا تأخر الطلاق أو تم منعه بقوة القانون، ومن لم يقنع بما نقول فليعد قراءة هذا الفصل من أوله.

وهناك حديث آخر يُنَفِّر الناس من الطلاق ويحاول صرفهم عنه ما أمكن إلا في حالات الضرورة القصوى التي تفرضه. قال صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم أنه مرسلاً. فإذا أخبر الحديث أن الله يبغض - يكره بشدة - هذا الطلاق، فإن هذا يعني الحث على كراهيته العباد للطلاق بدورهم، فلن يكون الإنسان مؤمناً حقاً إلا بأن يحب ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه ربه - تعالى - وإن كان مباحاً للضرورات. يقول الصناعي: "والحديث فيه دليل على أن في الحال أشياء مبغوضة إلى الله - تعالى - وأن أبغضها الطلاق، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة في فعله... والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوبة - أي بديلاً - والطلاق المكره هو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وهذا هو القسم المبغوض مع حله". انتهى (13)

ونلاحظ هنا استخدام لفظ "أبغض" الذي هو أشد أنواع الكراهية للتغير من الطلاق الذي هو خراب حقيقي للبيوت. بل إن الطلاق يكون حراماً في حالات أخرى وليس مكرهًا فقط. فالحرام هو الطلاق البدعى - أي: المخالف للسنة - مثل تطليق الزوجة أثناء فترة الحيض أو في طهر يكون قد جامعها فيه ، وكذلك النطق بلفظ الطلاق ثلاثة مرات واحدة. وقد ذهب فريق من العلماء إلى أنه إذا طلق الرجل زوجته أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه فإن هذا الطلاق لا يقع (14). وذهب آخرون إلى وقوع الطلاق البدعى أي المخالف لهديه - صلى الله عليه وسلم - ولا يخفى ما في الرأي الأول من محافظة على كيان الأسرة من الانهيار بسبب تسرع الزوج أو انفعاله الشديد الذي قد يدفعه إلى تطليق زوجته في فترة الحيض. وأغلب النساء يعاني من توتر نفسي وعصبي شديد خلال فترة حيضهن ، وبالتالي تكون سريعة الغضب والانفعال، فترد على زوجها بحثة أثناء أية مناقشة بينهما - ولأنه

الأسباب - فتكون حدة ردها عليه - بسبب توتر الحيض - سبباً في تسرعه بالنطق بلفظ الطلاق، ثم يندم كلاهما بعد أن يعود إليهما الهدوء والسكينة ، وخاصة إن كان لهما أطفال صغار !! لهذا نرى أن الرأى القائل بعدم وقوع الطلاق البدعى المخالف للسنة هو رأى وجيه له أهمية بالغة في الحفاظ على استمرار ومستقبل الأسرة من الانهيار في وقت يكون فيه الزوجان في حالة غير طبيعية بسبب حيض الزوجة كما أوضحنا. وهو رأى أئمة كبار مثل ابن تيمية وابن القيم والصنعاني ومحمد بن إبراهيم الوزير وغيرهم رضي الله عن علمائنا جميعاً وجزاهم عنا وعن الإسلام كل الخير.

والحديث المتفق عليه - عند البخارى ومسلم - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأته وهى حائض فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال له - عليه السلام :- "مُرْه فليراجعاها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحىض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد شاء طلق قبل أن يمس ، فذلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء" ، وفي رواية لمسلم : "مُرْه فليراجعاها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً". ونلاحظ هنا رحمة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأمة ورغبة الإسلام فى إعطاء الطرفين وقتاً أطول لإعادة التفكير والتأني والتمهل قبل اتخاذ قرار الانفصال الخطير.

فقد ألغى عليه السلام ما فعله الزوج من تطليق زوجته أثناء فترة حيضها ، وأمره أن يراجعاها ويتمسک بها إلى أن تنتهي الحيضة ثم تطهر - وذلك يستغرق عادة بضعة أيام ، وقد تطول فترة الحيض عند بعض النساء إلى أسبوعين ، وهي فترة كافية لزوال غضب الزوج وانفعاله الشديد الذى تسبب فى إقدامه على الطلاق.

وكتيراً ما يندم الأزواج بعد النطق بكلمة الطلاق ، كما تندم زوجات كثيرات إن طلبن الطلاق، أو طلقت نفسها هي إن كانت العصمة بيدها ، فهنا يمهل الإسلام كلاهما فترة أطول لإعادة النظر في هذا القرار الخطير بعد أن تهدأ النفوس ، ويأخذ كلاهما وقتاً أطول للتفكير الهادئ المتروي في الأمر. فإذا انتظرا انتهاء الحيض

وبعد فترة الطهر من الدم، فإن على الزوج ألا يجامعها في ذلك الطهر وإنما عليه انتظار حيضة جديدة ثم طهر جديد لا يجامعها فيه للتطليق... وكون الزوجة عذة ومعه في بيته يصعب معه عليه الصبر على عدم جماعها، وهذا قد يجعله غالباً يعدل عن الطلاق، وكذلك الزوجة إذ تراجع نفسها وتندم على أية تصرفات من جانبها تكون قد أغضبت الزوج ودفعته إلى التفكير في الطلاق. فإذا لم يفلح كل ذلك في إعادة المياه إلى مجاريها، فلا خير للمرأة في استمرار العلاقة مع زوج لديه هذا التصميم على فراقها، ولعل الله أن يبدلها مَنْ هو خير لها منه، ويُبَدِّلُهُ خيراً منها ، قوله - تعالى - : {وَإِنْ يَتَرَكَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا } [النساء: 130].

ولذات السبب نهى الإسلام عن إيقاع الطلاق ثلاث مرات بلفظ واحد في مجلس واحد؛ لأنَّه يخالف ما نص عليه القرآن وجاءت به السنة وهو إيقاع الطلاق مرة ثم تقضى فترة العدة ثم يراجعها في فترة العدة أو بعد ومهر جديدين بعدها ، ثم إن طلق مرة ثانية تنتظر فترة عدة جديدة يمكنه أن يراجعها خلالها، فإن لم يراجع خلال العدة فلا مفر من عقد جديد ومهر جديد ، فإن طلقها الثالثة لا تحل له إلا إذا تزوجت من آخر - بعد انتهاء العدة - ثم يطلقها الآخر بعد أن يجامعها فعلياً وبشرط ألا يكون زواج الثاني بها ثم تطليقها لمجرد إعطاء الزوج السابق الفرصة لاستعادتها، فهذا حرام وتحايل على الشريعة الغراء ، وسمّاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتيس المستعار.

قال الله تعالى : {الطلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [البقرة: 229]، قال الإمام النسفي في تفسيره للأية: "الطلاق بمعنى التطليق أي: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريقي دون الجمع والإرسال دفعه واحدة ... وأضاف: هو دليل لنا في أن الجمع بين الطلاقتين والثلاث في طهر واحد بدعة ؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتفريق (15).

وقال الشوكاني وغيره من المفسرين : "إنما قال - سبحانه - : "مرتان" ولم يقل طلاقان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلاقان دفعه واحدة ، ولما لم يكن بعد الطلاق الثانية إلا أحد أمرین ، أما إيقاع الثالثة التي تبين بها الزوجة - ببنونة كبرى فلا تحل له إلا بالزواج من آخر ثم طلاقها منه بعون تحايل - وإنما الإمساك لها واستدامة نكاحها بالمعروف أي: بما هو معروف عند الناس من حُسن العشرة، أو "تسريح بإحسان" بإيقاع طلاقة ثالثة عليها بدون إضرار لها". أي بإعطائهما كافة حقوقها وعدم الإساءة إليها في حالة الانفصال. ونلاحظ هنا الحكمة في إعطاء الزوج الفرصة تلو الأخرى لمراجعة نفسه والتفكير بهدوء في مسألة الطلاق ومستقبل الأسرة لعله يراجع زوجته ويحتفظ بها.

وفرض فترة العدة يستهدف - فضلاً عن التأكيد من عدم وجود حمل - إعطاء الزوجين فرصة لإعادة النظر في الأمر واحتواء الخلافات. وذكر الشوكاني أيضاً أن رأى الجمهور أن طلاق الثلاث دفعه واحدة يقع ثلاثة، لكنه - أى: الشوكاني - رَجَح الرأى الآخر الذى أكد أن طلاق الثلاث يقع واحدة فقط.. (16).

وقال مؤلفو المنتخب في التفسير : "الطلاق مرتان يكون للزوج بعد كل واحدة منها الحق في أن يمسك زوجته بمبراجعتها خلال فترة العدة أو إعادةتها إلى عصمتها بعقد جديد إن انتهت العدة، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قصده الإمساك بالعدل والمعاملة بالحسنى، أو أن ينهى الحياة الزوجية مع المعاملة الحسنة وإكرامها من غير مجافاة" انتهى (17).

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمِيعاً، فغضب - صلى الله عليه وسلم - وقال مستكراً: "أَلْيَعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!"؛ أخرجه النسائي من حديث بن لبيد. و "كان عمر - رضي الله عنه - إذا أُوتى برجل طَلَقَ ثلَاثًا أوجعه ضربًا" رواه ابن أبي شيبة في الطلاق. وروى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : "كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة - أى:

يُحسب طلقة واحدة فقط - فقال عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أذلة فلو أمضيناها عليهم فامضاه عليهم", أي: حسبي عليهم ثلاثة طلقات وليس واحدة كما كان الحال من قبل . وقد روى أبو داود أن أبا ركناً طلق أم ركناً في مجلس واحد ثلاثة حزن عليها. فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إنها واحدة ". وفي رواية أخرى أنه - عليه السلام - أمره أن يراجعها، وفي رواية ثالثة عند أبي داود أن أبا ركناً طلق امرأته سهيمة البنت - أي ثلاثة ونهائيًا، فقال النبي - عليه السلام - : والله ما أردت بها إلا واحدة - تطليقة واحدة - فرداًها إليه النبي - صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء كما ذكرنا ، وحكى الصناعي في "سبل السلام" آراء الجميع ومنها: أن طلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع به شيء؛ لأنّه بدعة لا يعتد بها ، والرأي الثاني: يقع به طلاق الثلاث (وهو رأي مخالف لما رويناه من حديث أبي ركناً وحديث النساء)، والرأي الثالث: أنه يقع به طلقة واحدة رجعية وهذا مطابق للحديدين المذكورين، والرأي الرابع: يُفرق بين المدخول بها وغيره . انتهى (18). والرأيان الأول والثالث أصلح للحفاظ على الأسرة وإتاحة الفرصة للمراجعة.

تحريم الإيلاء والظهار

ومَنْ يَرَاجِعْ أَحْكَامَ الْإِيَلَاءِ وَالظَّهَارِ فِي الْإِسْلَامِ يَلْمِسْ بُوضُوحٍ أَنْ تَحْرِيمَهَا جَاءَ لِحَمَامِيَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا، وَإِتَاحَةِ الْفَرْصَةِ لِلْاسْتِمْرَارِ فِي الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ لِمَصْلَحةِ الْطَّرْفَيْنِ وَأَطْفَالِهِمَا أَيْضًا.

فقد حرم الإسلام الإيلاء وهو أن يحلف الرجل ألا يجامع زوجته فترة من الزمن أو طوال عمره. ومن الواضح أن هذا الحلف أو اليمين فيه إضرار بالغ بالزوجة التي لها عليه حق تلبية غرائزها بالطريق المشروع وهو الجماع - ممارسة الجنس بين الزوجين - كما أن هذا الإيلاء أو الحلف يُهدِّر غاية أساسية من غايات الزواج وهي إنجاب ذرية صالحة لعمارة الأرض؛ لأنَّه لَنْ يَحْدُثْ حَمْلٌ بَوْنَ معاشرة زوجية. ولهذا حرمَهُ الإسلام وأمر الزوج بمجامعة زوجته والتکفير عن

يمينه الباطل. قال الله - تعالى - : **«الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»** [البقرة: 226-227].

فإذا حلف الزوج وامتنع عن مجامعة - وطء - زوجته يعطيه الإسلام مهلة - فترة أربعة أشهر - فإن عاد إلى صوابه وجامع امرأته قبل لقضاء المدة المذكورة فإن الله يغفر له ما مضى وعليه كفلولة اليمين. أما لو أصر الزوج على ترك مباشرة الزوجة طوال الأشهر الأربعة فإنه يُمْرَ بـ الرجوع إلى الجماع وإعطائها حقها الشرعي في الوطء ليغفها عن الحرام، وإلا فإن عليه أن يطلقها إن أصر على هجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر . فإن رفض الجماع ورفض أيضاً التطليق، فإنه يجوز للمرأة رفع الأمر إلى القضاء ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالطلاق رغمًا عن الرجل لرفع الضرر عن المرأة وتخلصها من زواج لا يحقق لها رغباتها المشروعة في الجماع والعنفة والإنجاب . روى الإمام البخاري عن ابن عمر وبضعة عشر صاحبًا من كبار الصحابة أن حكم الإيلاء هو : "إذا مضت أربعة أشهر (على حلف الزوج) فهو مُولٍ - أي حالف على عدم جماع الزوجة - يُوقف حتى يُطلق - إن لم يعد إلى جماعها - ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلّق". وقال سليمان بن يسار : "ادركت بضعة عشر صاحبًا كلهم يُوقظون المولى يعطونه مهلة أربعة أشهر - يُطلق بعدها إن لم يعاشر - يجامع - زوجته" أخرجه الدارقطني والبيهقي . وقد الحق الفقهاء بالمولى في هذا الحكم من ترك جماع - وطء - زوجته إضراراً بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر بغير عذر ، وكذلك من ظاهر من زوجته ولم يُكَفِّر عن يمين الظهار - قوله لها: أنت على مثل ظهر أمي - لأن كلام هذين تارك لوطء - مجامعة - زوجته إضراراً بها فأشبها المولى (19). فإذا مضت أربعة أشهر بلا جماع يُؤمر بالتطليق إن لم يعد إليها وإن طلقها القاضي رغمما عنده . ولذات الحكمة حرّم الإسلام الظهار وأوجب فيه الكفاره المغلظة - تحرير عبد أو جارية أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً - ثم يجامع زوجته -

يباشرها - فهى ليست كظهر أمه ، قوله هذا باطل ومنكر وزور حرمـه الله
رسوله (20).

طلب الطلاق للضرر

ومفهوم من الأساس الذى بنى عليه الإسلام تحريم الإيلاء والظهار أنه يجب على الزوج أن يُعف زوجته بالجماع، فليس الجماع حقاً للزوج وحده. وروت كتب الأحاديث - الشیخان وأصحاب السنن - وكل مراجع الفقه أن النبي - عليه السلام - قال لعبد الله بن عمرو: "وإن لزوجك عليك حقاً". ولهذا قرر الفقهاء أنه يجب على الزوج أن يجامع زوجته بقدر كفايتها ما لم يضره ذلك أو يشغله عن طلب الرزق بلا إفراط أو تفريط أي بالقدر المعقول. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليالٍ ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة . وقال الإمام ابن تيمية - رضي الله عنه - : "وتحصول الضرر للزوجة بترك الوطء - الجماع - يقتضى الفسخ - فسخ العقد - بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ، مع قدرته أو عجزه كالنفقة وأولى" انتهى (21)، فيجوز طبقاً لهذا الرأي أن تطلب الزوجة فسخ عقد الزواج إذا امتنع الزوج عن مباشرتها - معاشرتها جنسياً - سواء برغبته أو لعجزه عن ذلك ، فإن امتناعه عن جماعها مثل امتناعه عن الإنفاق عليه ، بل هو أخطر لأنه يُعرضها للفترة بذلك، وقد تضرر على نقص الطعام لكنها ربما لا تصبر على عدم الجماع، فيكون الانفصال أفضل لها لعل الله - تعالى - يرزقها بزوج آخر يُعفها به. ويجوز للمرأة طلب فسخ الزواج للعيوب التي تجدها في الزوج وتتأذى بها مثل كونه مقطوع الذكر - ليس له عضو ذكورة - أو منزوع الخصيّتين ، ولو زعمت أنه عرّين - عاجز جنسياً - فإن أقرَّ بذلك يمهله القاضي فترة للعلاج ، فإن استطاع أن يجامعها ورضيت به وإلا حكم لها القاضي بفسخ العقد أي: التطليق

للعيوب. ولها أيضاً حق طلب الفسخ والانفصال لو كان به عيب آخر مُنْ فَرْ مثل : الجنون، أو البرص، أو الجذام، أو القرع، أو نتن رائحة الفم، أو أي مرض آخر لا علاج له أو تنتقل عدواه إلى الغير مثل الإيدز أو الأمراض الوبائية الخطيرة. وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: "كل عيب يُرثِّ أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار وإنه أولى من البيع" انتهى (22). وكذلك يعطى الإسلام المرأة الحق في طلب التطليق للضرر في كل حالة تتضرر فيها من استمرار الزواج كامتناعه عن الإنفاق عليها أو تكرار اعتدائها عليه بالضرب الشديد الذي يحدث بها إصابات جسيمة أو عاهات مستديمة... إلخ. وللقضاء سلطة تقدير كل حالة على حدة. فإن تبيّن للقاضي أن استمرار الزواج فيه ضرر بالغ للزوجة لا يستطيع معه العشرة الطيبة فإنه يحكم لها بالتطليق رفعاً للضرر عنها وحماية لها من الوقوع في الفتنة. ويهدى الحكم بالتطليق ولو بدون موافقة الزوج على الطلاق. وهذا نرى أن الإسلام يعطى المرأة حق طلب التطليق في حالات كثيرة، فليس الطلاق بيد الرجل وحده كما يزعم الخصوم.

العصمة بيدها

وهناك حالة يتتجاهلها - أو يجهلها - الخصوم، وهي حالة اشتراط الزوجة أن تكون العصمة - حق التطليق - بيدها. فإذا وافق الرجل على إدراج هذا الشرط في عقد الزواج فإنه يلتزم بالوفاء به لقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} الآية الأولى من سورة المائدة، و قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفَّوْا بِهَا مَا اسْتَحْلَّتْ بِهِ الْفَرْوَحَ"؛ رواه البخاري ومسلم. فإذا اشترطت المرأة أن يكون تقرير الطلاق من عدمه بيدها هي فإنها تستطيع تطليق نفسها في أي وقت بدون موافقة أو رغبة الزوج ، ولا يملك منها، لأنها يعتبر متساوية لها عن الحق في توقيع الطلاق . وأساس ذلك ما قرره الفقهاء من أنه : "يجوز للزوج أن يوكِّل من يُطلق عنه سواء كان الوكيل أجنبياً أو كانت الزوجة ، فيجوز أن يوكِّلها فيه، و يجعل أمرها بيدها ، فيقوم الوكيل مقامه" انتهى (23). أما لو لم تضع المرأة هذا الشرط في عقد الزواج ،

فإن ذلك يعني بوضوح أنها قبلت الزواج بكل أحکامه ومنها أن الطلاق بيد الرجل . ويظل لها - كما ذكرنا - أن تطلب الطلاق أيضاً في كل حالة يقع عليها فيها ضرر جسيم تستحيل معه العشرة بالمعروف... فماذا يمكن أن يقدم التشريع للمرأة أكثر من ذلك؟!!

الخلع

و كذلك انفرد الإسلام قبل 14 قرناً من الزمان بإعطاء المرأة الحق في الانفصال وإنهاء العلاقة الزوجية ولو لم يكن هناك أي إضرار بها، ولها هذا الحق ولو لم يقع أي خطأ من جانب الزوج أو بدون وجود عيب فيه. وكل ما هو مطلوب منها في هذه الحالة أن ترد إليه ما دفعه لها من مهر فقط لا غير بلا زيادة أو نقصان. ويُعرف هذا بنظام "الخلع". والمرأة هنا تطلب الانفصال عن زوج لم يرتكب ذنباً ولا عيب فيه، فالعدل كل العدل أن ترد إليه ما دفعه من مهر مقابل حصولها على حريتها.

وأساس إباحة الخلع قوله - تعالى -: {فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا يُقْبِلُ مَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229]. قال الشوكاني: "المعنى: لا جناح على الرجل في الأخذ، ولا جناح على المرأة في الإعطاء ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله، وهذا هو الخلع، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك" انتهى (24). ولا يجوز للزوج هنا أن يأخذ منها أكثر مما كان قد دفعه لها لما رواه ابن ماجه في قصة خلع زوجة ثابت بن قيس : "فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ حديقته التي كان أعطاها لها كمهر ولايزداد". وفي رواية البيهقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها عندما طلبت الانفصال عن ثابت بن قيس : "أترين علية حديقته التي أصدقك" أي: التي أعطاك إياها مهراً، فقالت المرأة: نعم وزيادة، فقال لها - عليه السلام -: "أما الزيادة منمالك فلا". وفي رواية ثانية للبيهقي أيضاً عن عطاء: "كره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ - الزوج - من المختلعة أكثر مما أعطاها". وحديث المختلعة كما رواه البخاري والنسائي وابن

ما جه وابن مردوحه والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن جميلة بنت أبى بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن لا أطيقه بغضاً، وأكره الكفر فى الإسلام ، فقال لها - صلى الله عليه وسلم - : "أتردين عليه حديقته؟" قالت : نعم. فقال - عليه السلام - لثابت : "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة". والحديث موجود فى كل كتب التفسير والسير والسنن والفقه. وهو قاطع الدلالة على أن من حق الزوجة طلب الانفصال - الخلع - مقابل رد المهر إلى الزوج؛ لأنها هي الراغبة في الانفصال وليس هو، كما أن الفرض هنا أنها لا تجد سبباً لذلك سوى أنها تكره زوجها ولا تحبه بغير خطأ منه أو ذنب له. وما فعله - عليه السلام - نستبط أن على القضاء إجابتها إلى الخلع وتطليقها دون اعتبار لاعتراض الزوج أو رغبته في إمساكها.

وهنا نلاحظ أن النبي - عليه السلام - أمر الزوج باسترداد المهر فقط بلا زيادة، وأن يطلقها، فلا خير له في الحياة مع من تكرهه. ومن هو هذا الزوج؟ إنه الصحابي الجليل ثابت بن قيس الذي كان من أكابر الأنصار وسادتهم وأكثرهم علمًا وتقى وفصاحة حتى كانوا يلقوونه بخطيب الأنصار (25)، وشهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - له بالجنة في حديث رواه مسلم والهيثم في مجمع الزوائد وعبد الرزاق وابن كثير، ولفظه عند الحاكم أن النبي - عليه السلام - قال له: "يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً، وقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟". وبالفعل استشهد - رضي الله عنه - في موقعة اليمامة في عهد أبي بكر - رضي الله عن الجميع - وفي حديث ثان قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "نعم الرجل ثابت بن قيس"؛ رواه الحاكم في المستدرك والترمذى والبخارى في مناقب الأنصار والذبى في ترجمته لثابت بن قيس - رضي الله عنه .

وإذا كان لنا من تعليق فإننا نقول إن مثل ثابت - رضي الله عنه - خير من ملء الأرض من تلك الزوجة المختلفة، ولا نظن أنها وجدت بعده من هو خير منه، ولو لا أن هذا الصحابي العظيم تزوجها لما ورد لها أى ذكر في كتب التاريخ

والإسلاميات، وإنه لشرف عظيم لها ولقومها ونعمة كبرى حُرمت منها أنها كانت قرينة مثل هذا السيد من سادات الإسلام ولو لبضع سنين.

لكن الإسلام العظيم لا يفرض عليها الحياة معه، فلها حق الخُلُع ولو كان قرارها خاطئاً بلا جدال.

وقد صرَّحت إحدى الروايات عند البخاري بأن المختلة كانت أخت عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق وزعيم المنافقين في المدينة ، كما صرَّحت روايات أخرى بأن تلك المختلة ذكرت سبب كراهيتها لذلك الزوج العظيم خطيب الأنصار المشهود له بالجنة لأنه كان قصيراً أسود اللون !! وقالت المرأة في رواية لابن عباس: "إني رفعت جانب البناء - الخيمة - فرأيته أقبل في عِدَّة" - عدد من الناس - فإذا هو أشدتهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً !! ومن ثم كان الشكل الخارجي دور في تقوير وزن معادن الرجال؟!! ثم أنها ارتكبت معصية مؤكدة حيث إنها لم تلتزم بالأمر الإلهي بغض البصر، وراح تقطيل النظر إلى رجال غرباء وتقارن بينهم وبين زوجها!! وكان عليها أن تلتزم بالحياة وأن تغض بصرها. ومع كل هذا لم تخجل من ذكر ما فعلته من النظر إلى رجال غرباء !! إن الجمال الظاهري لا يدوم ولا قيمة له بالمقارنة بجمال الدين والروح والطهارة والشجاعة ومكارم الأخلاق، وقد كان للزوج ثابت بن قيس - رضي الله عنه - من كل ذلك أوفر نصيب!! وهل تطلب عاقلة - فضلاً عن نقية - الانفصال عن صحابي من السابقين وزعيمه مُؤوه وسيد مُقدم من سادات العرب والعجم أخبر عن الصادق الأمين أنه حميد شهيد ثم هو في الجنة؟!! ثم أنه كان كريماً سخياً بدليل أنه أعطاها حديقة كبيرة - مهرأ - وكان غيره لا يزيد على دراهم معدودات في المهر. ورغم كل ذلك أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بت地貌يقها مقابل استرداد مهره، فلا خير لها في العيش مع من تكرهه. كما أنه لا خير لهذا الصحابي الجليل - على الإطلاق - في إمساك مثل هذه الزوجة التي تهتم بالمظاهر دون الجوهر فضلاً عن بغضها الشنيع له(26).

قصة بُريرة

"بُريرة" هي الجارية التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجته عائشة أن تعنقها بعد أن اشتراطها من مالكها . وكان زوج بُريرة عبداً اسمه مُغيث ، وحصلت زوجته بُريرة على حريتها بالعنق قبله ، فخيّرها النبي عليه السلام بعد العنق بين البقاء مع مُغيث أو الانفصال عنه - الفسخ بسبب العنق - فاختارت الفسخ لأنها كانت تكرهه . وأورد البخاري قصتها تحت عنوان : "باب شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في زوج بُريرة". وذكر ابن عباس - رضي الله عنهم - في الحديث عن مُغيث زوجها أنه كان يمشي خلفها في طرقات المدينة يبكي وتسيل دموعه على لحيته لأنها فارقته ! وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر العباس : "يا عباس لا تعجب من حُبٌّ مُغيث بُريرة ومن بُغض بُريرة مُغيثًا؟؟" وفي رواية أبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لبُريرة : "يا بُريرة اتق الله فإنه زوجك وأبو ولدك" فقالت : يا رسول الله أتأمرني بذلك؟ قال : "لا. إنما أنا شافع" ، فرفضت بُريرة البقاء معه بعد أن أعنقتها السيدة عائشة - رضي الله عنها - وفي رواية البخاري قالت : "لا حاجة لى فيه". (27)

ونرى أن قصة "بُريرة" تُنْحَص تماماً وبكل وضوح ما قدّمه الإسلام للمرأة: فماذا كانت "بُريرة" قبل الإسلام؟ مجرد جارية تُباع في السوق ببضعة دنانير أو دراهم ، تنتقل من سيد إلى آخر بلا إرادة منها ولا حول ولا طول ، يضاجعها سيدها وقتما يشاء أو يأمرها بمضاجعة ضيوفه تكريماً لهم رغم أنفها ، أو يُجْنِبُها على ممارسة الدعارة كسباً للمال ، يطعمها الفتايات ، ويبيعها أو يقتلها بلا حساب أو عقاب من أحد..

وجاء الإسلام فحررها من هذا الهوان . ردَّ إليها إنسانيتها المُهدرة وكرامتها وحريتها، ثم أعطاها الحق في اختيار زوجها بعد العتق ؛ لأنها تبدأ حياة جديدة مع الحرية والإسلام، وربما كان سيدها السابق هو الذي أجبرها على هذه الزيجة لتجبر كثيراً من الأطفال ليصبحوا عبيداً له بدورهم - كما كانوا يفعلون - فمن ال رحمة والعدل أن تسترد بعد تحريرها كل حقوقها ، ومنها حقها المشروع في اختيار زوجها شريك حياتها ووالد أطفالها.

وقصة بُريرة تثبت بوضوح وبقين أن الإسلام أعطى المرأة أيضاً الحق في التعبير وحرية الرأي والتقاضي على أوسع نطاق ممكِن لأول مرة في تاريخ البشرية.

ونتأمل حوارها مع النبي صلى الله عليه وسلم ونتساعل: أكانت آية جارية - أو حُرَّة - تتجرأ في ذلك الوقت أو قبله أو بعده على الدخول - مجرد الدخول - إلى مجلس ملك من ملوك الأرض - كسرى أو قيصر مثلاً - فضلاً عن الكلام معه أو مجالته ثم رفض الاستجابة إلى شفاعته؟؟!!

وانظر إلى صاحب الخلق العظيم سيد ولد آدم الذي بلغ من نبله وكرمه وتواضعه أن تناقه من كانت - منذ لحظات - جارية اشتراها زوجته وأعتقتها. ثم هو لا يُوجّه إليها أمراً بالبقاء مع زوجها العبد أو معاشرته بالقوة ، بل يقول بكل لطف ومودة أنه: "شافع" أي: يتوسط في الخير حرصاً على كيان أسرتها وأطفالها الذين هم أطفال مُغيث في ذات الوقت.

ويصل الحوار إلى ذروته فترفض الجارية التي تحررت - منذ دقائق فحسب - شفاعة سيد الأولين والآخرين عليه السلام فلا ينهرها، ولا يضر بها، ولا يأمر بقتلها أو سجنها، بل يُقرّها على ما تريده، ولا يزيد على ملاحظة عمه العباس الجالس معه لافتًا انتبه إلى المفارقة العجيبة بين حُب زوجها لها وكراهيتها الشديدة له !! وصدق فيه قول ربنا - سبحانه وتعالى -: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأبياء: 107].

هوامش الفصل

1. Laurence Stone, Road to Divorce – England 1530 – 1987, Oxford University Press (1990).
2. Fredric R. Coudert, Jr., Marriage and Divorce Laws in Europe, A study in comparative Legislation, first published in 1893, press of Levingston Middelditch Co., NY.
3. Anna Ward et al., Woman and Citizenship in Europe, Trentham Boosk and EFSF (1992).
4. Archana Paashar, Women and Family Laws Reform in India, Sage Publications – New Delhi (1992).
5. Antony Copley, Sexual Moralities in France 1780-1980, Routledge – London (1990).
6. Gerald Leslei, Marriage in a Changing World Edition, John Wiley & sons (1980).
7. Pal B.K., Problems and Concens of Indian Woman, ABC Publishing House, New Delhi (1986).
8. Shiv Sahai Singh, Unification of Divorce Laws in India, Deen & Deep Publications, New Delhi (1993).
9. Marc J.N.C. Keirs, New Prespectives for the effective Treatment of preterm labour, Am J. Obstet Gynecol.

والمراجع الأجنبية مشار إليها أيضا عند الدكتور حافظ يوسف في كتابه "اليقين الإسلامي" ص 337 وما بعدها - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة.

10- المنتخب في تفسير القرآن الكريم - تأليف عدد من علماء الأزهر الشريف - ص 132 - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.

11- فتح القدير - الشوكاني - الجزء الأول ص 708 - طبعة دار الوفاء - مصر.

12- أخرجه الطبراني وابن حاتم في تفسيريهما.

13- سبل السلام - الصناعي - كتاب الطلاق - ص 598 - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

14- المرجع السابق - ص 600 وما بعدها.

- 15- تفسير النسفي - ج 1 ص 115 - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- 16- فتح القدير - الشوكاني - الجزء الأول - ص 414-415 - طبعة دار الوفاء - مصر.
- 17- المن منتخب فى تفسير القرآن الكريم - ص 63 - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - مصر.
- 18- سبل السلام - الصناعى - من ص 601 إلى 604 - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 19- الملخص الفقهي - د. صالح بن فوزان الفوزان - ص 701 وما بعدها - طبعة دار الآثار - القاهرة - مصر.
- 20- انظر الكلام عن المجادلة والظهار فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.
- 21- حاشية الروض المربع (438/6).
- 22- زاد المعاد - ابن القيم-(166/5) بتصريف.
- 23- الملخص الفقهي - د. صالح بن فوزان الفوزان - ص 694 - طبعة دار الآثار - مصر.
- 24- فتح القدير - الشوكاني - الجزء الأول - ص 415.
- 25- انظر ترجمة ثابت بن قيس فى سير أعلام النبلاء للذهبي - الجزء الأول ص 308 - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 26- سبل السلام - الصناعى - ص 597.
- 27- الحديث عند البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، وهو موجود فى كل كتب الفقه فى باب تخبيث الحرمة عند العتق وفى باب الولاء لمن أعتق وفى كتاب الطلاق وغيرها من الأبواب.

الفصل السابع

الحقوق المالية

كل من يدرس الحقوق المالية للمرأة في الإسلام - بتجرد وحياد - لا بد أن يعترف بأنه ليس في الإمكان وضع قواعد أكثر عدلاً وإنصافاً ورحمة من تلك التي جاءت بها الشريعة الإسلامية... فها هو ذا مفكر هندي غير مسلم درس كل القوانين والقواعد المنظمة لشؤون الأسرة في بلاده ذات الأعراق واللغات والديانات المختلفة. وبعد مقارنة كل القواعد في كل المذاهب والديانات قال الدكتور أرشانا باشار : "لا يمكن إنكار أن نظام المواريث الإسلامي الذي حددته ثلاثة آيات فقط في القرآن كان رائداً في إدخال المرأة والطفل ضمن قائمة الورثة لأول مرة في العالم كله". انتهى .(1)

ويكفي أن نشير أولاً إلى أن النساء في الغرب ما زلن يكافحن للحصول على أجور متساوية مع أجور الرجال عن ذات الأعمال المشابهة في كل شيء . ففي الولايات المتحدة تطالب الجمعيات النسائية حتى الآن - 2009م - بإعطاء العاملات الأمريكيةات أجوراً متساوية مع أجور الرجال عن ذات الأعمال، وكان هذا أحد الوعود الانتخابية المرشح باراك أوباما، ولم تتحقق مساواتهن في الأجور حتى لحظة كتابة هذه السطور !! وذات الحال في معظم دول أوروبا حتى الآن !!

وثانياً: لم تكن للمرأة في الغرب ذمة ما لية منفصلة عن ذمة الزوج ، وظل هذا الوضع قائماً حتى منتصف القرن العشرين ، فكانت أموالها تذهب إلى الزوج بمجرد إبرام الزواج... ولم يكن مالها فقط بل تفقد حتى اسمها !! وما زالت المرأة في الغرب حتى الآن تحمل لقب واسم عائلة زوجها بدلاً من أبيها !! مثلاً: هيلارى وزير خارجية أمريكا ينادونها هيلارى كلينتون، وهو لقب زوجها بيل كلينتون وليس لقب أبيها الذي أنجبها !! أما في الإسلام فلا يجوز أن تنسب لغير أبيها ولا تفقد اسمها ولا مالها بالزواج.

وحتى في نظام الوصية اضطرت دول كثيرة في عصرنا إلى الأخذ بمبدأ التدخل التشريعي للحد من مقدار المال الذي تجوز الوصية به حرصاً على حقوق أقارب الموصى وخاصة أطفاله وأبويه وزوجته. المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد القدر الذي تجوز الوصية فيه بالثلث لا أكثر . فالحد الأقصى لنفاذ الوصية لا يتجاوز بأي حال ثلث التركة ، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بوض ا الورثة.

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: "قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولايرثني إلا ابنة لي واحدة، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال عليه السلام: لا، قلت : فأتصدق بشطره - بنصفه؟ قال: لا، قلت فأتصدق بثلثه؟ قال عليه السلام : "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفون الناس" متفق عليه. وهكذا ينهى عليه السلام عن الوصية بأكثر من الثلث حرصاً على مستقبل الورثة وخاصة الأطفال الصغار والأرمدة والأبوين الطاعنين في السن . وأوضح - عليه السلام - أن تركهم أغنياء بما يرثون خير وأفضل قطعاً من أن يوصي مورثهم بكل التركة أو معظمها لغيرهم ويتركهم فقراء محتاجين يتسلّلون الطعام والملابس من الناس.

وأبلغ وأقوى دليلاً على عظمة هذا التشريع الذي جاء به الإسلام منذ أكثر من 14 قرناً أن دولاً عديدة في عصرنا اضطرت إلى الأخذ بهذا المبدأ . ومثال ذلك فرنسا التي اضطرت إلى إصدار قانون عام 1972م - منذ 37 عاماً فقط - يأخذ بمبدأ تحديد مقدار الوصية المسموح بها للحفاظ على حقوق الورثة (2). وسبب صدور القانون هو ما لوحظ من انتشار ظاهرة التوصية بمعظم التركة أو كل التركة للعشيقات الفرنسيات دون الأولاد والزوجات، أو وجود خلافات زوجية أو عائلية طاحنة تتسبّب في رغبة الكيد للزوج أو الأولاد العاقلين مثلًا ، فيوصي المورث الآخرين بالتركة انتقاماً منهم . وقد أخذوا أيضاً بقاعدة الوصية وتسديد الديون أو لا ثم توزيع باقي التركة على الورثة ، وهي التي وردت في قوله تعالى: {منْ بَعْدِ وَصْرَةٍ}

يُوصي بها أو دين { النساء: 11]. واقتباس فرنسا ودول أخرى كثيرة لما جاءت به
الشريعة الإسلامية - مبدأ وضع حد أقصى لمقدار الوصية حرصاً على حقوق
الورثة- يثبت ما قلناه ونقوله دائماً وهو: أنه لا يمكن لبشر الإتيان بأفضل من
الحلول التي جاء بها الإسلام ، ولو لم يفهم البعض أسرارها أو أسبابها ، فسوف تأتي
أجيال أخرى تكتشف الأسرار الإلهية والأسباب المنطقية للشرع الحكيم.

ورغم أنهم أخذوا في فرنسا بهذا الجزء الخاص بتحديد الوصية إلا أن القانون
الفرنسي ما تزال به ثغرة خطيرة هائلة حتى الآن . وإنها لصفعة مدوية على وج وہ
الحاقدین عندما يعلمون أن فرنسا - أم القوانين والحريات المزعومة - لا تعطى
نصيباً في باقي التركة - بعد الوصية - للزوجة ولو كانت قد أفت عمرها وشبابها
مع المورث وأنفقت عليه كل مدخلاتها!! في قلب أوروبا المعاصرة وفي باريس -
عاصمة النور المزعومة - تمضي مئات الآلاف من العجائز والأرامل ما تبقى لهن
من عمر بائس يتکفف العيش، ويتعرضن للشقاء والذل والمهانة - أواخر العمر - في
سن الشيخوخة والمرض؛ لأن القانون الفرنسي لا يعطين نصيباً في الباقي من
الميراث بعد تنفيذ الوصايا . وغالباً ما تكون الوصايا للعشيقات والأولاد غير
الشرعيين، بينما الأرامل اللاتي أنفقن كل ما يملكن، وبذلن زهرة العمر للأولاد
والزوج الهالك لا يحصلن على فرنك واحد من كل التركة ولو بلغت الـلايين !
ويحاول أئمة الضلال والتضليل الزعم بأن سبب ذلك هو أن القانون الفرنسي يعطى
الأولوية لقرابة الدم وليس لرابطة الزوجية!! وهذا وجه آخر يثبت عظمة الإسلام
الذي يعطى كل ذي حق حقه، ويوارن بحكمة بالغة بين الحقوق، فيحصل كل من
الورثة على قدر معلوم فياسبه ولا يحرم أحداً كما يفعلون !!

وكان أقصى ما حصلت عليه الحركة النسائية في فرنسا، واعتبروه نصراً في
عام 1965م حين نجحت النساء في الحصول على حق فتح حساب مستقل في البنك
والحق في إدارة محل تجاري بدون موافقة الزوج !! ولم يتذكر أحد هناك أن الإسلام
قد أعطى المرأة المسلمة هذا الحق قبل الفرنسيات بألف وأربعين سنة.

وفي إنجلترا أو ما كانوا يسمونها "بريطانيا العظمى" كان الزوج يسيطر على كل ممتلكات زوجته وإراداتها الحالية والمستقبلية حتى في حال الانفصال . وكما يقول الدكتور حافظ يوسف : "كانت الأسرة البريطانية تعتبر ما تحصل عليه البنت نصيباً ضائعاً من ممتلكات الأسرة، وكان كثير من الأزواج هناك ينفقون أموال زوجاتهم على العشيقات"!!! ولم يصدر تعديل كامل للقانون لرفع هذا الظلم عن المرأة الانجليزية إلا في عام 1949م. أي أنه في منتصف القرن العشرين فقط أصبحت للمرأة الانجليزية ذمة مالية منفصلة عن زوجها لأول مرة في تاريخ بريطانيا، وحصلت كذلك على حرية في التصرفات المالية.

وبالنسبة للمواريث كانت القاعدة العامة هي أن يوصي الرجل بكل ثروته لمن يشاء . وكثير من الرجال كان يوصي بكل ثروته للأجانب ويحرم زوجته وأطفاله منها . ولم يتغير هذا الوضع الشاذ في إنجلترا حتى عام 1938م حيث أصبح للورثة الحق في مطالبة القضاء بتوزيع عادل للتركة . وكان المبدأ المعهود به هناك هو أن الابن البكر يرث كل الأرض مع استبعاد البنات وحتى الذكور الصغار !!

لاحظ التشابه في هذا بين الإنجليز في قلب أوروبا وعرب الجاهلية في صحراء الجزيرة قبل الإسلام ، فكلا الجانبين كان يحرم الإناث والصغار بدعوى عدم قدرتهم على المساهمة في حماية الممتلكات والقتال دفاعاً عنها وعن القبيلة !! وحتى عام 1926م ظل الذكور مُفضّلون على الإناث في الميراث ، كما ظل الولد البكر مُقدّماً على إخوته الصغار . فإذا توفي الابن البكر قبل أبيه المورث ، فإن أولاد هذا البكر يُفضّلون على عمهم الأصغر ، وهذا كله في بريطانيا أحد معاقل المسيحية في العالم !!

وإذا لم يكن للمتوفى أبناء ولا أب ، يُفضّل الذكور من الأعمام وخاصة الأكبر !! وتقول إحصائيات إنجلزية أنه في شرق يوركشاير حصلت النساء على 5% فقط من إجمالي التراث الموزعة في الفترة من 1530م حتى 1919م؛ لأن أملاك المرأة

تذهب إلى الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج، كما أن الذكر غير الشقيق كان مفضلاً على ابنة صاحب التركة!!!

وقد أخذت إسبانيا حتى اليوم بمبدأ بتحديد مقدار الوصية بالثلث كحد أقصى ، وتلك شهادة في حد ذاتها لصالح التشريع الإسلامي. لكنهم لم يمضوا على طريق العدالة حتى نهائـة ، إذ يحصل الأبوان على تركة ابنهما بعد خصم الوصية في حالة عدم وجود أبناء للمتوفى ، وإذا لم يكن قد أوصى للزوجة بشيء فإنه ليس لها إلا حق الانتفاع – وليس ملكية كاملة – ببعض الممتلكات!!

ويرى الباحث بونفيـلد أن الأسر الثرية في أوروبا كلها كانت تأخذ بمبدأ تفضيل الابن البكر في الإرث كله بدرجات متفاوتة؛ كي تحافظ على نفسها، وأن ما تطورت إليه قوانـين المواريث الآن في أوروبا لا يختلف كثيراً عما ذهب إليه التشريع الإسلامي إلا في القليل ، وأن مؤتمـراً عقد في هامبورج عام 1985م أظهر المازق التشريـعي في أوروبا ، لعدم الموازنة بين حقوق أفراد الأسرة على اختلاف درجاتهم، وبين التقـاليد الأوروبيـة المتـصلة في نظام الموارـيث(3).

وفي الصين أكبر دولة في العالم – 1500 مليون نسمة – كانت القاعدة الدائمة هناك هي استبعـاد الإناث وكل أبنائـهن وبنـاتهـن من الموارـيث ، ويحصل الذكور فقط الذين هـم من نسل الجـد الأـكـبر ويـحملـون اسمـهـ علىـ كلـ التـرـكةـ. ولا تـرـثـ الأـرـملـةـ شيئاً بل تحـصلـ علىـ تـرـضـيـةـ قـلـيـلةـ المـقـدـارـ !! وـظـلـ هـذـاـ الـوـضـعـ سـارـيـاـ هناكـ حتىـ عامـ 1931م(4).

عدالة الإسلام

أما في الإسلام فنلاحظ أن: "أنصبة الوارثين والوارثات في الإسلام تحكمها ثلاثة معايير:

أولها : درجة القرابة بين الوارث - ذكرًا كان أم أنثى - وبين المؤرّ ث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث ، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دون اعتبار لجنس الوارثين.

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها ، يكون نصيبها في الميراث- عادة- أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة، وتنخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها مفروضة على غيرها ، بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاهم أنثى - بل وترث البنت أكثر من الأب! حتى لو كانت رضيعة لم تعرف شكل أبيها، حتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي ينفرد الفتى بنصفها! وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور! .

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية باللغة ومقاصد ربانية سامية تخفي على الكثرين! وهي معايير لا علاقة لها بالذكر والأنوثة على الإطلاق.

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين... وهذا هو المعيار الوحيد الذي يئم تفاوتاً بين الذكر والأرنبي... لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها... بل ربما كان العكس هو الصحيح!

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة ... واتفق وتساووا في موقع الجيل الوارث من التابع الأجيال - مثل أولاد المتوفى، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث ... ولذلك، لم

يعمّ القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقلت الآية القرآنية: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ}** [النساء: 11]، ولم يقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين.. والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجها - مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة - اخته - إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترب إليها.. فهي - مع هذا النقص في ميراثها - بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها - أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث .. فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومُدّخراً، لجبر الضعف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثيرين .." انتهى .(5).

وهناك مغالطة سافرة من أعداء الإسلام تتمثل في محاولة التركيز على حالات زيادة نصيب الذكر على نصيب الأنثى في الميراث ، وتجاهل الحالات الأخرى التي يتساوى فيها نصيب كل من الرجل والمرأة مثل حالة الإخوة والأخوات لام في حالة عدم وجود أصول أو فروع .

بل إن هناك حالات عديدة فيها نصيب المرأة على نصيب الرجل ، وقد يمنع الذكر من الميراث تماماً بينما ترث الأنثى في حالات أخرى . ولعل الكثيرين لا يعلمون كذلك أن هناك حالات تتحجب المرأة فيها الرجل تماماً فلا يرث شيئاً من التركة بسبب وجودها . وحتى من الناحية العددية فإن الأرقام تحسب لصالح الإسلام العظيم وليس ضده. إذ يبلغ عدد الحالات التي ترث المرأة فيها أكثر من الرجل أو تحجبه عن الميراث كلياً أو تتساوى معه ثلثين حالة من حالات المواريث ، بينما يزيد نصيب الرجل على نصيب المرأة في أربع حالات فقط من كل حالات الميراث !! فهل يحاكمون الإسلام بسبب 4 حالات فقط بينما يتغاهلون ثلثين حالة تحظى فيها النساء بنصيب أوفر أو متساو أو حتى تمنع الرجل فيها من الميراث؟!

وعلى سبيل المثال : إذا مات شخص عن بنتين وأم و 3 إخوة ذكور ، فإن البنتين ترثان الثلثين وحدهما وتحصل الأم على السدس ، ولا يتبقى لإخوته ال ذكور مجتمعين سوى سدس التركة فقط !! ونلاحظ هنا أن كل بنت حصلت وحدها على ضعف نصيب أعمامها الذكور مجتمعين رغم أنها امرأة وهم رجال !! وقد ترث الأنثى كل التركة ولا يرث الذكر شيئاً إن كان قاتلاً لمورثه ، لأنه لا ميراث للقاتل ، أو كان يدين بدين آخر غير دين المورث بينما الأنثى تشارك مع المورث في ذات الدين ، لأن اختلاف الدين يمنع الولد من الميراث هنا .

ثم إنهم يتجاهلون أن الإسلام يفرض على الرجل أعباء مالية يعفي منها المرأة تماماً ، فلا تساهم فيها ولو كانت غنية اللهم إلا إذا رغبت هي في ذلك أملاً في ثواب الله ورحمته على سبيل التطوع وليس الإلزام. فالمرأة ينفق عليها الرجل منذ ولادتها كابنة، ويظل الأب هو الذي ينفق عليها حتى تتزوج ، فتنقل مسؤولية الإنفاق عليها وعلى أولادها إلى رجل آخر هو زوجها ولو كانت غنية وهو فقير . فإذا كان الرجل هو المسؤول عن الإنفاق على الأسرة ، فإنه يكون من الطبيعي إذاً أن يحصل على ضعف نصيب أخيه من الميراث؛ لأنه ينفق على بيته، أمّا هي فإن المُكْلَف شرعاً بالإنفاق عليها هو زوجها . وهكذا تحفظ هي بما ورثته عن أبيها كاملاً ، بينما ينفق أخوها ما ورثه من أبيه على الأسرة. ولو مات زوجها ولم يكن عندها ما يكفي من مال لنفقتها ، فإن المسئولية عن الإنفاق عليها ترجع إلى أخيها ثانية إن كان موسراً . وهذا يمكن في هذه الحالة أن ينفق عليها الأخ ربما أكثر مما ورثه عن أبيه، فمن يكون هو الرابح في مثل هذه الأحوال؟ أليست هي المرأة المُغَرَّزة المُكَوَّمة التي يظل الرجال دائماً ينفقون عليها سواء كان الأب أو الزوج أو الأخ عند وفاة الأب ، أو ابن إن كان كبيراً موسراً؟!!

وهذا كله في حالة ما إذا ترك المورث مالاً لورثته.

ولكن ماذا عن ملايين الحالات التي يتوفى فيه الأب الفقير دون أن يترك شيئاً؟!

هنا يفرض الإسلام على الذكور القادرين الإنفاق على إثاث الأسرة من أمهات وجدات وبنات وأخوات وزوجات وعمات وحالات أيضاً إن لم يكن لهن مال يكفيهن. فلماذا لا يذكر الخصوم هذه الحالات وهي الأكثر في عالم به أكثر من مليار فقير؟!!

وكذلك يلزم الإسلام الرجل بدفع المهر إلى الزوجة، وليس كما هو الحال عند غير المسلمين من الهندوس وأغلب أنحاء أوروبا إلى عهد قريب، حيث يلزمون أهل المخطوبة بدفع مبالغ طائلة إلى الخاطب - الدوطة - ليقبل الزواج من ابنتهم!!

وما زالت هذه التقاليد الظالمة موجودة في الهند حتى الآن، وتتسبب في حرمان عشرات الملايين من بنات الأسر الفقيرة من الزواج ... فأين هذا من رحمة وعظمة الإسلام؟!

عطية من الله

قال الله تبارك وتعالى : {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4]. قال ابن عباس: يعني بالنِّحْلَةِ: المهر، وقالت السيدة عائشة: النحلية هي الواجبة، وقال ابن جريج: المهر نِحْلَةٌ أي: فريضة مسماة. انتهى (6).

ونقل الإمام البغوي في تفسيره "معالم التنزيل" مقوله الكلبي ومجاهد : "هذا الخطاب للأولياء، وذلك أنَّ ولَيَّ المرأة كان إذا زوَّجها ، فإن كانت معهم في العشيرة لم يُعْطِلَا من مهرها قليلاً ولا كثيراً ، وإن كان زوجها غريباً حملوها إليه على بغير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك ، فنهامن الله عن ذلك ، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله. وقال الحضرمي: كان أولياء النساء يُعطِي هذا أخْته على أن يعطيه الآخر أخْته ، ولا مهر بينهما ، فنهوا عن ذلك وأمرروا بتسمية المهر في العقد.انتهى.

وقال آخرون: النِّحْلَة هي العطية، وعلى ذلك يكون المهر عطية من الله للمرأة.
وقال أصحاب "المنتخب في التفسير": أن معنى الآية هو: "وأعطوا النساء مهورهن
عطية خالصة وليس لكم - أي الرجال - حق في شيء من هذه المهور" انتهى (7).

وإذا كان الأمر بدفع المهر إلى المرأة صريحاً وفاطعاً في الآية، فإنها أضافت
إلى ذلك نهيَا عنأخذ شيء منها بدون رضاها وذلك في قوله - تعالى - بذات
الآية: {فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَنِيئًا} [النساء: 4].

والمعنى كما ذكر أصحاب "المنتخب": "فإن طابت نفوسهن بالنزول عن شيء
من المهر - لزوجها أو لوليتها - فخذوه وانتفعوا به طيباً محمود العاقبة" انتهى.

وقد تكرر النهي الصريح عن الاستيلاء على المهر أو اغتصاب شيء من
أموال المرأة في العديد من الآيات.

قال - تعالى - : {يَلِي أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: 19]. وقالت الآية التي تليها
مباشرة: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} {
[النساء: 20]}, قال الشوكاني في "فتح القدير": هذا الكلام متصل بما تقدم قبله من
ذكر الزوجات والمقصود نفي الظلم عنهن ، والخطاب للأولىاء ، وفيه : الخطاب
لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن أو ليفتنين ببعض
مهورهن... والأولى أن يقال أن الخطاب لل المسلمين جميعاً أي: لا يحل لكم معاشر
المسلمين أن تعضلوا أزواejكم، أي: تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن، بقصد
أن تستولوا على بعض مهورهن مقابل تطليقمن" انتهى.

ولا يوجد أروع ولا أوضح من هذا الكلام الذي قاله ذلك العالم الجليل وغيره
من علماء السلف منذ مئات السنين لبيان كيف يجمي الإسلام حقوق النساء.

وهكذا فرض القرآن الكريم على الرجال دفع المهر للزوجات، ونهى وحرّم أشد
التحريم ممارسة أية ضغوط أو إكراه بدني أو معنوي على المرأة للتنازل عنه كله أو

بعضه. وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر مَن يريد الزواج بدفع مهر للزوجة. ففي حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - في قصة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُجبها: "فقال رجل: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك فيها حاجة". وفي الحديث أن النبي قال له: "التمس ولو خاتماً من حديد" أي: كمهر تدفعه لها. رواه البخاري ومسلم. وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم منع عليًّا من الدخول بفاطمة - رضي الله عنهما - ما حتى يعطيها شيئاً، فقال على: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطها درعك الحطممية" فأعطها درعه ثم دخل بها. وكما نرى فالدرع زهيدة القيمة، وفاطمة لا تحتاجها بل أعطتها على ليرتديها في الحروب بعد ذلك! لكن النبي - عليه السلام - يعلِّمُنا أنه لا بد من المهر وإن قلَّ، ويُعلِّمُ النساء أيضاً عدم المغالاة في المهر تيسيراً للزواج. وروى عنه أحمد والحاكم والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة".

ولهذا الهدى الشريف قيمة عظمى في مكافحة العنوسية التي تفشَّت الآن كما نرى ، لأن تقليل المهر يحقق مصلحة مؤكدة للنساء في عدم تفويت فرصه الزواج بسبب عجز الرجال عن دفع مهر باهظة.

وفي حالة الطلاق يفرض الإسلام على الزوج أن يدفع لمطلقته المدخل بها مهرها كاملاً، كما يدفع لها نفقة العدة، وتشمل كل ما يلزمها من طعام وشراب وثياب ومسكن طوال فترة العدة التي تلى الطلاق؛ لأنه هو السبب في احتباسها طوال تلك الفترة التي لا تستطيع أن تتزوج خلالها من شخص آخر ينفق عليها بدلًا من الأول. وكل نفقات ومصروفات الأولاد على الأب سواء خلال فترة الزواج أو بعد طلاق الأم.

ويفرض الإسلام على الزوج كذلك أن يدفع لمُطلقته نوعاً آخر من النفقة تسمى بـ"المُتعة" طالت فترة زواجهما أم قصرت. وبقُدر المتعة حسب حال الزوج من اليسار أو الفقر لقوله - تعالى - : {وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَى الْمُؤْسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ}

[البقرة: 236] (8) والأية الأخرى: {وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَقَيْنَ} [البقرة: 241] (9).

وعلى الزوج دفع نفقة العدة وكذلك المتعة ولو كانت الزوجة أغنى منه.

بينما نجد أنه في كثير من الولايات الأمريكية والبلاد الأوروبية يقتسم الزوجان الثروة في حالة الطلاق. فإذا كانت الزوجة موسرة يحصل المطلق على نصف ثروتها في هذه الحالة ، وهو ما يأبه الإسلام. فلماذا يتجاهل المغرضون هذه التشريعات الظالمة للمرأة في البلاد غير الإسلامية، ولا يذكرون كل هذه الحقوق والامتيازات المالية للمرأة في الإسلام قبل وأثناء وحتى بعد انتهاء الزواج؟!!

ونشير أيضاً إلى أن الأم تحصل على نفقة من والد الطفل طوال فترة الحمل وكل مصروفات الولادة ، ثم تحصل على أجر نظير إرضاع الطفل وحضانته رغم أنها أمها ، والأمومة غريزة أودعها الله تعالى في كل المخلوقات ، لكن الإسلام العظيم يأبى إلا أن يعطى المرأة أجرًا نظير ممارستها للأمومة!!!

قال - تعالى - في الآية 233 من سورة البقرة: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلِفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَالِدَةُ بِوَلَادَهَا } [البقرة : 233]. لاحظ أنها أمها ، ولو طبقنا المعايير الغربية لكان الأم ملتزمة بالمشاركة في دفع كل نفقات الأبناء مع الأب مناصفة ، لكن الإسلام العظيم أعفاها من ذلك ، ولو كانت غنية تملك أضعاف ما يملكه الأب ، بل وألزمته الإنفاق عليها هي الأخرى طوال فترة الرضاعة ، ثم يواصل الإنفاق وحده على أولاده حتى يبلغ الولد سن الرشد، وحتى تتزوج البنت فتنتقل مسؤولية الإنفاق عليها إلى زوجها وهو رجل أيضاً!! ماذا يبدون من الإسلام أكثر من هذا؟! وهل استطاع أي تشريع عالمي آخر أن يأتي بأفضل من هذا أو حتى بمثله؟!!

وهناك حكم آخر لم يعرفه أحد قبل الإسلام ولا بعده... ففي حالة الطلاق قبل الدخول بالزوجة ظلم الله تعالى الرجل بأن يدفع نصف المهر المتفق عليه إلى الزوجة التي طلقها قبل أن يدخل بها حتى لو كان الطلاق بسبب أخطاء ارتكبها هي

أو سوء أخلاقها ، و هذا جاء جبراً لخاطرها وتعويضاً لها عن آلام الطلاق النفسية ،
ولا يحصل الرجل في هذه الحالة على أى تعويض رغم أن الطلاق يُبَب له قطعاً
آلاماً نفسية مماثلة.

فإن قالوا: إن آلام المرأة أشد لأنها أكثر رقة وأرهف حسًا نرد عليهم فوراً :
إذا لماذا المكابرة وادعاء المساواة التامة بين الجنسين في كل شيء؟!! أليس هذا
اعترافاً بوجود فوارق بينهما ؟!!

وفي حالة فسخ الخطوبة يقرر فريق من العلماء أن الرجل إذا كان هو الذي
فسخ الخطوبة فلا يسترد شيئاً من الهدايا . وتحتفظ المرأة المخطوبة بالهدايا تعويضاً
لها عما سببه فسخ خطوبتها من آلام نفسية وحرج في المجتمع.

وحتى لو كانت المرأة هي التي فسخت الخطبة فإن الخاطب لا يمكنه المطالبة
بتتعويض عن الفسخ . وكل ما له في هذه الحالة أن يطلب باسترداد ما كان دفعه لها
من هدايا وأموال طوال فترة الخطوبة . ويرى بعض العلماء أنه حتى في هذه الحالة لا
يمكنه استرداد الهدايا إذا كان قد استهلكت أو نلتقت ولا تلتزم المرأة بردها ، مثل
الهدايا من الطعام والفاكهه والملابس التي ارتديتها المخطوبة وأبلتها بالفعل ، وهو ما
يكثر حدوثه خصوصاً إذا طالت فترة الخطبة كما نرى في هذه الأيام.

والعجب أن الخصوم يتغاهلون أيضاً أن المرأة في الإسلام تحصل على كامل
المهر ونفقة العدة ونفقة المتعة وكل ما أهداه إليها ولو كانت هي التي سعت إلى
الطلاق وطلبته من القاضي في حالات الضرر أو الغش أو عدم التزام الزوج
بشروط عقد النكاح وغير ذلك . بل تحصل المرأة على كل حقوقها المذكورة حتى
ولو كانت هي التي أوقعت الطلاق بنفسها بدون رغبة الزوج ، وهذا يحدث في حالة
ما إذا كانت العصمة - حق التطليق - بيد الزوجة إذا وافق الزوج على ذلك عند
إبرام عقد الزواج . ولم نجد أحداً يتباكي أو يتحسر على ذلك الزوج المسكين الذي
تُطلقه زوجته بإرادتها المنفردة ، و تسلبه كل المهر ونفقة المتعة ونفقة العدة ونفقة
الرضاعة والأولاد الذين في حضانتها أيضاً !!!

وحتى في حالة الخُلُع وهو رغبة الزوجة في إنهاء الزوجية مقابل رد المهر إليه، فقد صرَّح النبي عليه السلام في حديث صحيح - كما تقدم عند الكلام على الخُلُع - بأنه لا حق له في أية زيادة على ما دفعه لها من مهر.

وعلى الرجل نفقات الجهاد لأن القتال فرض عليه ، وليس على النساء قتال ، فجهادهن الحج والعمرة كما ورد بالأحاديث الشريفة عند البخاري وغيره . وفي حالة عدم وجود زوج لها أو أب أو أخ أو ابن قادر على الكسب يتدخل بيت المال - الخزانة العامة - لينفق عليها وعلى أطفالها. أما الرجال فيطيل بهم الإسلام بالسعى لكسب الرزق. وقصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع المرأة الأعرابية ذات العيال مشهورة وموجودة في كتب سير الخلفاء الراشدين والتاريخ الإسلامي وكان رضي الله عنه يرعى الأرامل والمطلقات. وأوردت القصة أن عمر رضي الله عنه حمل كيساً من الدقيق وكمية من السمن أو الزيت على ظهره - وهو الخليفة وأقوى حاكم في الأرض يومئذ - ورفض أن يحمل عنه غلامه هذا الكيس من بيت المال إلى خيمة الأعرابية وأطفالها الجائع، وطنَّ لهم الطعام بنفسه والدخان يتخلَّلُ لحيته، والمرأة تقول له وهي لا تعرفه: جزاك الله خيراً. كنت أولى بهذا الأمر - الخلافة - من عمر بن الخطاب!!!

والقصة دليل قاطع على أن نفقة المرأة التي لا عائل لها وأطفالها على بيت مال المسلمين. وهناك قصة أخرى عند البخاري أن عمر رضي الله عنه فرض لأرملة أخرى وأطفالها وأعطاهما كثيراً. فلما اعترض أحد الجالسين على كثرة ما أعطاها الخليفة ، أخبره عمر أن أباها وأخاهَا كانا من فتحوا خير، ومال خير إنما توافر في بيت المال بسيفيهما.

ومن الواجبات التي فرضها الإسلام على الزوج الذي طلق زوجته أن يدفع إيجار المسكن الذي تقيم فيه طوال فترة العدة التي تعقب الطلاق أو تقيم بالمسكن - الذي يملكه حتى انتهاء فترة العدة ولو لم يكن ينوي ردها إلى عصمته . قال الله -

تعالى - : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ...} . [الطلاق : 6].

ومن يتأمل النص الحكيم يرى بوضوح كيف يساوى الإسلام العظيم الزوجة بزوجها، إذ يأمر الرجل أن يسكنها حيث يسكن حتى في فترة العدة بعد الطلاق، ومن باب أولى تسكن معه طوال الزواج حيث يسكن . وينهى الله - تعالى - عن الإضرار بالمرأة أو التضييق عليها بأية وسيلة لإجبارها على التنازل عن شيء من حقوقها المالية أو ترك المسكن خلال فترة العدة.

وكذلك يعطيها الإسلام الحق في حضانة الصغار حتى يبلغوا سن الرشد ، وينهى عن التفريق بين والدة وأطفالها . وإذا قيل: هذا لمصلحة الأطفال فإننا نرد : نعم هي أكثر حناناً ورعاية للصغار بحكم تكوينها، ولكن ألا يتضمن هذا أيضاً رحمة بالأم وشفقة عليها بعدم حرمانها من فلذات أكبادها ؟! وفي ذات الوقت يلزم الشارع الحكيم أباهم بالإنفاق عليهم حتى لا يجتمع على تلك المسكينة آلام الطلاق مع أعباء تربية الصغار والسرير عليهم والدح للإنفاق عليهم وتوفير احتياجاتهم المختلفة. ومن يدرس تفاصيل نظام حضانة الصغار في الشريعة الإسلامية سوف يجد أن الحضانة مكفولة للأم ما لم تتزوج بآخر غير أبيهم . فإذا تزوجت من آخر تنتقل الحضانة إلى أمها - جدتهم - وبذلك يظل الأطفال قريبين منها حتى لو تزوجت، وتطمئن عليهم لاستمرار وجودهم في نطاق أسرتها هي وليس أسرة الأب . ولا تنتقل الحضانة إلى ذوي الأب إلا إذا تزوجت الأم ولم تكن الجدة لأم على قيد الحياة . قال عليه السلام لمُطْلَقَة: "أنت أحق به ما لم تتكلhi" رواه أحمد وأبو داود والحاكم . وقال ابن عباس رضي الله عنه لرجل أراد حرمان من طفلها من حضانة طفلها : "ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يكبر ويختار لنفسه".

هوامش الفصل

- 19 - الدكتور أرشانا باشار - إصلاح قوانين النساء والأسرة في الهند
دار ساج للنشر - نيودلهي 1992م.
- 20 - جى ليند بلوم - نحو فهم حديث للإنجيل - طبعة فورتريس برس
فيلاطفيا - الولايات المتحدة الأمريكية - 1973م.
- 21 - لولويid بونفيلد
L'loyd Bnfield – Marriage, Property – Duncker – Humblot
– Berlin 1992.
- 22 - الدكتور حافظ يوسف - اليقين الإسلامي - طبعة الهيئة المصرية
العامة للكتاب - مصر - ص 361 وما بعدها.
- 23 - حقائق الإسلام في مواجهة شبّهات الم شككين - طبعة المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية - مصر - ص 556-558.
- 24 - فتح القدير - الشوكاني - الجزء الأول - ص 680 - طبعة دار
الوفاء - مصر.
- 25 - المنتخب في تفسير القرآن الكريم - تأليف مجموعة من علماء الأزهر
الشريف - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 128.
- 26 - الآية 236 من سورة البقرة، وانظر تفسيرها عند ابن كثير والطبرى
والقرطبي والنافع والشوكانى والبغوى والرازى وغيرهم.
- 27 - الآية 241 من سورة البقرة، وانظر تفسير الآية فى أمهات كتب
التفسير المشار إليها فى البند السابق.

الفصل الثامن

هل هن ناقصات عقل ودين؟

من أكثر الأحاديث الشريفة التي تعرضت للهجوم وإساءة الفهم ذلك الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - في عيد أضحى أو فطر - إلى المصلى - المسجد - فمرّ على النساء فقال : يا معاشر النساء ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : "الليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟" قلن : بلى ، قال : "فذلك من نقصان عقلها . وليس إذا حاضرت لم تُصل ولم تصنم؟" قلن : بلى ، قال : "فذلك من نقصان دينها". والحديث رواه أيضاً الإمام النسائي والإمام مالك في الموطأ .

ونلاحظ أولاً أن كل من يتطاول على الإسلام بسبب هذا الحديث يذكر منه فقط هذه الكلمات "ناقصات عقل ودين" معزولة عما قبلها وعما بعدها من ألفاظ وعبارات الحديث الشريف ، على غرار منهج اقتطاع أجزاء من النصوص الذي يتبعونه دائماً كما ذكرنا في موضع كثيرة . كما أنهم يسوقون تلك الكلمات الثلاث بدون ذكر المناسبة التي قيلت فيها رغم أن تلك المناسبة والظروف التي قيل فيها الكلام تلقى الضوء على كثير من معانى الحديث الشريف .

ونقول ثانياً : أن راوي الحديث رضي الله عنه ذكر صراحة أنه كان في يوم العيد - الأضحى أو الفطر - ومن يعلم ألف باء الإسلام يدرك بوضوح أن الرسول عليه السلام نفسه علّمنا الاحتفال بالعيد وإدخال البهجة والسرور على النفس والآخرين والمجتمع بأسره فيه .. فهل يظن عاقل أنه عليه السلام يخالف هذا بنفسه الشريفة فيوجه إلى النساء نقداً أو إساءة أو ذمّاً في هذا اليوم المبارك يوم العيد ؟ !! إن من له أدنى إلمام بلغة العرب سوف يكتشف فوراً - من المناسبة وألفاظ الحديث - أنه عليه السلام كان يمازحهن في يوم العيد . وكان صلى الله عليه وسلم يمزح لكنه لا يقول إلا حقاً حتى في حالة المزاح . ولا يقولن جاهل أن المزاح - القليل - خطأ

لا يليق بالنبي ، فإنه عليه السلام كان بشرًا يُشَرِّع لبشر وليس لملاك .. والتشريع الذي يتجاهل طبائع الناس ومشاعرهم المختلفة - من سرور وألم وفرح وضحك ومزاح وجَدْ - هو تشريع فاشل لن يكون إلا نصوصاً على الورق لا علاقة لها بواقع المجتمع . والرسول عليه السلام الذي بعثه ربه ليتم مكارم الأخلاق ، والذي وصفه المولى سبحانه وتعالى بقوله : "وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ" الآية الرابعة سورة القلم ، لم يقصد بهذا الحديث سوى ملاطفة النساء والتفكه معهن في يوم العيد ولكن بالحق كل الحق .

ولو كان لدى هؤلاء المعارضين أدنى قدر من الأمانة العلمية في البحث وقراءة النصوص لانتبهوا إلى صياغة ألفاظ الحديث الشريف وحاولوا قراءته وفهمه على ضوء قواعد اللغة العربية الفصحى . وعلى قدر فهمنا المحدود نلاحظ أن الجملة التي يعترضون عليها : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" هي أسلوب تعجب واضح لكل ذي عينين . فهو عليه السلام أفسح العرب - لأنَّه قرشي ورُضع في بادية - صحراء - بنى سعد - كما أنه : "أوتى جوامع الكلم" فيعبر عليه السلام عن المعانى الكثيرة بأدق وأقل قدر ممكن من الألفاظ الفصيحة البليغة . وهو هنا يُظهر تعجبه من تلك الظاهرة المدهشة فعلاً ، وهي أن المرأة الضعيفة - بحكم التكوين الجسدي - تستطيع أن تغلب أقوى الرجال العقلاً ، بل تجعله يفقد صوابه وفكرة بحيلتها ودهائها ومكرها !!

ويرى كاتب هذه السطور أن هذا الحديث يمكن فهمه أكثر على ضوء الآية الكريمة الواردة في سورة يوسف عليه السلام : "قَالَ إِنَّهُ مَنْ كَيْدُكُنْ إِنْ كَيْدُكُنْ عَظِيمٌ" سورة يوسف : الآية 28 . وقد جاء هذا القول على لسان حاكم مصر أو وزيرها الأول - العزيز - حين دخل فجأة وكانت زوجته زليخا تحاول إجبار فتاتها يوسف عليه السلام على فعل الفاحشة معها كما حكى القرآن الكريم . فلما رفض يوسف ، وحاول الهرب منها جذبته من قميصه - من خلفه - فقطعته ، وعندما فوجئت بحضور زوجها ذرفت دموع التماسيخ ، وحاولت الصاق التهمة بيوسف البريء

زاعمة أنه هو الذى حاول اغتصابها !! وسخر الله تعالى لنبيه شاهداً من أهلها حكم بالاستدلال بقميص يوسف الممزق . فإن كان القطع من الأمام فهذا يعني أنه هو الذى حاول اغتصابها وأنها قاومته وقطعت قميصه من الأمام . وإن كان القطع من الخلف ، فهذا دليل قاطع على براءة يوسف ، وأنه امتنع وحاول الهرب منها فجذبته من الخلف وقطعت قميصه من على ظهره . وعندما رأى عزيز مصر قميص يوسف مقطوعاً من الخلف تأكّد من براءته وأن زوجته الماكرة هي التي حاولت تدبّر هذه التهمة الملفقة ليوسف رغم أنها هي التي كانت تريده وتحاول إغراءه أو إجباره على الزنى بها . ولهذا قال وزير مصر الأول هذه المقوله : "إنه من كيدهن إن كيدهن عظيم" . والمعنى إن هذا من مكر النساء ودهائهن ، وهو مكر عظيم ودهاء فائق البراعة لا ينجو منه إلا من عصم الله ، ولو لا أن نصر الله نبيه يوسف بوجود حكم من أهلها هي ، وألهمه الله أن يقضى بالاستدلال من واقع الحال والقميص الممزق لنجحت مكيدة ومكر المرأة في إلصاق التهمة بالبريء يوسف . ثم مكرت زليخا بنساء المدينة الالاتى تحدث عنها بالسوء ، واستدرجتهن إلى مأدبة ليقطعن أيديهن ، ثم تسبّب مكرها في سجن يوسف البريء بضع سنين !!

ويفسر الإمام النسفي رضي الله عنه كلام العزيز بقوله : إن هذا الأمر وهو الاحتيال لنيل الرجال "من كيدهن" الخطاب لها ولأمها - بنات جنسها - لأنهن أطف كيداً وأعظم حيلة ، وبذلك يغلبن الرجال ، ومعهن ما ليس مع غيرهن من البوائق - المهلكات - . وينقل الإمام النسفي عن بعض العلماء مقوله طريفة بهذا الشأن : إنى أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان ، لأن الله تعالى قال : "إن كيد الشيطان كان ضعيفاً" وذكر مقوله العزيز عنهن : "إن كيدهن عظيم "(1) انتهى . وهذا مثل شائع في الريف المصري يقول : "كيد النساء غالب كيد الرجال" .

ونعتقد أنه يمكن فهم الكلام النبوى الشريف بوضوح على ضوء هذه الآية الكريمة من سورة يوسف ، وأقوال العلماء بشأنها . وهكذا فإن النبي عليه السلام يقرر فقط حقيقة طريفة هي أن النساء يغلبن بمكرهن وحيلتهم أعقل الرجال وأقواهم

. ألا ترى مصداقاً لهذا أنه حتى حاكم مصر - العزيز - كاد أن ينخدع وتنطلي عليه حيلة امرأة؟!! بل خضع بعد ذلك لإرادة امرأته المذنبة ، ورغم ثبوت براءة يوسف، قرر الزوج الحاكم سجنه لاحتواء آثار الفضيحة التي سببتها زوجته بمراودة يوسف عن نفسه !! وكم من عروش سقطت ، وكم من جيوش أُبيدت ، وكم من حضارات زالت بمكرهن !!.

وكان الأقرب إلى المنطق العقلى البحث أن يقولوا : إن فى هذا الحديث ذمّاً للرجال وليس النساء .. فهو يعجب من تغلبهن - على ضعفهن ورقتهن - على الرجال المفترض أنهم عقلاً وأقوىاء . وعادة فإن الناس يلومون المغلوب وليس الغالب فى مثل هذه الأحوال . وهو إعجاب منه بذكائهن وحيلتهن الفطرية التى تتفوق على تفكير الرجل مهما كان عاقلاً ، وتكون النتيجة لصالحها هى . إنك حين ترى طفلاً صغيراً ضعيفاً يستخدم الحيلة ليهزم عملاً ضخماً قوياً ويطرحه أرضاً ، سوف تتتعجب ، وإذا سأله : كيف تتغلب وأنت طفل صغير ضعيف على هذا العملاق الضخم ، فإنك بذلك لم تنتقص من قدره بل أنت وصفت حقيقته فى الواقع ، وهى أنه طفل صغير ضعيف ، وتعجبت بل وأعجبت بذكائه ودهائه الذى ملأه من الانتصار على هذا العملاق القوى . وهذا بالضبط ما فعله عليه السلام ، فإنه لم يزد على أن أبدى دهشته وتعجبه وإعجابه بالنساء - الضعفيات بحكم التكوين- اللاتى يهزمن أعقل وأقوى الرجال بالحيلة والرقة والنعومة .

وقد فسرَ عليه الصلاة والسلام فى نص الحديث معنى نقصان العقل بأن شهادة المرأة تساوى نصف شهادة الرجل . ويقصد عليه السلام ما سنذكره عند الحديث عن الشهادة ، وما قاله الفقهاء من أن هذا فقط فى حالة الإشهاد على البيوع والصفقات التجارية لضمان الحقوق . وكان هذا فى عهد لا دراية فيه ولا خبرة لأكثر النساء بالأسواق وأنواع التجارة ، وهناك حالات أخرى تُقبل فيها شهادة المرأة الواحدة ولا يؤخذ فيها بكلام الرجال . كما أن هناك حالة ثلاثة تتعادل فيها شهادتها مع شهادته .

وأما نقصان الدين فقد شرح الحديث ذاته معناه ، وأوضح عليه السلام مقصوده منه بأنه عدم صلاتها وعدم صيامها في فترات الحيض وكذلك الولادة والنفاس . فقد أعفاها الإسلام من الصلاة والصيام في تلك الأوقات حتى يذهب عنها الدم وتتطهر فتصوم وتصلى من جديد ، كما أعفاها الإسلام - رحمة بها وتيسيراً عليها - من قضاء الصلوات التي فانتها بسبب الحيض أو النفاس . وهنا أيضاً نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز الواقع المشهود ، فهو فقط يقرر حقيقة "واقعاً" وليس في هذا عيباً لها وانتقاداً من دينها . وكثير من الناس يغفلون عن حقيقة أن الإسلام يعطى أجرًا وثواباً عظيمًا للمرأة عن فترات الحيض والولادة والنفاس ولا يحصل الرجل على شيء من ذلك . إنها لا تصلى ولا تصوم في تلك الأوقات ، لكنها تحصل على ثواب الصبر على آلام وأذى الحيض والحمل والولادة والنفاس ثم أخيراً إرضاع الأطفال والشهر عليهم ، وذلك كله لا يحصل الرجل على شيء منه . فإن فاتتها ثواب الصلاة والصيام في تلك الأوقات - لطبيعة خلقها التي لا ذنب لها فيها - فإن أجر صبرها على آلام كل ما ذكرنا لا يقل إن لم يزد على أجر صلاة وصيام الرجل الذي لا فضل له في أن الله خلقه بلا حيض ولا نفاس ولا ولادة ولا رضاع . فلاتهنا أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا وزوجاتنا بالأجر والثواب من الله تعالى على صبرهن وجهادهن في الحمل والولادة والإرضاع وتنشئة أطفال المسلمين على منهج الله وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوالله إنها لمن أعظم العبادات والقربات ، وإن كثيراً من الرجال ليعجزون عن الظفر بثواب أعمال وقربات جليلة مثل تلك التي أعطاها الله لبنات حواء ، وذلك فضل الله تعالى يؤتى به من يشاء .

إعجاز علمي

ينطوى هذا الحديث على إعجاز علمي غير مسبوق . فقد أثبتت علم التشريح الحديث أن حجم مخ المرأة أصغر من حجم مخ الرجال . والكلام لعلماء من غير المسلمين . فقد جاء في "دائرة المعارف الكبيرة" قول الدكتور "روفاريني" : إن المجموع العضلي عند المرأة أقل منه كاماً عند الرجل ، وأضعف بمقدار الثلث ، فالقلب عند المرأة أصغر وأخف بمقدار ستين جراماً في المتوسط ، والرجل أكثر ذكاءً وإدراكاً . أما المرأة فأكثر انفعالاً (2) .

وفي دائرة المعارف نفسها يقرر الدكتوران : نيكوليس وبييليه : أن الحواس الخمس عند المرأة أضعف منها عند الرجل ، وأن مخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام في المتوسط ، فنسبة مخ الرجل إلى جسمه $1/40$ واحد إلى أربعين ، ونسبة مخ المرأة إلى جسمها $1/44$ واحد إلى أربعة وأربعين ، كما يوجد اختلاف في المخيخ أيضاً ، وفي المادة السنجابية فهي عند النساء أقل بدرجة ملحوظة ومحسوسة جداً. انتهى (3). وهكذا أخبرنا عليه السلام بصغر حجم مخ المرأة قبل أن يكتشف العلم الحديث ذلك بأربعة عشر قرناً كاملة . فمن الذي علمه؟!!

وتعليقًا على الحديث الشريف يقول الدكتور عبد الصبور مرزوق : "هذا الوصف بنقصان العقل وصف معنوي لا يعدو أكثر من أنه تعبير عن نقص أو ضعف الذاكرة ، ليس بالضرورة أن تتساوى فيه جميع النساء بل هو الوصف الغالب، والحكم الشرعي يبني على الغالب . وهو كذلك لا يراد به إنقاوص المكانة بدليل أن الرجل أيضاً تعرضاً لمثل هذا القيد . ولعل المناسبة التي روى فيها الحديث تحتاج إلى بعض إيضاح :

فالمناسبة كانت عند مروره صلى الله عليه وسلم بالنساء عند خروجه إلى الصلاة في يوم عيد .. ولا يتصور منصف أن الرسول بما عرف عنه من رقة

الشمائل والتلطف الرقيق في الخطاب يمكن أن يوجه إلى النساء في هذا اليوم ما يكسر خواطرهن أو يشعرهن بالدونية والإهانة !!

وإذن فهناك سبب آخر يمكن أن يكون مدعاة لهذا الخطاب النبوى للنساء : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل العاقل من إحداكن" .

فالنساء المُخَاطَّبات هن نساء الأنصار اللاتي كن مشتهرات بتملكهن وسيطربن على بعولتهن.

وهن اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : "فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ فَطَفَقَ نِسَاءُنَا يَأْخُذُنَّ مِنْ أَدْبَرِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ" وهو ما يوضح ما نشير إليه من قول الرسول : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل العاقل من إحداكن" .

فالصيغة النبوية هنا كأنما تحمل معنى التعجب من تغلب النساء وفيهن ضعف على الرجال ذوى الحزم والقوة .. كما تحمل معنى التعجب من حكمة الخالق سبحانه الذى أوجَّدَ القوة حيث يَهْنَ الضَّعْفُ ، وأوجَّدَ الضعف حيث تَنْطَنَ القوة !! ثم ألا نلمس في الخطاب النبوى بهذه الصيغة شيئاً من الملاطفة؟! انتهى (4) .

ومما قاله العلماء المعاصرون تعليقاً على نقسان العقل والدين : "هذا الحديث وصف لحالة بعينها ، وخاص بهذه الحالة .. وليس تشريعاً عاماً ودائماً لجنس النساء.. كما أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم .. فالذين يعرفون خلق من صنعه الله على عينه ، حتى جعله صاحب الخلق العظيم "وإنك لعلى خلق عظيم" سورة القلم : الآية 4 ، والذين يعرفون كيف جعل صلى الله عليه وسلم من "العيد" - الذي قال فيه هذا الحديث - "فرحة" أشرك في الاستمتاع بها - مع الرجال - كل النساء ، حتى الصغيرات ، بل وحتى الحُيُّض والنُّسَاء !.. الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم ، ويعرفون رفقه بالقوارير ، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا .. لا يمكن أن يتصوروه - صلى الله عليه وسلم - ذلك الذي يختار يوم الزينة والفرحة

ليجأه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقرير والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية ، لنقصانهن في العقل والدين !.

وإذا كانت المناسبة - يوم العيد والزينة والفرحة - لا ترشح أن يكون الذم والغم والحزن والتبكير هو المقصود .. فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح ، الذي يستخدم وصف "الواقع" الذي تشتراك في التخلص بصفاته غالبية النساء .. إن لم يكن كل النساء .

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة ، وهي عاطفة ورقة صارت "سلاحاً" تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزماً وشدة وعقالاً .. وإذا كانت غلبة العاطفة إنما تعنى تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة ، فإننا نكون أمام عملية ذات وجهين ، تهتئها المرأة .. فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية - وذلك على عكس الرجل ، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه .. وفي هذا التمايز فطرة إلهية ، وحكمة بالغة ، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات .. ولن يكون عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة والجامدة مُكِّملاً لـ لما نقص عند "الشق اللطيف والرقيق" .

فنقص العقل - الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوى الشريف - هو وصف الواقع تترzin به المرأة السوية وتتذرع به - لأنه يعني غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة .. ولذلك كانت "داعية" صاحب الخلق العظيم - الذي آتاه ربها جوامع الكلم - للنساء ، في يوم الفرحة والزينة ، عندما قال لهن : إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم والأباب من عقلاه الرجال ، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون !.

"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" .

فهو مدح للعاطفة الرقيقة التي تذهب بحزم ذوى العقول والأباب .. ويا بؤس وشقاء المرأة التي حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذى فطر الله النساء على تقلده والتزرين به فى هذه الحياة !.. بل - وأيضاً - يا بؤس أهل الحزم والعقلانية من

الرجال الذى حرموا - فى هذه الحياة - من الهزيمة أمام هذا السلاح .. سلاح العاطفة والاستضعاف !.

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق - بالسائل والمُخاطب وبالمناسبة - وأيضاً المُحَبَّ لكل النساء والرجال معاً - الذى قصدت إليه ألفاظ "نقص العقل" فى الحديث النبوى الشريف .. فإن المراد "بنقص الدين" - هو الآخر - وصف الواقع غير المذموم - بل إنه الواقع محمود والمدوح !.

فعندما سألت النسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقصود من نقصهن فى الدين ، تحدث عن اختصاصهن "لِنُخِصُّ" فى العبادات تزيد على "الرخص" التى يشاركن فيها الرجال .. فللنساء يشاركن الرجال فى كل "الرخص" التى رخص فيها الشارع - من إفطار الصائم فى المرض والسفر .. إلى قصر الصلاة وجمعها فى السفر .. إلى إباحة المحرمات عند الضرورات .. إلخ ، ثم يزدن على الرجال فى "رخص" خاصة بالإثاث - مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الح امتحن النساء .. إلخ .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائه، فإن التزام النساء بهذه "الرخص" الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود ، ولهم فيه الأجر والثواب .. ولا يمكن أن يكون بالأمر المرذول والمذموم .. ووصف واقعة - فى الحديث النبوى - مثله مثل وصف الحديث لغة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة ، عند النساء ، هو وصف الواقع محمود .. ولا يمكن أن يكون ذمأاً للنساء ، ينتقص من أهلية المرأة ومساواتها للرجال ، بأى ح ال من الأحوال .

إن العقل ملكة من الملكات التى أنعم الله بها على الإنسان ، وليس هناك إنسان - رجلاً كان أو امرأة - يتساوى مع الآخر مساواة كمية ودقة فى ملكة العقل ونعمته .. ففى ذلك يتفاوت الناس ويختلفون .. بل إن عقل الإنسان الواحد وضبطه - ذكرًا كان أو أنثى - يتفاوت ، زيادة ونقصًا ، بمرور الزمن ، وبما يكتسب من

المعارف والعلوم والخبرات .. وليست هناك جبلاً ولا طبيعة تفرق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع .

وإذا كان العقل - في الإسلام - هو مناط التكليف ، فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوى ، هى تفسيرات ناقصة لمنطق الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكليف .. ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكاليفاته للرجال ، ولكن تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال ! .

ولكنها "الرُّخْصَ" التي يؤجر عليها الملتزمون بها والملتزمات ، كما يؤجرون جميعاً عندما ينهضون بعزم التكاليف .. إن النقص المذموم - في أي أمر من الأمور - هو الذي يمكن إزالته وجبره وتغييره ، وإذا تغير وانجبر كان محموداً .. ولو كانت "الرخص" التي شرعت للنساء - بسقوط الصلاة والصيام للحائض والنفسياء مثلاً - نقصاً مذموماً ، لكن صيامهن وصلاتهن وهن حِيْض ونُفْسَاء أمراً مقبولاً ومموداً ومأجوراً .. لكن الحال ليس كذلك ، بل إنه على العكس من ذلك .

وأخيراً ، فهل يعقل عاقل .. وهل يجوز في أي منطق ، أن يعهد الإسلام ، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية - صناعة الإنسان ، ورعاية الأسرة وصياغة مستقبل الأمة - إلى ناقصات العقل والدين ، بهذا المعنى السلبي ؟ انتهى (5) .

المراجع

- 1 - انظر تفسير النسفي - طبعة دار إحياء الكتب العربية - المجلد الأول -
تفسير الآية 28 من سورة يوسف - ص 218 ، وانظر كذلك تفسير "فتح
القدير" للشوكانى .
- 2 - انظر كتاب " السنة المفترى عليها" - المستشار سالم البهنساوى - ص 239
و ما بعدها .
- 3 - المصدر السابق ص 540 .
- 4 - د. عبد الصبور مرزوق - القرآن والرسول ومقولات ظالمة -
ص 22 و 23 - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - 2005م
- 5 - حقائق الإسلام في مواجهة المشككين - إعداد مجموعة من العلماء
المعاصرين - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - ص 580-583 .

الفصل التاسع

ضوابط العمل

لم تثر حكاية خروج المرأة للعمل - عندنا - إلا كرد فعل على ما حدث في الغرب رغم أن ظروفنا تختلف تماماً عنهم ، لكنه التقليد الأعمى الذي دفع العلمانيين وأذناب الاستعمار والمفتونين بحضارة زائفة إلى إثارة قضية لا وجود لها عندنا في ظل الإسلام الذي يكفل المرأة طوال عمرها.

يقول محمد قطب: "إن الثورة الصناعية شغّلت النساء والأطفال ، فحطمـت روابط الأسرة وحلـتـ كـيانـهاـ . ولكنـ المـرأـةـ هـىـ التـىـ دـفـعـتـ أـفـدـحـ الثـمـنـ منـ جـهـدـهـاـ وـكـرامـتهاـ ، وـحـاجـاتـهـاـ الـنـفـسـيـةـ وـالـمـادـيـةـ . فقدـ نـكـلـ الرـجـلـ عـنـ إـعـالـتـهـاـ منـ نـاحـيـةـ ، وـفـرـضـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـعـمـلـ لـتـعـوـلـ نـفـسـهـاـ حـتـىـ لوـ كـانـتـ زـوـجـةـ وـأـمـاـ ، وـاستـغـلـتـهـاـ المـصـانـعـ أـسـوـأـ استـغـلـالـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ ، فـشـغـلـتـهـاـ سـاعـاتـ طـوـيـلـةـ ، وـأـعـطـتـهـاـ أـجـراـ أـقـلـ مـنـ الرـجـلـ الـذـىـ يـقـومـ مـعـهـاـ بـنـاتـ الـعـلـمـ فـيـ ذـاتـ الـمـصـنـعـ ."

ولـاـ سـئـالـ لـمـاـ حـدـثـ ذـلـكـ ، فـهـكـذـاـ هـيـ أـورـوباـ ، جـاحـدةـ بـخـيـلـةـ ، لـاـ تـعـرـفـ بـالـكـرـامـةـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ حـيـثـ هـوـ إـنـسـانـ وـلـاـ تـنـطـوـعـ بـالـخـيـرـ حـيـثـ تـسـتـطـيـعـ أـنـ تـعـمـلـ الشـرـ وـهـيـ آـمـنـةـ ."

تلك طبيعتها على مدار التاريخ ، في الماضي والحاضر والمستقبل إلا أن يشاء الله لها الهدية والارتفاع.

وإذا كان النساء والأطفال ضـعـفاـ ، فـمـاـ الـذـيـ يـمـنـعـ اـسـتـغـلـالـهـمـ وـالـقـسـوةـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ؟ـ إـنـ الـذـيـ يـمـنـعـ شـيـءـ وـاـحـدـ فـقـطـ ، هـوـ الضـمـيرـ ، وـمـتـىـ كـانـ لـأـورـ وـبـاـ ضـمـيرـ؟ـ!!ـ

وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ وـجـدـتـ قـلـوبـ إـنـسـانـيـةـ حـيـةـ لـاـ تـطـيـقـ الـظـلـمـ ، فـهـبـتـ تـدـافـعـ عـنـ الـمـسـتـضـعـفـيـنـ مـنـ الـأـطـفـالـ . نـعـمـ الـأـطـفـالـ فـقـطـ!ـ فـرـاحـ الـمـصـلـحـونـ الـاجـتمـاعـيـونـ يـنـدـدـونـ بـتـشـغـيلـهـمـ فـيـ سـنـ مـبـكـرـةـ ، وـتـحـمـيلـهـمـ مـاـ لـاـ تـطـيـقـهـ بـنـيـتـهـمـ الغـرـضـةـ الـتـيـ لـمـ

تستكمل نصيبها من النمو، وضالة أجورهم بالنسبة للجهد العنيف الذي يبذلونه .
 ونجحت الحملات، فرفعت أجورهم، ورفعت رويداً رويداً سن التشغيل ، وزادت الأجر وخفضت ساعات العمل.

أما المرأة فلم يكن لها نصیر . فنصرة المرأة تحتاج إلى قدر من ارتفاع المشاعر لا تطيقه أوروبا! لذلك ظلت في محنتها تنهك نفسها في العمل - مضطربة لإعالة نفسها - وتتناول أجرًا أقل من أجر الرجل، مع اتحاد الإنتاج والجهد المبذول.

وجاءت الحرب العظمى الأولى ثم الثانية، وقتل عشرات الملايين من الشباب الأوروبيين والأمريكان . وواجهت المرأة قسوة المحنّة بكل بشاعتها . فقد وجدت ملايين من النساء بلا عائل، إما لأن عائلهن قد قتل في الحرب، أو شُوهَ، أو فسدت أعصابه من الخوف والذعر والغازات السامة الخانقة، وإما لأنه خارج من حبس السنوات، يريد أن يستمتع ويرفعه عن نفسه، ولا يريد أن يتزوج ويغول أسرة تكلفه شيئاً من المال والأعصاب.

ومن جهة أخرى لم تكن هناك أيدٍ عاملة من الرجال تكفي لإعادة تشغيل المصانع لتعمير ما خربته الحرب. فكان حتماً على المرأة أن تعمل وإلا تعرّضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال . وكان حتماً عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها. فقد كانت أخلاقها قيداً حقيقياً يمنع عنها الطعام ! إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة ، فهم يجدون فرصة سانحة، والطير يسقط من نفسه - جائعاً - ليلتقط الحب، فما الذي يمنع من الصيد؟

وما دامت قد وجدت - بداعي الضرورة - امرأة تبذل نفسها لتعمل ، فلن يتأخر العمل إلا للتي تبذل نفسها للراغبين . ولم تكن المسألة مسألة الحاجة إلى الطعام فحسب.

فالجنس حاجة بشرية طبيعية لا بد لها من إشباع. ولم يكن في وسع الفتيات أن يشبعن حاجتهن الطبيعية ولو تتوّج كل من بقى حياً من الرجال ، بسبب النقص الهائل الذي حدث في عدد الرجال نتيجة الحرب. ولم تكن عقائد أوربا وديانتها

تسمح بالحل الذى وضعه الإسلام لمثل هذه الحالة الطارئة، وهو تعدد الزوجات .
لذلك لم يكن بدًّل للمرأة أن تسقط راضية أو كارهة لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس، وترضى شهوتها إلى الملابس الفاخرة، وأدوات الزينة، وسائر ما تشتهيه المرأة من أشياء.

وسررت المرأة في طريقها المحتوم ، تبذل نفسها للراغبين ، وتعمل في المصنع والمتجزء ، وتشبع رغباتها عن هذا الطريق أو ذاك. ولكن قضيتها زادت حدة. فقد استغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل ، واستمررت في معاملتها الظالمة التي لا يبررها عقل ولا ضمير ، فظللت تمنحها أجراً أقل من أجراً الرجل الذي يؤدي ذات العمل في ذات المكان.

ولم يكن بد من ثورة. ثورة جامحة تحطم ظلم أجيال طويلة وقررون. وماذا بقي للمرأة؟ لقد بذلت نفسها وكيرياءها وأنوثتها ، وحرمت من حاجتها الطبيعية إلى أسرة وأولاد تحس بكيانها فيهم ، وتضم حيواتهم إلى حياتها، فتشعر بالسعادة والامتلاء .
أفلا تثال مقابل ذلك - على الأقل - المساواة في الأجر مع الرجل وهو حقها الطبيعي الذي تقرره أبسط البديهييات؟

ولم يتنازل الرجل الأوروبي عن سلطانه بسهولة. أو فلُّ: لم يتنازل عن أناينيته التي فطر عليها. وكان لا بد من احتدام المعركة، واستخدام جميع الأسلحة الصالحة للعراء .

استخدمت المرأة الإضراب والتظاهر . واستخدمت الخطابة في المجتمعات .
واستخدمت الصحافة. ثم بدا لها أنها لا بد أن تشارك في التشريع لمنع الظلم من منبعه، فطلبت أولاً بحق الانتخاب، ثم بالحق الذي يلى ذلك بحكم طبائع الأشياء، وهو حق التمثيل في البرلمان . وتعلمت بذات الطريقة التي يتعلم بها الرجل؛ لأنها صارت تؤدى ذات العمل، وطلبت كنتيجة منطقية لذلك أن تدخل وظائف الدولة كالرجل، ما داما قد أعداً بطريقة واحدة، ونالا دراسة واحدة.

تلاك قصة "كافح المرأة لنيل حقوقها" في أوروبا. قصة مسلسلة، كل خطوة فيها لا بد أن تؤدي إلى الخطوة التالية، رضي الرجل أو كره، لي رضيت المرأة أو كرهت، فهي نفسها لم تعد تملك أمرها في هذا المجتمع الهاابط المنحل الذي أفلت منه الزمام.

ومع ذلك كله فقد تعجب حين تعلم أن إنجلترا - أم الديمقراطيات - لا تزال إلى هذه اللحظة تمنح المرأة أجرًا أقل من أجر الرجل في وظائف الدولة ، رغم أن فى مجلس العموم نائبات محترمات!! "انتهى (1).

ونضيف إلى ما قاله الأستاذ محمد قطب : أن المرأة تناول أجراً أقل من الرجل في الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً وفي كل دول أوروبا وليس بريطانيا فقط. وما زالت تكافح - حتى وقتنا هذا - في كل دول الغرب للمساواة في الأجور مع الرجال دون جدوى !!

موسی مع ابنتی شعیب

إن موقف الإسلام من عمل المرأة توضحه تماماً قصة سيدنا موسى مع ابنتي شعيب - عليهم جميعاً السلام.

فقد خرج موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - من مصر هارباً من بطش فرعون. اجتاز - عليه السلام - صحراء سيناء وحيداً جائعاً خائفاً يتلفت حوله بين الحين والآخر ليرى إن كان هناك من يتبعله أو يطارده. ووصل إلى بئر ماء في منطقة "مدين" خارج حدود مصر الشرقية. رأى حول الماء عدداً كبيراً من الرعاعة يتراحمون لسقى مواشיהם وأغنامهم. بعيداً عن زحام الرعاعة من الرجال كانت هناك أمراً تدان تُبعدان أغنامهما عن البئر حتى يفرغ القوم من السقي . ولأن النبي هو كالأب للأمة فإن موسى - عليه السلام - توجه إلى المرأتين ليطمئن على حالهما . قالتا له أن أباهما شيخ كبير في السن ، وصحته لا تحتمل أن يأتي هو لسقى الأغنام ، ولهذا اضطرت الفتاتان إلى القيام بتلك المهمة - سقى ورعاى الأغنام - لعدم وجود أخي أو زوج يحمل عنهما هذا العبء . وكان عليهم الانتظار إلى أن يفرغ الآخرون

وينصرفون، حتى يتجنبا الاختلاط بالرجال الغرباء. هنا تحرك خلق المروءة والرحمة في نفس كليم الله ورسوله إلى أهل تلك الفترة ، فتطوع فوراً بسقي الأغنام حتى يُعْفَى الفتاتين من هذه المشقة وذلك الاختلاط بغرباء. انتهى - عليه السلام - من العمل فانصرفت الفتاتان شاكرتين وجلس هو في ظل شجرة قريبة يدعو ربه ويناجيه.

بعد قليل رأى - عليه السلام - إحدى الفتاتين قادمة تكاد تتعرّض وتقع على الأرض من شدة الحياة. كانت تغطي وجهها بالنقاب ولا ترفع بصرها عن الأرض ، وهي تخبره أن أباها قد علم بما فعله لمساعدة ابنته ، ويرغب في استضافته وشكوه على تصرفه النبيل. مشى موسى - عليه السلام - أمامها إلى حيث الأب الذي رحّب به وأكرم ضيافته وعلم قصته مع فرعون وقومه. وهنا اقتربت الفتاة التي دعنته لمقابلة الأب أن يستأجر أبوها موسى - عليه السلام - للعمل برعى وسقي الأغنام بدلاً منهما، وأخبرت أباها بقوته وأمانته - وهما صفتان أساسيتان في أي أجير كفاء - وقد توصلت الفتاة الذكية إلى معرفة ذلك بالفطنة وقوة الملاحظة. فقد رأت موسى يدفع وحده الصخرة التي تغطي فوهة البئر ، وهي صخرة يعجز عن رفعها عدد من الرجال . وأما أمانته فدليلها أنه طلب منها أن تمشى خلفه وتلتقي انتباهه إلى الطريق، حتى لا يضطر إلى المشي خلفها فتعبر الريح بثيابها فيرى تفاصيل جسمها، وهي أجنبية عنه ليست من محارمه. كان الأب هو شعيب - عليه السلام - وهداه الله إلى فكرة عبقرية عرضها على موسى فوافق . وكان أجر العمل 8 أو 10 سنوات هو المهر مقابل زواج موسى من إحدى البناتين طبقاً للاقتراح الذي قبله كليم الله. وتم الزواج وعمل موسى أجيراً عند شعيب 10 سنوات مقابل طعام بطنه وعفة فرجه.

هذه هي قصة موسى مع ابنتي شعيب، وقد حكها القرآن الكريم في سورة القصص، كما وردت أيضاً في التوراة.

قال الله - تعالى - : {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَاتَيْنِ تَذُوَّدَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبْوُنَا شِيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجُوتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتِئِنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقِّ عَلَيْكَ سَتَجْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْتِي وَبَيْتَكَ أَيْمَانِ الْأَجْلِينِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ }

[القصص: 23-28]. ويعجز القلم عن الإحاطة بكل ما في هذه الآيات الست من عبر وأداب وتشريعات تكفل السعادة الكاملة في الدنيا والآخرة (2). ولكننا سنحاول - بتوفيق الله وحده - التركيز على ما يتعلق منها بموضوعنا هنا ، وهو ضوابط عمل المرأة خارج المنزل ودور كل الأطراف في رعايتها والأداب والواجبات المطلوبة من الجميع رجالاً ونساءً:

(أ) لا يجوز للمرأة الخروج للعمل خارج المنزل إلا في حالات الضرورة القصوى. وأهم تلك الحالات عدم وجود رجل من المحارم يكفيها مئونة العمل . فقد ذكرت الفتايات أن الأب يعاني من أمراض الشيخوخة وغير قادر على العمل بدلاً منهما {وَأَبْوُنَا شِيْخٌ كَبِيرٌ}، ومن الواضح أنه لم يكن لهما أخ أو عم أو خال يق و مقام الأب في العمل، فاضطررت الفتاتان إلى الخروج لسقى الأغنام حتى لا تهلك عطشاً.

(ب) وإذا اضطررت المرأة للخروج للعمل فليكن ذلك بكل إحتشام وعفة، وعليها تجنب الاختلاط بالرجال الأجانب - من غير المحارم - فقد كانتا تُبعدان الأغنام عن البئر، وتحرصان على عدم السقى إلى أن يفرغ الرعاء وينصرفون كلهم من المكان، وبذلك لا يجد أى متطفلاً أو فاسقاً أية فرصة للتقارب منهمما، ويُغلق الباب تماماً في

وجه الشيطان والفتنة ودعوى الرذيلة. كما أنهما لم تتحداً مع أحد مطلقاً، ولو لا أن موسى - عليه السلام - هو الذي بادر وسألهما بكل أدب عن أمرهما - ليساعدهما - لما تحدثت إليه إداهما. وقد تركته أداء العمل الشاق.

(ج) الكلام مع الرجال الأجانب للضرورة فقط ، وبالقدر اللازم لشرح الحال دون زيادة. كما نلاحظ إلتزام الحياة التام : {تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء}. وروى عن عمر بن الخطاب أن الفتاة جاءت تبلغه دعوة أبيها، وكانت منقبة عفيفة ليست بكثيرة الخروج والتنقل من مكان إلى آخر بلا ضرورة.

(د) على الحاكم أو القادرين من الرجال في المجتمع أن يبذلا كل ما في وسعهم لإعفاء النساء من مشقة العمل خارج المنزل، وصونهن عن الا حتكاك والاختلاط بغير محارمهن. فقد قام موسى - عليه السلام - فوراً بسقي الأغنام بدلاً من الفتاتين. ولو طبقنا ما فعله - عليه السلام - في أيامنا هذه لتجنب المجتمع كثيراً من المشاكل والمصائب التي يعلمها الجميع . وعلى المرأة أن تحمد الله - تعالى - على نعمة وجود من يكفيها مشقة العمل خارج البيت.

(هـ) نلاحظ أيضاً أن الفتاتين قبلنا شاكرتين مساعدة كلّيم الله . وحرست المرأة على استثمار الفرصة التي سنت لها لترتاح من عناء العمل الخارجي ، فاقتصرت على أبيها أن يستأجر ذلك الشاب القوي الأمين للعمل بدلاً منهما.

ولم تقل له مثلاً: لا يا أبي، أعطنا الفرصة للاستقلال وتحقيق الذات والاستغناء عن تحكم الرجال !! أو أن المرأة كالرجل تماماً في العمل إلى آخر هذا التخريف والضلالة الذي نسمعه من عضوات المؤتمرات والجمعيات النسائية في هذا الزمن العصيب !!

(و) قام ولى الأمر فوراً بمستئجار القوي الأمين لأداء العمل وإعفاء ابنيه من التعب والامتنان والتعرض للفتن خارج البيت . بل علمنا شعيب - عليه السلام - أيضاً أن خطب لبناتها الشباب التقى الأمين، فلا عيب في أن يخطب الرجل لابنته شاباً صالحًا يتزوجها ويرعاها ويعف عنها الله به ويصونها عن الحرام وكل مكره.

ونلاحظ حكمة الأب شعيب ومرؤنته في تيسير أمر الزواج من ابنته، فقد خرج موسى - عليه السلام - من مصر بلا مال، ولم يكن باستطاعته دفع أى مهر، فاهتدى نبى الله شعيب إلى الحل الأمثل، وهو أن يكون مهر ابنته هو أن يعمل موسى معه أجيراً 8 أو 10 سنوات حسب طاقته. وبذلك تحققت مصالح جميع الأطراف، وتم حل جميع المشاكل دفعة واحدة بتوافق الله للبنت في اقتراح استئجاره، وتوفيق الله للأب شعيب بعرض زواج موسى من إحدى البنات مقابل عمله. فكفى الله الفتاتين العمل الشاق خارج المنزل، وارتاح الأب كذلك من القلق على مصيرهن في كل مرة يخرجن فيها لسوق الأغذية، كما وجد موسى عملاً شريفاً وزوجة وملائكة أيضاً، ورزق الله إحدى البنات بالزوج الصالح.

وفي القصة أيضاً آداب يجب أن يتحلى بها كلا الجنسين . فالكلام بقدر الحاجة والضرورة فقط كما أشرنا.

ويجب تجنب إثارة الريبة والشبهات، فقد أخبرته أن الدعوة من أبيها ولست هي التي تدعوه.

كما أمرها هو أن تمشي خلفه ولديها بجواره أو أمامه حتى لا يرى أرداها وتفاصيل جسدها وعوراتها، وأيضاً لتجنب إثارة القيل والقال بين سكان مدينة.

ومن المعلوم أن شرع من قبلنا هو شرع لنا نعمل به ما لم يأت في شريعتنا ما يخالفه أو يلغيه . ولهذا فإن هذه الضوابط لعمل وخروج المرأة في شريعة موسى وشعيب تطبق على كل المسلمين إلى يوم القيمة . وكل الرسالات السماوية جوهرها واحد وهو التوحيد ومكارم الأخلاق(3).

وقد أكدت السنة وسيرة بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - ونسائه وترجم الصحابيات والتبعيات تلك الضوابط الشرعية لعمل المرأة، وسوف نكتفي ببعض الأمثلة لأن المقام لا يتسع للحديث عنهن جميعاً - عليةن رضوان الله.

فقد استأجرت السيدة خديجة رسولنا - صلى الله عليه وسلم - في شبابه لصدقه وأمانته ليتجرّ لها، وأرسلت معه غلامها ميسرة إلى رحلة الشام كما هو معلوم من السيرة. وهو درس لكل سيدات الأعمال، فلا خلوة مع الرجال من موظفيها ولا سفر معهم بحجة العمل!! لاحظ أنها أرسلت معه غلامها، ولم تنتهز الفرصة لتبادل الأحاديث معه بنفسها بحجة التجارة ، اللهم إلا بعد أن عرضت عليه صديقتها الزواج من خديجة ووافق وجاء لعقد القرآن مع أعمامه، ولم يجلس معها حتى تم الزواج.

وروى البخاري في باب (عمل المرأة في بيت زوجها) حديثين عن علي - رضي الله عنه - يحكى فيهما كيف أن زوجته السيدة فاطمة كانت تتعب من كثرة عملها في البيت. وكانت الرحى وهي أداة طحن الحبوب البدائية تؤذ ذي يديها - يسبب استعمال الرحى تشوهات وخشونة في الجلد وغير ذلك من آثار على يديها - فسألت أباها - عليه السلام - أن يعطيها خادماً لمساعدتها فقال: "ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبّحين الله عند منامك ثلاثة وثلاثين وتحمد़ين الله ثلاثة وثلاثين وتُلْهَيِّن الله أربعًا وثلاثين". والشاهد هنا هو أن السيدة فاطمة كانت تباشر أعمالها المنزلية. وروى في كتب التراث أن علياً اتفق مع فاطمة على أن تعمل هي داخل المنزل، ويفعلها وأمه العمل خارجه. وهذا هو الأصل والأسلوب الأمثل لاستقرار الحياة الزوجية وحسن تربية الأطفال.

وما ظنك بتربية علمين جليلين ونجمين ساطع بين مثل الحسن والحسين؟ هل

هذه وظيفة أقل شأنًا من اكتساب الطعام والشراب والثياب؟!!

وكذلك روى البخاري وغيره حديثاً مهماً في باب "الغيرة" يتضمن عدداً من الدروس والحكم البليغة وضوابط خروج المرأة من المنزل للعمل أو لغير ذلك من الضرورات.

يحكى الحديث قصة وقعت للسيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - كانت أسماء زوجة للزبير بن العوام - رضي الله عنها - وهاجرت

لتعيش معه في المدينة؛ حيث لم يكن لها مال سوى جمل يجلب عليه الماء من بئر بعيدة إلى البيت، وفرس يركبه للقتال والسفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كان الزبير يسعى خارج البيت في طلب الرزق ، بينما تقوم أسماء بالأعمال المنزلية ومنها عُف - إطعام - الفرس. ونظرًا لضيق الحال كانت تخرج وتمشى حوالي ثلاثة كيلومترات إلى قطعة أرض صغيرة أعطاها النبي - عليه السلام - للزبير ، لتحضر منها نوى التمر إلى البيت لتطحنه وتعلف به الفرس. وذات مرة كانت أسماء تحمل النوى على رأسها عائدة إلى البيت فقابلها النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه بعض أصحابه، فأناخ ناقته لتركب أسماء خلفه رحمة بها من شغل ما تحمل على رأسها. لكن أسماء استحث ، وتذكرت شدة غيرة زوجها الزبير - رضي الله عنه - وكان غير الناس بنص كلام أسماء - عند البخاري - وأدرك النبي - عليه السلام - بفطنته الأمر فمضى بغير كلام معها وتركها وشأنها . وعندما جاء زوجها الزبير حكت له ما جرى وأنها أبت الركوب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تجنباً لإثارة غيرته ، فقال لها الزبير : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه. وأضافت أسماء أن أباها أرسل إليها بعد ذلك خادمًا لرعاية وإطعام الفرس فأراحها من هذا العنااء ، وعلى حد وصفها "فكأنما أعتقني" تعني أنه أراحها من عمل شاق كالعبد خارج البيت.

من هذا الحديث يمكن إيجاز بعض الضوابط ليس لعمل المرأة فرق بل لخروجها من البيت لأية حاجة:

1- لم تخرج أسماء لإحضار النوى من أرض بعيدة عن البيت - ثلاثة كيلومترات - إلا لأن الزبير لم يكن موجوداً ، ولا مفرّ من إطعام الفرس بهذا النوى الذي تجلبه من هذا المكان ، كما أنها لم تستغرق من الوقت إلا القدر الضروري فقط لإنجاز المهمة دون زيادة . وبطبيعة الحال فإن ابنة أبي بكر لا شك أنها كانت تخرج بكل الوعار والاحتشام مرتدية حجاب كاملاً يغطي كل شيء.

2- لم تتحدث السيدة أسماء مع أحد من الرجال الأجانب ، ولا تحدث معها أحد من الصحابة الذين كانوا برفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هي لم تتحدث حتى مع النبي المعصوم الذي هو فوق مستوى الشبهات ، وهو زوج اختها، ورغم كل هذا استحق كما قالت بالنص: "فاستحييت أن أسير مع الرجال" ، كما احترمت مشاعر زوجها - رضي الله عنه - وراعت غيرته في غيابه كما لو كان حاضراً بالضبط. والزبير هو ابن عممة النبي - عليه السلام - وهو أيضاً أحد السابقين الأولين والعشرة المبشرين بجنت النعيم - وما كان مثل هذا الصحابي الجليل ليشك لحظة أو أقل من ذلك في صاحب الخُلُق العظيم، تماماً كما قال عمر - رضي الله عنه - في حديث للبخاري في ذات الباب (الغيرة): "أبكي أنت وأمي يا نبي الله.. أو عليك أغارة؟"؛ أي: هل أغارت منك وأنت أنت أفع وأطهر وأعظم البشر؟!!

3- ورغم أن النبي معصوم، وهو كالآب للأمة، فهو محرم لكل مسلمة، إلا أنه يعلمنا احترام خصوصية النساء اللاتي تضطرهن الظروف للخروج لعمل أو علاج أو غير ذلك، وأنه لا مبرر للاختلاط، بل ينبغي ترك النساء في حالهن. وليس كما نرى هذه الأيام النِّحَسات من ثرثرة ومزاح وركلات ومخالفات تقع من الموظفين والموظفات!!!

وهكذا تركها النبي - عليه السلام - تمضي لشأنها بلا كلام، كما أنه راعى بدوره غيرة زوجها، وأقرَّ بذلك قاعدة ضرورة احترام الجميع لمشاعره.

4- وبدوره علمنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - درسًا في هذه الواقعية، إذ علم بمعاناة ابنته فأرسل إليها خادمًا لعلف الفرس وسياسته رحمة بها . وهذا يوضح الدور المطلوب من كل مسئول - الأب أو الزوج أو الحاكم - في كفالة النساء وإعفائهن من العمل الشاق خارج المنزل، وإعانتهن على التفرغ لما هو أهم بكثير وهو رعاية وتنشئة الأطفال وحسن القيام على راحة زوجها وشرفون بيتهما.

وبمثل هذه الأخلاق والقيم رُبِّت أسماء فحلين من حول الإسلام هما ولداتها الخليفة البطل عبد الله بن الزبير، والفقير العظيم عروة بن الزبير - رضي الله عن الجميع.

5- وفضلاً عن الاحتشام وتجنب الاختلاط ورعاية مشاعر الزوج تُعَلَّم السيدة أسماء نساء الأمة أن يسارعن بقبول أي حل أو وسيلة لتجنب العناء ، وأن العمل خارج البيت كان لضرورة هي عدم وجود من يقوم به غيرها ، فلما أذن الله بالفرج فرحت بذلك ، واعتبرت إعفاءها من العمل الخارجي نعمة كبيرة مثل نعم العتق بالنسبة للعبد والجواري : "فكانما أعتقني" تقصد تفضل أبيها بإرسال خادم(4).

والخلاصة أنه يجوز الخروج للعمل في حالات اضطرار المرأة إليه ، وبشرط الاحتشام ، وأمن الفتنة ، وأن يكون العمل مشروعًا في حد ذاته ، وتجنب الاختلاط بالرجال الأجانب ، وعدم تأثير ذلك سلبًا على بيتها وأطفالها وحقوق زوجها.

ضرورات اجتماعية

كما يجب على بعض النساء العمل في التخصصات الضرورية مثل طب النساء والولادة وختان الإناث والتدريس للنساء في جميع مراحل التعليم . وهناك أمثلة من السيرة العطرة للمجالات التي يجب أن تعمل فيها النساء:

(أ) فالمجال الطبي - كما ذكرنا في الفصل الثاني - عملت فيه المرأة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت "أم عطية" الأنصارية قابلة وخاتمة؛ أي: تمارس التوليد وعمليات ختان الإناث مثل طبيبات وممرضات النساء والولادة في عصرنا. وكانت رفيدة الإسلامية خبيرة في الجراحات والإسعافات الأولية ، وأنذ لها النبي - صلى الله عليه وسلم - بإقامة خيمة داخل مسجده بالمدينة - وكانت عيادة - في أوقات الطوارئ مثل غزوة الأحزاب، وكانوا ينقلون إليها الجرحى لتتولى إسعافهم. ومن الواضح أنه لم يكن بالمدينة - في ذلك الوقت - رجال متخصصون في هذا المجال، ولو كان هناك أطباء لأمرهم النبي بعلاج سعد بن معاذ - رضي الله عنه - لكنه أمر - للضرورة - بنقل سعد إلى عيادة رفيدة التي حاولت إنقاذ

حياته، ولكن قدر الله سبق جهودها المُلْفَتَةُ. ولا خلاف إذا في ضرورة عمل النساء بالطب والتمريض لعلاج بنات جنسهن من مختلف الأمراض.

(ب) ولا نحسب أن هناك خلافاً كذلك في جواز - بل ضرورة - عمل بعض النساء بالتدريس في مختلف المراحل التعليمية لبنات جنسهن . وقد تقدّم - بالفصل الثاني - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الشفاعة بنت عبد الله بتعليم السيدة حفصة الواقية كما ذكر ابن سعد(5)، أو تحسين الخط كما ذكر آخرون.

وهذا دليل على وجوب أن تتولى النساء تعليم أخواتهن . ونعتقد أنه لا يجوز أن يتولى التدريس للنساء رجل طالما توافرت معلمات في ذات التخصص وذات المرحلة الدراسية. ومن لا يعجبه هذا فليراجع تقارير خبراء التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الذين طالبو بالفصل بين الجنسين في جميع مراحل التعليم لتجنب المشاكل العديدة التي تحدث بسبب الاختلاط . ثم لماذا الإصرار على التعامل مع الجنس الآخر إذا كان هناك من يستطيع القيام بذات العمل من النساء لأخواتهن، ومن الرجال لأخوانهم؟!!

(ج) يمكن النساء العمل في ميدان الإمدادات الغذائية والطبية للجيوش في حالة قلة أعداد الرجال . روى البخاري وغيره عدة أحاديث تثبت مشاركة النساء في الأعمال المساعدة للجيش في الغزوات . ومنها أن عمر - رضي الله عنه - أعطى ثواباً غالباً لأم سليم و هي والدة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - ورفض أن يعطى الثواب لزوجته أم كلثوم بنت على ، وقال الفاروق العظيم: "أم سليم أحق به" ، وعلل هذا بأنها من بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت تُصلح القراب - أواني للشرب - للناس في غزوة أحد . وروى البخاري عن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغزو نسقى وندوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة؛ أي: نقل أجساد الشهداء .

وروى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : "لما اكُلَّ يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ،

وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما - الخلاخيل - تتقانن القرَب على متونهما -
تحملن الماء - ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها - من البئر - ثم
تجيئان فتفرغانه - الماء - في أفواه القوم.

ومن هذه الأحاديث وغيرها نستدل على جواز عمل المرأة في ميدان الإغاثة
والإمدادات الغذائية والطبية عند الحاجة والاضطرار إلى ذلك لانشغال الرجال
بالقتال أو في أوقات الكوارث الطبيعية كالزلزال والأعاصير والبراكين وغيرها.

(د) أنسد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مهمة الإشراف على سوق
المدينة وضبط الأسعار والضرب على أيدي التجار المتلاعبين للسيدة الشفاء بنت
عبد الله، وكانت تجيد القراءة والكتابة والحساب ، وكانت شديدة الحزم مع المنحرفين
وأرباب الغش والاستغلال، وحققت نجاحاً باهراً في منع احتكار السلع وتوفير المواد
التمويلية للمسلمين.

(هـ) وقد رَغَبَ الإسلام في كفالة الأرامل والمساكين ليصونهن عن المذلة
والمهانة وربما سلوك طريق الرذيلة إن لم يجدن عوناً من المجتمع الإسلامي. روى
البخاري وأبو داود قوله عليه السلام : "الساعى على الأرمدة والمسكين كالمجاهد
في سبيل الله أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل " فلئى أجر أعظم من أجر الجهاد أو
العبادة الدائمة طوال العمر؟!!

وروى البخاري - في باب غزوة الحديبية - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - أنه : "خرج مع الفاروق إلى السوق فلحقت به امرأة شابة
وقالت له: يا أمير المؤمنين هلك زوجي - مات - وترك صبية صغاراً ، والله لا
يُنْضِرُونَ كُرَاعاً - أي: لا يجدون حتى حواضر شاة أو عظاماً يطبخونها - ولا لهم
زرع ولا ضرع وخشيته أن تأكلهم الضَّبْعُ، وأنا بنت خُفَافَ بْنَ إِيمَاءَ الْغَفَارِيِّ، وقد
شهد أبي الحديبية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوقف معها عمر ولم
يمضِ - لم يواصل السير - وقال: مرحباً بِنَبِيبٍ قريب، ثم انصرف إلى بغير ظهير
- قوى الظهر - فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً - ج ولين ملأهما بالدقائق

والتمر وغيره من الطعام - وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها خدام البعير ثم قال اقتاديه - بما عليه - فلن يفني - الطعام الذي أعطاها - حتى تلبيكم الله بخير" يعني أنه سيعطيهم طعاماً ونفقة أخرى قبل أن ينفذ ما أعطاهم . وهنالك قصته الشهيرة مع الأعرابية التي وضع ماء على النار لتعلل به صبيانها الجياع حتى يناموا ، فحمل عمر الطعام إليهم على ظهره - رضي الله عنه - كما تقدم في فصل الحقوق المالية. وهذا يدل على وجوب قيام الدولة بإعاشه الأرامل والأيتام من الخزانة العامة أو بيت مال المسلمين . فلو قامت الدولة الإسلامية بواجباتها تجاه هؤلاء الأرامل والأيتام والمساكين ما احتاجت النساء إلى العمل خارج البيت، وهذا إن لم يكن لها ولد. فإن كان للأرملة أو المطلقة أب أو أخ أو ابن ميسور الحال فإن عليه أن يعولها وبذلك لا تحتاج إلى العمل بدورها.

وهكذا نجد أن المرأة - إذا طبقنا ما جاء به الإسلام كاملاً - لن تحتاج إلى بذل ماء وجهها وربما ما هو أكثر . فسوف يكون لها في كل الحالات من يكفيها مئونة طلب العيش والارتزاق خارج بيتها.

تقسيم فطري

ليست النصوص وحدها هي التي تضع تقسيم العمل بين الرجال والنساء على هذا النحو، بل الفطرة السليمية والتفكير العقلى والعلمى البحث أيضاً.. وتسأل كل امرأة عاقلة سوية: ما هو الأفضل عندك : أن تجدي من يرعاك ويلبى كل احتياجاته وأطفالك، فترتاحين في ظله من التعب والعناء والشقاء خارج البيت ، وتنترين لرعاية وتربيبة وتنشئة فذات أكبادك - وهم أغلى ما تملكون - أم أن تكوني وحدك في صراع جنوني لتوفير الطعام والشراب والكساء والدواء وغيرها من ضروريات الحياة؟! وقطعاً ستضطرين إلى الابتعاد عن أطفالك معظم ساعات اليوم، ويظل القلق عليهم والهواجرس بشأنهم تعصف بك إلى أن تعودين ليلاً مرهقة مكدودة غير قادرة على تأدية أية أعمال منزلية أو مساعدة الأطفال على الاستذكار أو حل أية مشاكل تواجههم؟!

وهل تتحملين - في سبيل العمل خارج البيت - أن يحدث لأطفالك ما نطالعه في وسائل الإعلام يومياً - من جرائم قتل وخطف واغتصاب لأطفال لم يكن معهم أحد من ذويهم؟!

لا أظن أن جواب أية سيدة عاقلة سيكون شيئاً آخر سوى الرفض المطلق حتى لمجرد الخروج من البيت وترك الأطفال بمفردتهم لأى سبب . ونحسب أن غريزتها كأم لن تتغلب عليها أية مزاعم علمانية من قبيل الاستقلال عن الرجل أو تحقيق الذات أو التمتع بالحريات إلى آخر هذه السخافات . وإذا كانت الحكمة هي وضع الشيء المناسب في موضعه المناسب ، فإن عين الحكمة في مجال العمل أن يتم إسناد رعاية وتربية وتعليم الأطفال إلى الأم ، فهي أقدر من الرجل وأكثر براعة - بحسب قدراتها ومؤهلاتها الفطرية - على القيام بهذه المهمة الجليلة ، ولا شك أن الرجل يفشل في هذا المضمار ، لأن الله - تعالى - خلقه - بحسب الغالب - خشناً صلباً مؤهلاً للقيام بالأعمال الشاقة ذات المجهود البدني والعقلي ، أما هي فخلقها الله حنوناً ناعمة دافئة المشاعر ليؤوي إليها الصغار ، وينامون على صدرها في سكينة وسعادة لا تُقدران بكل ما في الوجود من أموال وأعمال . ولن تستطع الخادمة أو دور الحضانة أن تكون بديلاً للأم في هذا المضمار ، فليست النائحة المستأجرة كالثكلة كما قيل بحق .

ومن لا يعجبه هذا فليقل لنا : لماذا جعل الله الحمل والولادة ثم الإرضاع من مهام المرأة ولم يجعل للرجل شيئاً من ذلك؟! أليس هذا دليلاً كافياً على أن الله خلقها لوظائف هامة تختلف عن تلك التي كلف بها الرجل؟!

أرجو ألا يكون الجواب هو المطالبة بتعديلات جسدية وعمليات جراحية لإجبار الرجال على الحمل والولادة والإرضاع لتحقيق المساواة العلمانية الخيالية بين الجنسين!!!

ثم لماذا يُضطر 70% من العاملات في أمريكا وحدها إلى ترك العمل ومحاولة إيجاد وظائف أخرى؟! تقول الإحصاءات أن السبب الرئيسي في معظم

الحالات هو تعرضهن للاغتصاب أو التحرش الجنسي من الزملاء الرجال، ويحدث هذا حتى للشرطيات هناك !!! وهذا كافٍ لإظهار عظمة النظام الإسلامي في حماية المرأة وصونها داخل البيت فلا تعمل إلا للضرورة القصوى !!

ولا يعلم كثيرون أن عدداً من المفكرين البارزين في الغرب قد توصلوا إلى أن الأفضل هو تفرغ المرأة لبيتها وأطفالها.

ومنهم الفيلسوف الفرنسي الكبير أوجوست كومت مؤسس علم العمران والفلسفة الوضعية الذي قال في كتابه "النظام السياسي" ما يلي : "ينبغي أن تكون حياة المرأة في بيتها، وألا تُكلف بأعمال الرجال؛ لأن ذلك يحول بينها وبين وظيفتها الطبيعية ويفسد مواهبها الفطرية. ويجب على الرجال أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منها عملاً مادياً، كما ينفقون على الكتاب والشعراء وال فلاسفة. فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات قرائهما ، كذلك تحتاج النساء إلى مثل تلك الأوقات ليتفرعن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل ووضع وتربية . ومن جهة أخرى فإنه لو سُم حنا للنساء - على ضعفهن - أن يشتغلن خارج بيوتهم، فإنهن سيتعرضن لمنافسة قوية من جانب الرجال، فلن ينلن - في وجود الرجال - سوى الأعمال الدينية التي ينصرفون عنها ، وسيحصلن على أجور متواضعة ، فيقعن في الفاقة، ولن يجدن إلا الفتات ، فضلاً عن الضرر الفادح الذي يلحق به جتمعاً تهن بسبب خروجهن على نظام الطبيعة ، وعصيائهن لنوايس الحياة الصحيحة " (6) انتهى.

ونلاحظ أن هذا الفيلسوف الكبير قد توصل بعقله وتفكيره المنطقي البحث إلى صحة وعظمة النظام الإلهي للأسرة ، وأن أنساب حياة المرأة هي تلك التي يكفلها لها الإسلام رغم أنه لم يكن مسلماً. ولعله لم يجد الفرصة أو المعلومات الكافية في عصره عن ضوابط عمل المرأة في القرآن والسنة النبوية المطهرة . وهذا أبلغ في الحجّة على المستشرقين ، إذ هو مفكر وفيلسوف كبير من بنى جلتهم ومن غير المسلمين، وقاده تفكيره - من حيث لا يدرى - إلى تأييد ما جاء به الإسلام من

قرار المرأة في بيتها إلا للضرورات ، وتكليف الرجال بالإنفاق عليهم ورعايتها وأطفالهن ، وحمايتها من الشقاء والعناء والفن خارج البيوت .. ولو كان هذا المُفْكَرُ مُسلِّماً لانهالت عليه قذائف العلمانيين والعلمانيات من كل مكان ، ولكن لأنه من ذوى الدم الأزرق فلم يتجرأ كلب واحد على النباح أو حتى المواء أمامه كقطة مذعورة!!!

ويعرف الباحث الروسي أنطون لمالاف - في دراسة عن الاختلافات الفطرية بين الرجل والمرأة - باستحالة تحقيق المساواة بين الجنسين . يقول أنطون: "ينبغي ألا نخدع أنفسنا بزعم إقامة المساواة بين الجنسين في الحياة العملية. فقد بذلنا في الاتحاد السوفياتي ما لم يفعله أحد في الدنيا ووضعنا القوانين في هذا الإطار ، ولكن الحق أن أوضاع المرأة في الأسرة والمجتمع لم تتغير كثيراً".

ويقول إليكسي كرين : "هناك فوارق بين المرأة والرجل من حيث الأفكار والإعداد الذهني للتلقى المعلومات". وتقول أنا ديماء المفوضة الأوروبية للشؤون الاجتماعية: إن مشاركة المرأة في الشؤون الاجتماعية تزيد لكن ببطء شديد ، ويظهر عالم التجارة والأعمال التفاوت بين الجنسين بصورة واضحة، فإن عدد الرجال في الشركات يبلغ أضعاف عدد النساء الموظفات في كل أنحاء أوروبا !! وتضيف المفوضة الأوروبية بالنص: "التفوق بين العمل والحياة الأسرية يعتبر عقبة كبيرة للموظفات في الشركات ، وكذلك مشكلة انخفاض أجر المرأة بأكثر من 16% عن أجر الرجل!!"

والطريف أنهم أقاموا احتفالاً كبيراً في سويسرا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة . وكان من بين اللاتي تم تكريمهن في هذا الاحتفال السيدة براندا بارنيس التي قررت التخلى عن وظيفتها المرموقة في شركة عالمية للمشروبات ، وكانت تتقاضى راتباً سنوياً قدره مليونا دولار !! وقالت براندا تفسيراً لقرارها بالاستقالة رغم الراتب الضخم الذي خسرته: "اكتشفت أن راحة زوجي وأبنائي الثلاثة أهم من المنصب ومن ملايين الدولارات ، وأن المنزل هو المكان الوحيد الذي أرتاح فيه وهو أكثر انسجاماً مع فطرتي وتكويني"!!

وذات الموقف تكرر في إنجلترا، فقد استقالت بن هابي نيس رئيس فرع شركة عالمية للمياه الغازية؛ لأنها تريد أن تتجنب طفلاً وتصبح أماً وتترغب لرعايتها!! والأغرب من هاتين الحالتين، أن رئيس تحرير مجلة (هـ) المعروفة بدفاعها المستميت عن ضرورة خروج المرأة للعمل قد قدمت استقالتها لتجلس في بيتها مع أولادها!!! وقالت رئيس التحرير المستقيل ليندا كيسلى: "أنا لم أترك عملـى بالمجلة بسبب حاجة أولادي إلىـ، بل بسبب حاجـتـى أنا إليـهم أكثر !! أـريد أن أـعيش مع أولادي فيـ بيـتنا بهـدوء وـسـكـينة"!! وهـكـذا أـنـطـق اللهـ نـسـاءـ الغـربـ بالـحـقـ وـتـحـوـلـ إـلـىـ مـدـافـعـاتـ عنـ نـظـامـ الأـسـرـ كـمـاـ وـضـعـهـ الإـسـلـامـ وـلـوـ بـدـونـ قـصـدـ أـوـ عـلـمـ مـنـهـنـ بـذـلـكـ!!! وقال صموئيل سميث المـفـكـرـ الـبـرـيـطـانـيـ المعـرـوفـ: "إـنـ نـظـامـ تـشـغـيلـ المـرـأـةـ فـيـ المـعـاملـ وـالـمـصـانـعـ مـهـمـاـ تـسـبـبـ فـيـ زـيـادـةـ الإـنـتـاجـ ،ـ فـإـنـ أـضـرـارـهـ أـكـثـرـ وـأـخـطـرـ ؛ـ لـأـنـهـ يـهـدـمـ أـرـكـانـ الـمـنـازـلـ وـيـمـرـ الأـسـرـ".

وقالت جريدة لندن سروث: "الباءـ كـلـ الـباءـ فـيـ خـرـوجـ المـرـأـةـ مـنـ بـيـتهاـ لـالـتـمـاسـ أـعـمـالـ الرـجـالـ ،ـ فـتـكـثـرـ الشـارـدـاتـ عـنـ أـهـالـيـهـنـ ،ـ وـتـتـضـاعـفـ أـعـدـادـ الـلـقـطـاءـ مـنـ الـأـطـفـالـ غـيـرـ الشـرـعـيـنـ فـيـصـبـحـونـ عـارـاـ وـعـيـنـاـ ثـقـيلاـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ ،ـ وـهـكـذاـ فـإـنـ مـزـاحـمـةـ الرـجـالـ سـتـلـحـقـ بـنـاـ الدـمـارـ".

وقالت كاتبة شهيرة هي مـسـ أـنـىـ روـدـ فـيـ مـقـالـ بـجـريـدـةـ ستـونـ مـيلـ: "عـلـمـ بـنـاتـاـ فـيـ الـبـيـوتـ خـيـرـ وـأـخـفـ بـلـاءـ مـنـ اـشـتـغالـهـنـ فـيـ الـمـعـاملـ وـالـمـصـانـعـ .ـ أـتـمـنـيـ أـنـ تـكـونـ بـلـادـنـاـ مـثـلـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ تـنـعـمـ الـمـرـأـةـ فـيـهـاـ بـالـطـهـرـ وـالـعـفـافـ وـرـغـدـ الـعـيـشـ وـلـاـ تـمـسـ فـيـهـاـ الـأـعـراـضـ بـسـوءـ" اـنـتـهـىـ(7ـ).

وـكـلامـ هـؤـلـاءـ الـكـتـابـ وـمـشـاهـيرـ الـغـربـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـىـ تـعلـيقـ.

المراجع

- 1 - محمد قطب - شبهات حول الإسلام - من ص 108-111 - طبعة دار الشروق - القاهرة - مصر.
- 2 - انظر تفسير الآيات المذكورة في فتح القدير - الشوكاني - الجزء الرابع - ص 218 وما بعدها - طبعة دار الوفاء بمصر، وتفسير ابن كثير - الجزء الثالث - ص 363-365 - طبعة المكتبة القيمة - مصر ، والمنتخب في تفسير القرآن الكريم - ص 685 و 686 - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- 3 - انظر "قصص الأنبياء" لابن كثير وأيضاً "قصص الأنبياء" المعروف بـ **بعرائس المجالس للثعلبي**.
- 4 - راجع ترجمتها في الطبقات الكبرى لابن سعد - الجزء الأخير.
- 5 - ترجمة السيدة حفصة - الطبقات الكبرى لابن سعد - الجزء الثامن - ص 95 - الطبعة المصرية بتحقيق الدكتور حمزة النشرى والدكتور عبد الحميد مصطفى والشيخ عبد الحفيظ فرغلى.
- 6 - أجوست كومت - النظام السياسي على مقتضى الفلسفة الوضعية - مشار إليه في كتاب "من معالم الإسلام" - محمد فريد وجدى - ص 134 - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ضمن مشروع مكتبة الأسرة.
- 7 - محمد صالح المنجد - وليس الذكر كالأنثى - ص 49 وما بعدها - طبعة مكتبة سلسييل - مصر - 2005م.

الفصل العاشر ولادة المرأة

(أ) الرسل من الرجال

هناك سؤال يطرحه بعض العلمانيين والعلمانيات: لماذا كان كل الرسل والأنبياء من الرجال ولم تكن بينهم "نبية" أو رسول من النساء؟ أليس هذا انجذاباً للرجال ضد النساء؟

ونرد على هؤلاء من عدوه أوجه:

إن اختصاص الرجال بالرسالات السماوية كان رحمة ولطفاً من الله - تعالى - بالنساء وليس ظلماً لهن أو انحيازاً ضدهن.. ويتحقق ذلك بالرجوع إلى سير وتاريخ الرسل والأنبياء(1). فقد لقوا جميعاً - عليهم السلام - كل أنواع الأذى والاضطهاد والتذمّر والنفي والتشريد والقتل أيضاً، وما كانت المرأة لتحمل شيئاً من ذلك . وعلى سبيل المثال : قتل اليهود - لعنهم الله - كثيراً من الأنبياء والأولياء والصالحين.. ألم يقتلو يحيى وأباه زكريا - على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ؟ ألم يُلق الطاغية النمرود بأبيينا إبراهيم - عليه السلام - في النار ؟ وبعد أن نجاه الله - تعالى - منها نفاه من العراق إلى الشام ؟

وكان الأنبياء والرسل هم أشد الناس ابتلاء بالمحنة والمصائب في الدنيا كما هو معلوم لكل من طالع قصصهم - عليهم السلام.. ألم يُبْتَلَ يوسف - عليه السلام - بأن رماه إخوهه صغيراً في جبٍ بالصحراء ثم بالرق ثم بالسجن بضع سنين ؟ ألم يُبْتَلَ أيوب - عليه السلام - بالمرض فقد الأولاد والمال سنين حتى كان الناس يتحاشون الاقتراب منه بسبب رائحة الجلد المبتلى وخشية العدوى ؟ ألم يُبْتَلَ يعقوب - عليه السلام - بالعمى فقد الولد يوسف ثم بنين سنين ؟ ألم يُبْتَلَ الحبيب محمد بالاضطهاد والتذمّر ومحاولات الاغتيال الواحدة تلو الأخرى ومات كل أولاده

وبناته فى حياته - باستثناء فاطمة - ثم اضطر إلى الهجرة من أحب البلاد إليه مكة؟ فهل كانت المرأة ذلك المخلوق الرقيق الضعيف لتطبيق شيئاً من تلك الأهوال والابتلاءات؟!

وقد أعفى الله - تعالى - المرأة من المس وؤليات والتبعات الثقيلة للنبوة والرسالة بسبب طبيعة تكوينها التي لا يجادل بشأنها عاقل فضلاً عن عالم أو منصف ولو كان من غير المسلمين.

فالمرأة تحيس وقد تمتد فترة الحيض ونزول الدم وما يصاحبها من توتر نفسي وعصبي وضعف بدني إلى أسبوعين .. وهناك آلام الحمل تسعة أشهر ثم آلام الولادة وفترة النفاس التي قد تتجاوز شهراً ثم الإرضاع ورعاية الوليد عامين حتى الفطام.. فهل من الحكمة أن تكون المرأة حاملة لأخطر وأهم المسؤoliات - وهي تبلغ رسالات الله - في ظل تلك العوارض التي تعترىها كل تلك الأوقات؟!!

إن آلام الحيض والحمل والولادة تُذهل كثيراً من النساء عن أنفسهن ، فهل يتصور عاقل أن يعهد إليها بأية مسؤوليات خطيرة وهي على هذا الحال؟!! أليست كل الرحمة وكل العطف وكل الشفقة في إعفائها من هذه التبعات التي - أشافت وخففت منها - وهربت من تحملها حتى الجبال في الأرض والنجوم في السماء؟!!

وينسى أولئك الذين يتباكون على النساء أو يتناسون أمراً مهمّا هو أن المرأة وإن لم تكن رسولاً أونبياً فإنها "أم" أو "زوجة" أو "بنت" أو "أخت" أو "خالة" أو "عمة" أو "جدة" لكل الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

أليست "أم النبي" امرأة؟!!

ألا يكفي المرأة شرفاً أنها حملت الأنبياء والرسل في بطنها ثم ولدتهم وأرضعنهم ورعاهم حتى شبووا عن الطوق وحملوا تلك الرسالات العظمى؟! أليس أولادها قطعاً منها وبالتالي فإن شرفهم ومنزلتهم الرفيعة هي شرف ومنزلة عليا وتكريم لا مزيد عليه لها بدورها؟!

وعلى سبيل المثال لا الحصر ، ألم تُشرف أمّنا حواء بكونها زوجاً لنبي رسول هو آدم - عليه السلام - ثم هي أيضاً جدة لجميع الأنبياء - عليهم السلام؟!
أو لم تُشرف السيدة "سارة" بكونها زوجاً لأبى الأنبياء إبراهيم ثم أمّا لإسحاق ونحوه ليعقوب ويوسف وكل أنبياء بنى إسرائيل عليهم السلام؟!!
أليس شرفاً للسيدة "هاجر" أنها قرينة أبيها إبراهيم، ثم أصبحت أمّا لإسماعيل، وهي جدة سيد البشر وخاتم الأنبياء والمرسلين حبيبنا محمد عليه وعلى جميع الأنبياء أزكي الصلاة والسلام؟!! أليس شرفاً للسيدة "مريم" أنها صديقة اصطفاها الله تعالى - وذكرها في كتبه المقدسة ثم هي أم عيسى وبنت خالة يحيى - عليهم السلام؟

أليس الشرف كل الشرف للسيدة "خديجة بنت خويلد" أنها زوجة الرسول في الدنيا والآخرة، وأنها كانت أول من أسلم وظلت أياماً أو أسبوعاً هي وبناتها "كل الأمة" قبل إسلام الرجال بعدهن ؟ ألم رقم - عليها السلام - بدور عظيم هام في دعم النبي والزوج بنفسها ومالها وقبيلتها على نحو يعجز عن مثله ملابين الرجال؟!
وكذلك تشرفت باقى زوجاته - عليه السلام - بالاقتران به ثم نقل علمه وحديثه الشريف إلى الأمة جيلاً بعد جيل ، كما شرفهن الله بزواج النبي في الجنة أيضاً، وجعلهن أمهات للمؤمنين إلى أن يرث الله الأرض وما ن عليها.. أليس تشريفاً لعائشة أنها زوج محمد وابنة الصديق وأنها روت عن زوجها العظيم ألفى حديث ، وكان أكابر الصحابة والتابعين من الرجال يتعلمون منها ما يجهله ملابين الرجال؟!!
وكذلك كانت حفصة زوجاً لسيد البشر - عليه السلام - وابنة للفاروق عمر - رضي الله عن الجميع - وكانت صفية بنت حبيبي زوجاً للنبي وابنة حفيدة - لهارون وعمها موسى - عليهم الصلاة والسلام أجمعين(2).

ولو شئنا أن نمضي في ذكر من شرفهن الله - تعالى - بالإسلام لما كفانا هذا الكتاب - بل كتب مطولة - لكننا ناقفى بذلك الأمثلة فإن فيها كفاية وعبرة لمن أراد الحق والإنصاف.

(ب) إماماة المرأة

لماذا يمنع الإسلام المرأة من الإمامة في الصلاة؟

نرد أولاً بأن الإسلام العظيم قد أباح للمرأة أن تكون إماماً للنساء والأطفال الصغار الذين لم يبلغوا الحلم - سن الاحتلام - في المنزل وكل مكان آخر لا يوجد فيه رجال. فيجوز لها أن تكون إماماً لهن في الصلاة وأن تعظهن وتعلمنهن أمور دينهن ، بل يجب عليها ذلك إن كانت من أهل العلم والفقه في الإسلام، وهذا كله مما لا خلاف عليه.

لكن إماماة المرأة للرجال تحول دونها محاذير لا يجادل عاقل منصف بشأنها.

منها أن صوت المرأة الناعم الرخيم من شأنه حتماً أن يثير بعض الرجال، ومعلوم أن الإمام يرفع صوته في التكبير والتسليم في كل الصلوات، بالإضافة إلى الجهر بالقراءة في أول ركعتين من الصلوات الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء. ومن شأن صوتها أن يفسد حتماً الجو الروحاني والخشوع اللازم للصلاة بالنسبة لبعض الرجال المؤمنين إن لم يكن أكثرهم.

ولمن يعترض على هذا أو لا يفهمه **رذئف** الجميع ببعض الحقائق في الديانات والمذاهب الأخرى غير الإسلامية.

تقول الموسوعة اليهودية: "صوت المرأة يعتبر إثارة جنسية تماماً مثل شعرها وقدميها"، وتقول ذات الموسوعة أيضاً: "الخوف من المرأة بإعتبارها مصدرًا للغواية والإغراء.. ربما بسبب الانفلات الكبير في الأمور الجنسية بين عامة الشعب". ولهذا نجد كل حاخامات اليهود من الرجال، ولم يحدث مطلقاً أن إمرأة قادت صلاة في معبد يهودي على مدار التاريخ.

وليس الحال بأفضل من هذا في كنائس النصارى على الإطلاق.. يقول بولس: "يُصمت نساؤكم في الكنائس؛ لأنه ليس مسموحاً أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس" [كورنثوس 11:11]. ويقول بولس أيضاً بكل وضوح: "ولكن إذا رغبن في

تعلم شيء فليس لأن أزواجي في البيت، لأنه عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة". [كونثوس 25:24]. ولم يحدث أبداً أن امرأة قادت الصلوات في الفاتيكان، ومنصب البابا هناك يتولاه رجل على مدار تاريخه، وذات الأمر بالنسبة للمذاهب والطوائف المسيحية كلها.

وحتى في العقائد والمذاهب غير السماوية، نجد أن منصب "الدلاي لاما" مثلاً لم تتولاه إمرأة أبداً، وذات الأمر في البوذية والهندوكية والزرادشتية، وكل طقوس هؤلاء وغيرهم يتراأسها دائماً رجل .. فلماذا يتجاهل الحاقدون كل هذه الحقائق في كل الديانات والمذاهب الأخرى، ويحاولون رشق الإسلام وحده بسهامهم الطائشة الخبيثة؟ !!

وهنالك أسباب أخرى غاية في الحكمة والوجاهة لمنع إمام المرأة للرجال.

فكل من يعرف مبادئ الصلاة في الإسلام وكيفية أدائها، يعلم أن الإمام ينحني للركوع قبل المؤمنين كما أن الرجال يقفون في الصفوف الأمامية خلف الإمام مباشرة.. فإذا كان الإمام امرأة فإنها سوف تتحنى للركوع أولاً حتماً قبل المؤمنين الرجال خلفها.. وإذا استطاع بعض الرجال غض بصره، فإن آخرين سوف يرون تفاصيل أرداف المرأة - الإمام - وهي تتحنى للركوع، فهل هذه الإثارة بؤية تفاصيل أردافها - تتناسب مع جو الخشوع الروحانية الازمة والمفترضة في الصلاة التي هي مناجاة وصلة بين العبد وربه؟!! إن أي منصف ولو كان من غير المسلمين سوف يدرك حتماً أن الإسلام العظيم كان حليماً وأصاب كل الحق بمنع مثل هذه الفتنة في المساجد.

ثم إن الإمام والمؤمنين جميعاً يحصلون على ذات الثواب من أداء الصلاة في جماعة ، لكن الإمام هو أثقلهم مسؤولية، لأنه يتحمل تبعات أي خطأ أو سهو يقع في الصلاة. فإذا كان الإسلام قد أعفى المرأة من هذه التبعات التقيلة فإنه يكون قد دبر لها وترفق بها، وحرص على أن تناول أجرها كاملاً بالصلاة مع المؤمنين، وتتجو بذلك من إثم الخطأ الذي تحمله الرجل الإمام وحده.

ثم ماذا يحدث لو سمحنا للمرأة بأن تكون إماماً للرجال في الصلاة وخطبة الجمعة في المسجد ثم فاجأها دم الحيض أو الولادة وهي على المنبر أو في المحراب تصلى بالناس؟!

ألن تفسد صلاة الجميع في هذه الحالة؟!

ولنا أن نتخيل مدى الفوضى والاضطراب واللغو والضوضاء الناتجة عن بدء صرخ الإمام - المرأة - حين تدهمها آلام بدء الولادة - الطلاق - أو سيل من دماء الحيض الذي لا يمكن لها أن تسيطر عليه أو أن تمنعه أو أن تتوقعه ع وقتاً محدداً لمجيئه!! وهذا وحده سبب كاف لإعفائها من الإمامة لو كانوا يعقلون.

(ج) حدود الولاية

أثار الخصوم شبهة خبيثة حول حديث شريف صحيح قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، وقد رواه جماهير أهل السنن ومنهم البخاري والترمذى والنسائى وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين - وبالإضافة إلى الرواية التي ذكرناها هناك روایات أخرى لذات الحديث منها: "لن يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلَكُهُمْ امْرَأَةٌ" وأيضاً: "لن يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا امْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ" ، ولا سبيل إذا إلى التشكيك في صحة الحديث من حيث الإسناد.

لكن البعض يحاول أن يقصر معناه على المناسبة التي قاله فيها النبي - عليه الصلاة والسلام - وهي أنه أخبر بذلك عن مملكة فارس عندما بلغه أنهم ولوا عليهم "بوران" بنت كسرى بعد هلاك أبيها . وبالفعل يعتبر هذا الحديث من الأدلة على نبوة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - إذ لم تمض سنوات على قوله هذا حتى انهارت مملكة الفرس، وذهب ملوكهم إلى غير رجعة. ومن هنا يحاول البعض أن يقصر مدلول الحديث ويحصره فقط في إطار كونه مجرد نبوءة سياسية تحققت بالفعل ، لكنه - كما يقولون - ليس حكماً شرعياً عاماً يحول دون تولي المرأة المناصب العامة(3). والولاية لغة هي النصرة والسلطان كما يقول الأصفهانى (4) وهي في هذا الحديث تعنى تولي امرأة السلطة في الدولة.

ونحن لا نتفق مع أصحاب هذا الرأى فى تضييق معنى الحديث وقصره على نبوءة بزوال ملک الفرس . فألفاظ الحديث الشريف عامة وواضحة وقاطعة الدلالة . والقاعدة الأصولية المتفق عليها هي أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب. وكل من يعرف لغة العرب يدرك على الفور أن م عنى "لن يفلح قوم تملّكهم امرأة" ، أو "لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة" هو نفي للفلاح والنجاح عن أية جماعة من الناس ترأسها امرأة سواء كانوا الفرس أم غيرهم، كقولك: "لن يدخل الجنة من لا يئمن بالله" إذا أخبرك شخص عن مستشرق أجنبي أنه ملحد مثلاً، فهذا القول يشم لـ هذا الشخص وغيره من الكافرين . ثم إن التخصيص أو تقييد الحكم يحتاج إلى دليل يصرف النص عن العموم. ولا دليل هنا على قصر الحكم على الفرس سوى اجتهاد أصحاب هذا القول برأيهم ، ولا رأى ولا قول لأحد - كائناً من كان - إذا صح الحديث ووضح معناه كهذا الحديث الذى يحظر صراحة تولى المرأة رئاسة الدولة . ورئوئٌ هؤلاء - وأنفسنا - بأن الله ورسوله أعلم، وأنه لا ينبغي أن نهدّر نصًّا أو نحاول صرفه عن معناه العام والقاطع والصرير لمجرد الرد ع لـى الخصوم بما لا يصادم عقولهم.

وجماهير فقهاء السلف تأخذ بمنطق ومفهوم هذا الحديث الشريف ، فيذهبون إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى الخلافة أو الإمامة العظمى لدار الإسلام ، لكنهم اختلفوا فيما عداها من الولايات الفرعية والجزئية ومنها تولى القضاء.

يقول ابن رشد - الحفيد - أن العلماء: "اختلفوا في اشتراط الذكورة بالنسبة للقاضى أيضاً .. وقال الجمهور: هي - أي الذكورة - شرط في صحة الحكم . وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال ، أي: القضايا المالية والتجارية. وقال الطبرى: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء!! فمن رد قضاء المرأة - أي: رفض توليها القضاء - شبهه بالإمامية الكبرى - التي لا يجوز للمرأة توليها - ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً - قياساً - على جواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء - الطبرى - قال أن

الأصل هو أن كل مَن يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا مخصوصه بالإجماع من عدم جواز توليتها الإمامة الكبرى" انتهى(5).

وهكذا يلمس الباحث المنصف ثراء وتنوع آراء كبار علماء السلف - رضوان الله عليهم - ومنهم مَن جاء بآراء لصالح المرأة لعلها أفضل وأكثر إنصافاً لها من آراء مفكري الغرب وفلسفته الذين احتقروا المرأة وكانوا يتنازعون الرأي حول ما إذا كان لها روح أم لا إلى عهد قريب!!

ألم يكن العظام من علمائنا أكثر تحضرًا وتحررًا من أولئك الذين كانوا يرون المرأة شرًّا خلقه الله في العالم وأفضل وأسلم ما يكون الرجل بعد ما يكون عنها؟!!

أليس أبو حنيفة - رضي الله عنه - أكثر احتراماً لها من فلاسفة اليونان؛ حيث أجاز لها تولي القضاء في الشؤون المالية والتجارية، بينما رأها اليونان مجرد آلة للشهوات والإنجاب ولا تصلح لشيء سوى ذاك؟!!

ألم يكن الإمام الطبرى رضي الله عنه - وإن كان رأيه مرجوحاً - أعظم تقديرًا للمرأة حين أفتى بجواز أن تكون "حاكمًا على الإطلاق في كل شيء"؟!
أيما أنصف المرأة: الطبرى الذي أجاز لها الحكم بإطلاق، أم فلاسفة الرومان الذين قالوا: "قيد المرأة لا يُنزع ونيرها لا يُرفع"؟!!

ولا ينفي ما سبق تمنع المرأة بالولاية على بيتها وأولادها بنص الحديث الصحيح: "كلم راع وكلم مسئول عن رعيته" والذى جاء فيه: "والمرأة راعية على بيت بعلها - زوجها - وولده وهى مسئولة عنهم" رواه البخارى ومسلم وأحمد بن حنبل.

ولو كان الخصوم يعقولون لأدركوا فوراً أن الإسلام قد عهد إلى المرأة بأعظم الولايات وأهم وأخطر المسؤوليات، وهى تنشئة وتربية ورعاية الأطفال الذين هم المستقبل وهم أمل الأمة. فهل يظن عاقل أن اليوم أهم من الغد؟!!

(د) الحق في المشاركة السياسية

ونرى أنه يجوز للمرأة المشاركة في الشئون العامة ومنها الشئون السياسية باستثناء توليها الإمامة العظمى - رئاسة الدولة - إذ لا اجتهاد مع النص الصريح . وعندنا دليل على حق المشاركة السياسية لمرأة من الأمر الإلهي للرسول بمبادرة النساء، ثم ما أوردته كتب السيرة والسنن من أحاديث متواترة لا خلاف عليها، وكلها تثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بايع النساء كما بايع الرجال.

ولئن قال البعض أن البيعة شأن ديني محض ، فالرد عليه بأن الإسلام ينظم كل نواحي الحياة وليس العبادات فقط ، بل هو عادات ومعاملات ، وهو ينظم الشئون السياسية كما ينظم الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها من العقود.

وإذا كان لهن حق البيعة كما بايع الرجال ، فلهم - من باب أولى - حق الانتخاب والإدلاء بالرأي كالرجال ، فليست الأمور السياسية - وهي دينوية - بأخطر ولا أهم من الدين ، بل إن حسن السياسة هو ذاته من الإسلام.

قال الله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُثْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْتَبْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْيَعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المتحنة: 12].

والثابت من كل كتب السيرة النبوية أن ثلث نساء - أو اثنتين على الأقل - كانتا من بين الذين بايعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيعة العقبة الكبرى - الثانية - في السنة الثالثة عشرة منبعثة قبل الهجرة الشريفة إلى يثرب بقليل . والمرأتان هما الصحابيتان الجليلتان نُسِيَّة بنت كعب - أم عمارة - من بنى النجار، وأسماء بنت عمرو - أم منيع - من بنى سلمة (6). وبيعة العقبة هذه تعتبر أول

مؤتمر عقده الجمعية التأسيسية الأولى التي مهدت لقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة يثرب.

وقد أورد الإمام البخاري بيعة النساء في باب يحمل ذات الاسم ، وفيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يبایع النساء بالكلام بلآلية السابقة - رقم 12 من سورة الممتحنة - وقالت: "وما مستَّتْ يدُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة إلا امرأة يملكونها". وأورد البخاري أيضاً حديثاً آخر يثبت بيعة النساء عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - وروى حديث البيعة أيضاً الفسائي والترمذى وأحمد وابن ماجه . وكانت مبایعة على التوحيد ومكارم الأخلاق وتجنب الفواحش والكبائر والطاعة في المعروف، إلا أنها كانت تتفهم أيضاً إقامة الدولة الإسلامية على هذه الأسس، وطاعة الرسول - عليه السلام - كنبي وأيضاً حاكماً للدولة الوليدة التي تأسست في يثرب بعد الهجرة . فالبالغ جانبها السياسي أيضاً، وقد شارك فيها كما شارك الرجال.

وعندنا دليل آخر واضح تماماً أن للمرأة حق في الشورى ، وهل المشاركة السياسية إلا إبداء آراء واقتراحات يعمل بها الحكام إن كانت صائبة وتحقق مصالح البلاد والعباد؟!!

وبهذا الفهم فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استشار زوجته السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - في صلح الحديبية عندما اعترض أصحابه على شروط الصلح التي اعتبروها ظالمة للمسلمين. وظن بعضهم - كعمر وغيره - أنها تعطي فريشاً أكثر، وفيها إجحاف بال المسلمين . والذي ثبت للجميع بعد ذلك أنها - هدنة الحديبية - كانت فتحاً عظيماً لا يقل أهمية في تاريخ الإسلام عن فتح مكة ذاته.

وما نلقى الضوء عليه هنا هو ما يتعلق بموضوعنا ، وهو أن النبي - عليه السلام - دخل إلى خيمته يشكوا إلى زوجته ما لقى من الناس وعدم موافقتهم على الصلح ، ورفضهم التحلل من الإحرام بنحر - ذبح - الهدى وحلق شعر الرأس تمهيداً للعودة دون أداء العمرة ذلك العام طبقاً للاتفاق.

وانظر إلى عظمة وحكمة الرأى الذى أبدته أم المؤمنين - أم سلمة - رضى الله عنها - فقد قالت لزوجها: "يا نبى الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تتحر ذبائحك، وتدعوا حلقك فيطلق رأسك". وفعل - عليه السلام - ما أشارت به، فلما رأه الصحابة ينحر هديه ويطلق شعر رأسه - أي تحل من الإحرام - أفاقوا جميعاً مما كانوا فيه من غصب وتمرد، وقاموا فوراً يذبحون هديهم ويحلقون رؤوسهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً من شدة الغم(7).

وبهذا المشورة الحكيمية والرأى الصائب ، أطفأ الله فتنة هو - تعالى - وحده الذي يعلم عوائقها فى وقت بالغ الصعوبة والحرج من عمر الإسلام.

ومن هذه الواقعة نستدل على أن للنساء حق المشاركة فى مجالس الشورى وغيرها من المجالس النيابية.

ويمكن تخصيص قاعة للأعضاء من النساء منفصلة تماماً عن قاعة الرجال ، وتケف وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة تمكينهن من الا طلاع على المناقشات والإدلاء بالرأى - وال تصويت - بدون اختلاط بالرجال أو التعرُض للفتن ، وذات الأمر فى الأدلة بالأصوات فى كل انتخابات عامة.

والامر في ذلك يشبه الحال فى المساجد والمدارس تماماً ؛ حيث توجد أماكن مخصصة للنساء فقط فى المساجد ، وكذلك وسائل المواصلات الآن فى كثير من البلدان ، ومدارس خاصة للبنات، فلماذا لا نطبق الأمر ذاته فى المجالس النيابية؟!!

ولا تعارض في هذا مع الحديث الشريف : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "؛ لأننا هنا بقصد "مشاركة" وليس انفراداً بالولاية أو الإمامة الكبرى وهي الخلافة أو رئاسة الدولة. إنهم يقمن هنا بإيادة المشورة للحكام ، ولا يحكمن بأنفسهن وحدهن، ومشورة السيدة أم سلمة للرسول - عليه الصلاة والسلام - في الحديبية وأخذه برأيها دليل قاطع لا يقبل إثبات العكس على حقهن في إيداع الرأي، بل ووجوب

الأخذ به إذا تبين للحاكم أنه أكثر صواباً وحكمة من غيره من الآراء - والله تعالى أعلم.

ثم إن الأمر الإلهي للنبي - صلى الله عليه وسلم - بمشاورة أصحابه له صفة العموم فيشمل الرجال منهم والنساء . قال - تعالى - : {وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران: 159]. وقال - تعالى - في سورة الشورى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَاهُمْ يُنْفِقُونَ } [الشورى : 38]. وعناها - كما قال المفسرون - : "وكان من شأنهم التشاور في أمورهم لإقامة العدل في مجتمعاتهم دون أن يستبد بهم فرد أو قلة من الناس"(8) انتهى.

وإذا كان الله - تعالى - قد وضع الشورى بين فرضتين هما الصلاة والزكاة فهى فريضة بدورها ، والصلاحة والزكاة مفروضتان على الرجال والنساء معًا فكذلك الشورى ، والسبة الفعلية أكدت هذا بدليل ما ذكرنا من مشاورة النبي - صلى الله عليه وسلم - لزوجته السيدة أم سلمة في صلح الحديبية.

(٥) أمان النساء

وهناك مكرمة أخرى للنساء في الإسلام يتجاهله الخصوم ، وهي أن الله ورسوله - عليه السلام - أجاز أمان المرأة وجوارها ، وهو تصرفها في تأمين وضمان سلام أحد الأعداء المحاربين لنا إن كان أمانها له سبب وجيه. فإذا أعطت المسلمة أماناً لشخص من الأعداء فإنه يجب على جميع المسلمين في كل مكان احترام أمانها وعدم المساس بالمستأمن المستجير، وعدم إيذائه بقول أو فعل. والأمان أو الجوار من مكارم الأخلاق التي سبق بها الإسلام كل الشرائع والقوانين في العالم، وأساسه الشرعي قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهْ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةَ} [التوبة: 6]. وعناها - كما ذكر المفسرون - أنه إذا طلب منك أحد الكفار أن تحميه وتقوم به من اعتداء أحد عليه - تجيره - فيجب عليك أن تجيره وتحميه من أي تعرض أو إيذاء إلى أن يخرج من بلادنا ويصل إلى مكان يأمن فيه على نفسه وماليه . ومن الواضح أن حق الجوار أو إعطاء الأمان هو

تصرف سياسيًّا، وقد أجازه النبي - عليه السلام - للمرأة، وبذلك يلتزم كل المسلمين رجالًا ونساءً باحترام جوارها وحماية المستجير بها.

وقد وضع البخاري باباً عنوانه (أمان النساء وجوارهن) روى فيه قصة أم هانئ بنت أبي طالب التي أجارت أحد المشركين من بنى هيبة عام الفتح، وحاول أخوها على بن أبي طالب - رضي الله عنه - قتله فدافعت عنه، وأسرع تفتحت بالنبي - عليه السلام - ليكف عنهم علىًّا.

وبالفعل أتَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - موقفها ونصرها على أخيها ، وقال صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ". وثبتت من السيرة العطرة كذلك أن السيدة زينب بنت النبي - عليهما السلام - أجارت زوجها العاص بن الربيع - وكان لم يسلم بعد - عندما هرب من مطاردة بعض المسلمين له واستجار بزوجته التي كانت قد انتقلت للعيش مع أبيها في المدينة.

وأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - جوار ابنته لزوجها المشرك واحترم المسلمون جميعاً هذا الجوار حتى انصرف أبو العاص إلى مكة ، فبَدَّ إِلَى الْكُفَّارِ أموالهم ثم أعلن دخوله في الإسلام(9).

مسلمات في السلطة

ثم إن الواقع يشهد أن المسلمات وصلت إلى قمة هرم السلطة في العديد من الدول الإسلامية، بينما لم تستطع المرأة أن تصل إلى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين أو فرنسا حتى الآن.

فقد تولت "بني نظير بوتو" رئاسة وزراء باكستان، ووصلت "الشيخة حسينة" إلى رئاسة بنجلاديش ، وحكمت "ميجاواتي" أكبر دولة إسلامية من حيث عدد السكان وهي أندونيسيا - 250 مليون نسمة - ووصلت الملكة شجرة الدر إلى عرش مصر في وقت عصيب بعد وفاة زوجها الملك الصالح أثناء المعركة مع جيش الاحتلال الفرنسي في دلتا مصر .

وأخفت الملكة الشُّجاعة نبأ وفاة الملك حرصاً على الحالة المعنوية للجنود ، وأدارت دفة الأمور ببراعة نادرة حتى تحقق النصر المبين على الفرنسيين ، وتم أسر الملك لويس التاسع في المنصورة. واضطررت فرنسا إلى الاستسلام ، ودفع عشرات الملاليين من العملات الذهبية فدية نظير إطلاق سراح ملوكها ، والسماح له بالرحيل مع بقايا جيشه مُجللاً بالذل والخزي والهزيمة.

وفي المقابل نجد مثلاً أن "هيلاري كلينتون" فشلت في الحصول على أصوات أغلبية أعضاء الحزب الديمقراطي الأمريكي للترشح في انتخابات الرئاسة الأخيرة ، ومؤنثت بهزيمة منكرة أمام باراك أوباما.

ومما يثير السخرية أن نساء الحزب الديمقراطي ذهبت معظم أصواتهن لأوباما ، ورفضن التصويت لصالح بنت جنسهن!!!

وتوجد في معظم الحكومات العربية نساء في مقاعد الوزارة . وينص القانون المصري على تخصيص 64 مقعداً للنساء في مجلس الشعب ، وهو رقم أكثري بكثير من مقاعدهن في معظم المجالس التشريعية في دول الغرب.

وهكذا يثبت الواقع كذب ادعاء الخصوم حول حكم امرأة من تولى المناصب القيادية.

ورغم كل هذا نقول بملء الفم أن بيتهن خير لهن ، وأولادهن أولى بجهودهن لو كن يعلمون. ويَا لضيعة وبؤس مَن تكسب منصباً مهما بلغ شأنه على حساب مستقبل أطفالها وصحتهم البدنية والنفسية التي يلحقها الدمار بسبب غياب الأم. ويَا لخيبة وخسارة مَن تكسب عرش ممالك الأرض كلها ، ولكنها تخسر مملكتها الأصلية بيتها ودفء أحضان أطفالها وزوجها!!

وقد أنتى القرآن الكريم على "بلقيس" ملكة سباً - وهي امرأة - لأنها كانت نظيف الشورى، فلا تتخذ قراراً إلا بعد الرجوع إلى أهل الحل والعقد - الخبراء والعلماء وأهل الفضل - ولم تتفرد بالحكم دون إرادة شعبها: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ

أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشَهَّدُونِ } [النمل: 32]. بينما ذم القرآن الكريم فرعون - وهو رجل - لأنَّه كان طاغيةً مستبدًا جبارًا في الأرض يحكم البلاد بالحديد والنار: {قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ} [غافر: 29].

وقد تقدم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَسَندَ الولادة على السوق للشَّفَاءِ بنت عبد الله، وهي ليست ولاية عظمى، بل هي ولاية فرعية صغيرة تتناسب مع إمكانيات المرأة وتكوينها وظروفها.

ولا يخفى أنه من العسير قبول ولاية المرأة على الجيش أو الم خابرات مثلاً . فحتى في أكبر الدول الغربية لا يُسَنِدون وزارة الدفاع إلى النساء لخطورة ذلك على الأمان القومي للبلاد.

إذ ماذا يكون الحل لو أن هجوماً نووياً مفلجئاً وقع من دولة معادية ، وكانت السيدة "وزير الدفاع" أو السيدة رئيس البلد في غرفة العمليات بالمستشفى ، لأن آلام الوضع قد داهمتها أثناء وقوع الهجوم المعادى؟!!

لماذا المكابرة والجدال بالباطل، والكل يعلم تماماً أن الولايات الكبرى لا تتناسب مع مَن تعانى آلام الحيض والولادة والنفس ثم الإرضاع سنوات طوال تكون خلالها في حالة نفسية وعصبية بل في حالة ضعف عام لا يمكن إنكارها؟!!

وإذا كان هذا يُمْثِلُ خطراً أكيداً على أمن ومصالح البلد ، فإنه يُمْثِلُ أيضاً جهداً مضنياً، وأعباء لا طاقة للمرأة بها، خاصة إذا علمنا أن أي رئيس دولة أو مسئول عسكري أو أمني يعمل عادة ما لا يقل عن 15 أو 16 ساعة يومياً!!

أليس رحمة من الإسلام أن يعفيها من كل هذا العناء والبلاء؟!!

المراجع

- 1 انظر قصص الأنبياء لابن كثير، وقصص الأنبياء للتلubi.
- 2 راجع ترجم أمهات المؤمنين في الطبقات الكبرى لابن سعد - الجزء الثامن - طبعة القاهرة.
- 3 حقائق الإسلام في مواجهة شبكات المشككين - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - ص 590 وما بعدها.
- 4 الراغب الأصفهانى - المفردات في غريب القرآن - طبعة دار التحرير - القاهرة 1991م.
- 5 بداية المجتهد ونهاية المقتضى - القاضي محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - ص 747 - طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - مصر.
- 6 سيرة ابن هشام ، والبداية والنهاية لابن كثير ، وحياة الصحابة للكاندھلوی، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وانظر: سيرة الرسول - للدكتور مصطفى مراد - ص 201 طبعة دار الفجر للتراث - مصر، وترجمات أصحاب بيعة العقبة في كتاب: الاستيعاب لابن عبد البر.
- 7 انظر ما جاء عن صلح الحديبية في كتب السيرة المشار إليها سابقاً ، والرحيق المختوم للمباركفوري.
- 8 تفسير المنتخب - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 862. وانظر تفسير الآيتين الكريمتين عند ابن كثير والقرطبي والشوکانی والنسفی والطبری والسعیدی والرازی والبغوی وغيرهم.
- 9 سيرة ابن هشام وغيرها من كتب السيرة المشار إليها من قبل.

الفصل الحادى عشر

الشهادة

من المقولات الشائعة في الغرب أن المرأة تساوى نصف رجل في الإسلام،
لأن شهادة امرأتين تعادلان شهادة رجل واحد !!

وللرد على هذه المقوله الخطأه نقول أيضًا أنهم يقتطعون هنا آية واحدة أو حديثاً واحداً بمعزل عن باقى النصوص والأدلة الشرعية ، وهذا ما يؤدي بهم إلى هذا الفهم الخطأ إما جهلاً وإما بقصد الكيد والتشهير بالإسلام والله يرد كيدهم إلى نحورهم .

ونقول إجمالاً أن الشهادة لها أحوال كثيرة ومتعددة .

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة النساء ، بل شهادة امرأة واحدة ورفض الأخذ بقول الرجل المخالف لها . وذلك في حالة الرضاعة .

وتقبل شهادة النساء ولا اعتبار لشهادة الرجال في مسائل الولادة والحيض وغيرها من الشؤون النسائية التي لا يطلع عليها الرجال .

وتتساوى شهادة المرأة شهادة الرجل تماماً في مسألة اللعان كما سيأتي بالتفصيل . فقد روى الإمام البخاري وأبو داود رضي الله عنهم أن صحابياً اسمه عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، وقال عقبة : فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عنى ، فقلت : يا رسول الله إنها لكاذبة ، قال : "وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها عنك". وهذا اللفظ لأبي داود نص على أن العبرة في الشاهد هي بالدراءة والخبرة والعلم والإطلاع وليس الذكرة أو الأنوثة .

كما نلاحظ أن النبي عليه السلام أهدر قول الرجل وأخذ بقول المرأة الشاهدة ، وقضى عليه بأن يفارق زوجته التي رضعت معه .

وللقارضى أن يحكم بما اطمأن إليه ضميره سواء بشهادة رجل أو امرأة أو رجالين أو امرأتين أو بيمين من أحد طرفى الدعوى أو الاعتراف وغير ذلك من الأدلة بغير نظر إلى ذكوره أو أنوثة .

ثم إن الإسلام يقبل قول المرأة الواحدة فيما هو أهم وأخطر من الدرام والدنانير وهو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .. ألم ترو السيدة عائشة رضى الله عنها وحدها أكثر من ألفى حديث عن زوجها عليه السلام ، وقبلت الأمة سلفاً وخلفاً روایتها وحدها ؟

أنقبل شهادتها وروایتها لأحاديث العقيدة والشريعة والسيرة ولا نقبل شهادتها في دراهم معدودة ؟ !! وقد أثني العلماء على الصحابيات والتابعيات الجليلات ومن بعدهن من النساء الروايات لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف من آية شهادة تتعلق بحطام الدنيا الفانى .

قال الإمام الذهبي رضى الله عنه : "لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث" (1) . وقال الإمام الشوكاني : "لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر امرأة تكونها امرأة ، فكم من سُنة قد نقلتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة" (2) . ويؤكّد ابن رشد أن جمهور العلماء يقبل شهادة النساء منفردات : "وأما شهادة النساء منفردات - أعني النساء دون الرجال - فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة واستهلال المولود - صراخه لإثبات أنه ولد حياً - وعيوب النساء" (3) .

قال تعالى في آية الدين من سورة البقرة الآية 282: "وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَنْهَى إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" .

يقول الشيخ محمد محمد المدنى من كبار علماء الأزهر تعليقاً على الآية : "ينبغي أن نفهم أن هذه الآية واردة في تنظيم شأن الاستئثار عند التعامل بل الدين ،

وأن الله تعالى يرشدنا فيها إلى الطريق التي يحسن أن نتبعها عندما يريد شخص أن يستدين من غيره ، فمن هذا الإرشاد الإلهي أن نستشهد شهيدين من الرجال، فإن لم يكونا رجلين ، استشهادنا رجلاً وامرأتين .

ونحن نسلم أن الآية جعلت المرأة في هذا الموقف على النصف من الرجل ولكن هذا في موقف التحمل للشهادة ، لا في موقف الأداء . وتوضيح هذا أن الشاهد له موقفان :

أحدهما : موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها ، أى يراها ويعلم كيف وقعت ، ويقف على التصرف الذي حصل عند حصوله ، وهذا هو موقف التحمل .

والموقف الثاني : هو موقفه وهو يدلّى بهذه الشهادة أمام المحاكم أو القاضي وهذا هو موقف الأداء .

والآية واردة في الموقف الأول ، وهو موقف التحمل . وليس هناك ما يمنع القاضي أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة في موقف الأداء إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار ، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء مساوية لرجل ، وليس ناقصة عنه .

وقد يؤخذ الدليل على هذا التساوي من الآية نفسها ، إذ هي تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل ، أى تنسى فتنذكرها الأخرى ، وإن فالاعتماد عند الحكم هو على شهادة الأخرى التي ذكرت صاحبتها ، أى أن الأمر قد آلت إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين في الواقع . وبذلك يتبيّن أن القرآن يُؤكّد في موقف الأداء بين الرجل والمرأة .

ثم نعود إلى موقف التحمل الذي يُؤكّد فيه القرآن بين المرأة والرجل ويطلب إشهاد امرأتين في مقابل رجل واحد ، فنقول وبالله التوفيق : "إن موقف التحمل هو موقف استيقاظ واحتياط من صاحب الحق لحقه ، والدائن والمدين حين التصرف

يكونان في سعة من أمرهما ، ويمكنهما أن يتطلبان من الشهود ما تتحقق به الصورة المثلثي والضمان الأكمل .

فال موقف هنا موقف احتياط ومبالغة في الضمان ، بدليل أن الآية تطلب الكتابة، ثم تطلب الشهادة زيادة في اتخاذ وسائل الحقيقة وفي درء ما عسى أن يكون في المستقبل من مشكلات .

ولما كان شأن المرأة في المجتمع الإسلامي المقرر لتقاليد العروبة السليمة في نظره يختلف عن شأن الرجل ، إذ الرجل هو الذي يغلب أن يكون هو المتعامل ، الذي يأخذ ويعطي ، ويباع ويشتري ، ويدين ويستدين ، ويضرب في السوق بالتجارة ونحوها . أما المرأة فالشأن الغالب عليها أنها مُتَضَرِّبة مُتَفَعِّلة عن أن تلقي بنفسها ما يكون فيه امتهان لها أو تبذيل . وقد جرت العادة بأن تكل إلى الرجال القيام عنها بمصالحها عن طريق التوكيل ، لا لنقص فيها ، ولا لضعف يظن بها ، ولكن تمكيناً لها من التصون والتحفظ ، وابتعاداً عما لا يتاسب مع مركزها .

لما كان الأمر كذلك ، كانت المرأة في شؤون التعامل ليست بذات سلية وملكة متساوية للرجل ، قادرة على أن تتحمل الشهادات بالدقة التي لا تكون إلا حيث تكون التجربة ومداخلة الأمور ، ففرض فيها – دون أن يعييها ذلك أو يغض من شأنها – أنها أقل ضبطاً ، وأن ذهنها لا يتحفظ كثيراً على صور المعاملات وملابساتها ، فمن شأنها وهي غير مشغولة بها ، أن تساهلاً وتضل عنها . لذلك أرشدنا الله تعالى إلى تطلب أخرى تنضم إليها عند الاستيقاظ وتحمل الشهادة لتواءز رها ، ولتقل فرصة النسيان ، فإن ما يحتمل أن ينسى من واحدة بنسبة النصف مثلاً ، يقل احتمال نسيانه ، وتنزل نسبة هذا الاحتمال أو تزول إذا انضمت إلى الواحدة الثانية .

وإذن فليس على المرأة من بأس في هذا ولا ينبغي أن يعد هذا انتقاصاً للمرأة ، أو تمييزاً للرجل ، وإنما هو وضع للأمور في نصابها ، وحكم عادل صادر عن درس لنفسية المرأة بحسب ما تزاوله من الأعمال ، وطبيعة مركزها في المجتمع ، ذلك المركز القائم على الضن بها أن تقتنهن وتبتذل . انتهى(4) . ومن الناحية العلمية

ينقل الدكتور سمير بو راس الأستاذ بطب الجزائر حقائق علمية مذهلة أثبتتها باحثون غير بيون من غير المسلمين . يقول بوراس: "الشهادة أمر متعلق بالذاكرة التي هي جزء من العقل وقد يعبر عن الجزء بالكل في لغة العرب ، فنقص العقل هنا ليس نقصا شاملا وإنما مقيد بالذاكرة، بل بنوع معين من الذاكرة. ومن الأسباب التي تجعل ذاكرة الرجل أفضل في شهادة الدين وتبين الفروق في الذاكرة بين المرأة والرجل ما يلى :

1- نقص الاهتمام بأمر ما سبب مهم لنسيانه [4] ولاشك أن هذا الأمر(التدابير) له علاقة بالتنافس ولا يدخل في اهتمامات المرأة عادة، لهذا حتى لو شهدت فعدم تذكر الأمر كثيرا وتشييته بصورة جيدة في الذاكرة قد يؤدي إلى نسيانه "الاهتمام بأمر ما وتذكره كثيرا يثبته في الذاكرة"(الاستدعاء المترcker لعصبون neurone يدعو إلى تكون بروتينات عديدة في المخ تؤدي إلى وصلات عصبية جديدة مع عصبونات أخرى والتي هي مصدر الذاكرة البعيدة للأمر) . **وهناك** تجربة سويدية عن الذاكرة البعيدة للأمر للمرأة وهي ذاكرة أقوى فيما يخص الكلام و الصور والأحداث اليومية ذات الشق العاطفي، وللرجل ذاكرة أقوى فيما يخص التجارب المهنية والتي لها علاقة بالمنافسة والنشاطات الجسمانية،أشياء رمزية ومعطيات غير لغوية visuo-spatial memory

2 – الذاكرة العاطفية قوية عند المرأة التي قد تفسر الانهيارات العصبية وذلك باسترجال الاحداث السيئة(وانبه الى أن تذكر شيء مع الاهتمام بنقله والتعبير عنه غير العاطفة) ويعطي العلماء لتفسير هذا الأمر وتبسيطه مثال الانتحار: " لأن محاولات الانتحار عند المرأة عشرة أمثالها عند الرجل، فهذا تعبير عن الشعور، بينما نسبة الانتحار ونجاحها عند الرجل أكبر بكثير وهذا هو الشعور نفسه" . **أما** تجربة الصور التي لها تأثير عاطفي "تتذكرها النساء بنسبة 75% ويتذكرها الرجال بنسبة 60 فقط magazine Canli 2002 psychologie . وقد أجرى فريق من الأطباء النفسيين الأميركيان تجربة على رجال ونساء بإعطائهم صورا ذات مواضع متعددة ، وبعد مدة أجروا اختبارات لهم مع عمل تصوير رنين مغناطيسي ورؤبة تشير الصور واسترجاعها على نشاط المخ فوجدوا أن استجابة المرأة للصور ذات الطابع العاطفي أكثر من الرجل [6].

وهناك دراسة أخرى أثبتت أن: مخ المرأة أكثر تنظيماً لتذكر واستقبال العواطف ، ويكون تذكر المرأة للمؤثرات العاطفية بنسبة أكبر من الرجل في تخزين التجارب العاطفية وتشفيتها في الذاكرة ومن الواضح أن ذاكرة المرأة أقوى من الرجل في هذا الأمر.

3- تأثير وظائف المخ الأيسر بسبب الهرمونات الانثوية: hippocampe تحت تأثير الهرمونات الجنسية- التستيرون عند الرجل- و الاستروجين والبروجسترون عند المرأة أي حسب الدورة الشهرية . **ولوحظ أن** المخ الأيمن أكثر تطورا عند الرجل تحت تأثير الهرمونات الجنسية وتركيزه الأكبر على كل ما له علاقة بالتنافس (التستيرون ينمي هذا) وأن المخ الأيسر أكثر تطورا عند المرأة ولكنها تستعمل الاثنين، وتميل أكثر إلى كل ما يتعلق بالكلام والاتصال (بفعل الاستروجين) [8]

4- تأثير الذاكرة بمستوى الهرمونات الجنسية حسب الدورة الشهرية في المرحلة الجبيبة (follicular stage) يرتفع الاستروجين (œstradiol) الذي له تأثير سلبي على الذاكرة. وحسب مجموعات من الباحثين الإيطاليين و العرازيليين يؤثر الحيض على الحالة النفسية ومزاج المرأة ، و يعتبر تقلب المزاج من أهم أسباب النسيان في مرحلة الاسترجاع ، **وهذا يوضح لماذا أرشدت** الاية الكريمة الى الاستعانة بشاهدين معا لذكر احدهما الاخرى.

5- تأثير الحمل والولادة : طبقا لدراسة استرالية paththrouh life project تمت بعد فحص 2500 امرأة في سن ما بين 20 و 24 سنة من سنة 1999 الى سنة 2007. منها

223 اصبحن امهات و 72 حملن، أكدت البروفسور pr hellen christensen "أن ولادة المولود في حد ذاته يؤدي الذاكرة عند بعض النساء نتيجة تغيرات بيئية وليس نفسية؟؟؟" و أثبتت أن الولادة تؤثر بغض النظر عن السبب . وهناك دراسة استرالية أخرى قام بها فريق من العلماء في سيدني نشرت نتائجها في شبكتي CNN و BBC وكان عنوانها: "هل الحمل يؤدي إلى فقدان الذاكرة؟؟؟" وأثبتت الخبريرة جوليا هنري Psychologist في هذه الدراسة أن: "الحمل يحدث اضطرابا في الذاكرة وقد يستمر لمدة عام وربما أكثر ، وهذا لتناقص عدد خلايا الذاكرة" بينما تبقى الأسباب مجهولة كما يقول الدكتور هنري و د.راندل (تغير هرمونات الجسم والتغير السريع في نمط الحياة؟؟؟) **وهذه** الدراسة نشرت أيضا في Clinical and Experimental Journal of Neuropsychology

6- تأثير الهرمونات بعد سن اليأس على عمل الذاكرة Hormonothérapie de substitution ثبت أن النساء التي تتعاطى هرمونات بعد سن اليأس تحدث لهن أعراض جانبية كثيرة ومنها القاثير السكري على الذاكرة. وهذه الدراسة نشرت في the medical journal of the American Academy of Neurology .

7 - نقص أيون الحديد في الدم يؤذى ذاكرة المرأة : وهذا ما أثبتته تجارب أمريكية جرت بجامعة Pennsylvanie usa على 149 امرأة في سن مابين 18 و35 سنة وكانت نتيجتها : أن نقصان الحديد يبيطى من تفكير المرأة وذاكرتها . تجدر الإشارة الى أن هناك حوالي 20% من نساء العالم المتقدم و 40% من نساء العالم الثالث مصابات بنقص حاد في الحديد، فكم عدد الاتي يعاني من نقص معندي؟ ! لو للعلم فان من أهم أسباب النقص عوامل شبه ملزمة للمرأة في سن الخصوبة كالحمل والعاده الشهرية(خاصة إذا كانت مدتها طويلة مع نزيف حاد)

8 - نقص النوم وأثره في عدم تثبيت المعلومات : النوم عامل مهم جدا في آلية الذاكرة ويتم في بعض مراحله تثبيت وتنظيم المعلومات consolidation)) والتخلص من المعلومات غير مهمة في الذاكرة . ولاشك أن المرأة معرضة لهذا النقص أكثر من الرجل بسبب الحمل و الرضاع والشهر على الأولاد ونحو ذلك .

9 - نقص الحركة و القمارين الجسمانية والمشي تضعف الذاكرة . فهذه الرياضة هي التي تقوى وتنمي الوصلات العصبية المسؤولة عن الذاكرة .

10- تأثير القلق: القلق من العوامل التي لها تأثير سلبي على الذاكرة خاصة في مرحلة التسفير والتمتين consolidation) [4] تقول الدكتورة Elisabeth francoise Dorn والدكتورة Couzon وهما مختصتان في علم النفس: " مع كل التقدم الذي عرفته المرأة ومسيرتها إلا أنها تبقى معرضة للقلق ثلاث أضعاف تعرض الرجل " ، كما نعرف أنه عند القلق يتم إفراز هرمون الكورتيزون cortisol أو هرمون القلق كما يسمى وأثبتت الدراسات أنه يؤذى الذاكرة في حالة القلق والاضطراب .

وأثبتت Robert M. Sapolsky Pr أن القلق يؤذى الحصين مركز الذاكرة بفعل هرمون الكورتيزون . و يقول الكاتب الفرنسي Paul Dewandre وهو من المنظرين في العلاقات الإنسانية "أن المرأة تقوم بعدة مهام في نفس الوقت ولا تنتظر الانتهاء من واحدة حتى تبدأ الأخرى وهذا بفعل استعمالها للمخين" ويشاطره في هذا بعض الأطباء النفسيين ومنهم Elisabeth > Couzo .

وأظهرت الدراسة التي قامت بها Gloria Mark بجامعة كاليفورنيا أن القيام بأعمال متعددة في نفس الوقت يجعل الإنسان يعمل أكثر وينتج أقل، وفي النهاية نحصل على مستوى عال من القلق والجهد والضغط. وتنظر دراسة أخرى أن تفوق ملكة تعدد المهام بالنسبة للمرأة له "علاقة بحبها لفعل أشياء متعددة في نفس الوقت" . وحسب قول باحث آخر فإن ظروف الحياة هي التي تجعل

القلق يسيطر على كل كيان المرأة فهي : " فريسة لأنواع متعددة من القلق" (- Elisabeth Couzon (كما تقول taches

ولا يمكن تفسير قيامها بأشياء كثيرة في نفس الوقت بحبها لفعل هذا مع كل العواقب المعروفة.

11- الأمراض النفسية والعصبية : ثبت أن 5/4 الانهيارات تصيب النساء ، وغنى عن البيان
مالهذه الانهيارات العصبية من تأثير سلبي على الذاكرة . كما أن بعض الأدوية، كمضادات الاكتئاب
تؤدي إلى نقص في الوسائل العصبية(acetylcholine) التي لها دور كبير في
الذاكرة". انتهى(6)

أقوال علماء السلف

فـكما تـقوم البـيـنة بـشـهـادـة الرـجـل الـواـحـد ، أو أـكـثـر ، تـقـوم بـشـهـادـة المـرـأـة الـواـحـدة،
أـو أـكـثـر، وـفق مـعيـار البـيـنة التـي يـطـمـئـن ضـمـير الحـاـكـم - القـاضـى - إـلـيـها .

وتحت ابن تيمية عن التمثيل بين طرق حفظ الحقوق، التي أرشدت إليها ونصح بها آية الإشهاد - الآية 282 من سورة البقرة - وهي الموجة إلى صاحب الحق - الدين - وبين طرق البيعة، التي يحكم الحكم - القاضي - بناء على ها ..

وينقل ابن القيم تفصيل ابن تيمية بهذا الخصوص تحت عنوان [طرق الحكم التي يحفظ بها الإنسان حقه] قائلاً:

"إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر الرؤعين من البيئات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فأمرهم - سبحانه - بحفظ حقوقهم بالكتابة (8)، وأمر من عليه الحق أن يُملى الكاتب. فإن لم يكن ممن يصح إملاءه أملٍ عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأة، ثم نهى الشهداء المُتحملين عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك، ثم رَحْصَ لهم في التجارة الحاضرة إلا يكتبواها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التابع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر، ولم يجدوا كتاباً، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة."

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم - [القاضى] - شيء آخر ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة - ولا ذكر لهما في القرآن - وأيضاً، فإن الحاكم يحكم بالقرعة - بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة - ويحكم بالقافة (9) - بالسنة الصريحة الصحيحة، التي لا معارض لها - ويحكم بالقسامة (10) - بالسنة الصريحة الصريحة - ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم، عند من أنكر الحكم، بالشاهد واليمين، بوجود الآجر في الحائط، فيجعله للمدعى إذا كان جهته - وهذا كله ليس في القرآن، ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه.. فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين .

قيل : القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتلوا

إلى مادونها.. وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق (11).

قلت - أى ابن القيم - : وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحكم إلا بشهادتين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول ، واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاقد القُمُط (12) ، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن .. فطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينهما تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله .. (13) ، وعن حالات الشهادات التي يجوز للقاضي - الحاكم - الحكم بناء عليها يقول ابن القيم : "إنه يجوز للحاكم - القاضي- الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، في غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحاكم ألا يحكموا إلا بشهادتين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشهادتين ، أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط ، وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فعمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف .. وقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان ، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخباراً ، لا شهادة ، أمر لفظي لا يقبح في الاستدلال ، ولفظ الحديث يُرد قوله . وأجاز - صلى الله عليه وسلم - شهادة الشاهد الواحد في قضية السَّلَب (14) ، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ، ولا استحله ، وهذه القصة - وروايتها في الصحيحين - صريحة في ذلك .. وقد صرخ الأصحاب : أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة ، وهو الذي نقله الخرقى (334هـ 945م) في مختصره ، فقال : وتنقبل شهادة الطبيب العدل في الموضع (15) إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة .. (16).

ويضيف ابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم : "وقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة المرأة الواحدة في الوضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها ، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث : "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمّة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكم . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عنى ، قال : فتحيّت ذكرت ذلك له ، قال : "فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكم" ! .

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال : في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي(17) ، وفي الحمام ، يدخله النساء ، فتكون بينهن جراحات .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد ، في شهادة الاستدلال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقوط والحمام وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟
قال : تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة ، ويجوز القضاء بشهادة النساء
منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف . وعن عطاء
أنه أجاز شهادة النساء في الحدود ، وقال أحمد بن حنبل : قال أبو حنيفة : تجوز
شهادة القابلة وحدها ، وإن كانت يهودية أو نصرانية .."(18) .

ذلك أن العبرة هنا - في الشهادة - إنما هي الخبرة والعدالة ، وليس العبرة
بجنس الشاهد - ذكرًا كان أو أنثى - ففي مهن مثل الطب .. والبيطرة .. والترجمة
أمام القاضي .. تكون العبرة " بمعرفة أهل الخبرة"(19) .

وذكر ابن تيمية - في حديثه عن الإشهاد التي تحدثت عنه آية سورة البقرة -
أن نسيان المرأة ، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها "أن تضل إداتها فتذكرة
إداتها الأخرى" ليس طبعاً ولا جلة في كل النساء ، وليس حتماً في كل أنواع
الشهادات .. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران ، أى أنه مما يلحقه التطور
والتحفيز .. وحكي ذلك ابن القيم فقال :

"قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله - قوله تعالى : "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلِّلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إداحهما الأخرى إذا ضلت ، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة ، وهو النسيان وعدم الضبط .. فما كان من الشهادات لا يُخاف فيها الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل.." (20).

فحتى في الإشهاد ، يجوز لصاحب الدين أن يحفظ دينه - وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة - بإشهاد رجل وامرأة ، أو امرأتين ، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد .. فهى - في هذا الإشهاد - ليست شهادتها دائمًا على النصف من شهادة الرجل .

ولقد أكد ابن القيم هذا في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) أثناء حديثه عن "البيعة" ، وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "البيعة على المُدعى واليمين على من أنكر" خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في قواعد القضاء وآدابه فقال : "إن البيعة في كلام الله ورسوله ، وكلام الصحابة اسم لكل ما يُعيّن الحق .. ولم يختص لفظ البيعة بالشاهدين .. وقال الله في آية الدين : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه ، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم ، فإن هذا شيء وهذا شيء ، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود ، ولم يذكر أن الحاكم لا يحكمون إلا بذلك .. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق .. وقال سبحانه : "ممن ترضون من الشهادة" لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه ..".

وعلل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأة - في هذه الحالة - تعدلان شهادة الرجل الواحد ، بأن المرأة ليست ممن يتتحملون عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها ، كانت شهادتها - حتى

فی الإشهاد علی حفظ الحقوق والديون - مساوية لشهادة الرجل .. فقال : "ولا ريب أن هذه الحکمة فی التعدد هي فی التحمل ، فاما إذا عقلت المرأة ، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينهما فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ، ولهذا تقبل شهادتها وحدها فی مواضع ، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فی أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين فی مذهب أحمد ..

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم فی حفظ الحقوق بتة علی شهادة ذكرین، لا فی الدماء ولا فی الأموال ولا فی الفروج ولا فی الحدود .. وسر المسألة ألا يلزم من الأمر التعدد فی جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد فی جانب الحكم والثبوت ، فالخبر الصدق لا تأنى الشريعة برده أبداً" (21) .

ومن علماء الخلف من أكد هذا الاجتهاد الصائب لعلماء السلف رضى الله عن الجميع . يقول العالم الجليل الشيخ محمود شلتوت رحمه الله : "أن قول الله - سبحانه وتعالى - "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" ليس وارداً فی مقام الشهادة التي يقضى بها القاضى ويحكم ، وإنما هو فی مقام الإرشاد إلى طرق الاستئثار والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل "يأيها الذين آمنوا إذا تدلينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ولېكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله" إلى أن قال : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " (البقرة:282). فالمقام مقام استئثار على الحقوق ، لا مقام قضاء بها . والآلية ترشد إلى أفضل أنواع الاستئثار الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البنية" .

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البيئة في الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره ، هو بيئه يقضى بها القاضي ويحكم . ومن ذلك : يحكم القاضي بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها .

واعتبار المرأتين في الاستئثار كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها ، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، وإنما هو لأن المرأة "ليس من شـأنها الاستغلال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها .

والآية جاءت على ما كان مألفاً في شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك ، لا يشهدن مجالس المدابين ولا يشتغلن بأسواق المبایعات ، واستغلال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضى به طبيعتها في الحياة .

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستئثار ، وكان الم تعاملون في بيئه يغلب فيها اشتغال النساء بالمبایعات وحضور مجالس المدابين ، كان لهم الحق في الاستئثار بالمرأة على نحو الاستئثار بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه .

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تُقْلَى فيه شهادة المرأة وحدها ، وهي القضايا التي لم تجر العادة بإطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة والبكارة ، وعيوب النساء والقضايا الباطنية . وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده ، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها ، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبت الحق واطمئن القاضي إليها ، وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادتهما معاً .

وما لنا نذهب بعيداً ، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - في شهادات اللعان ، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه

وليس له على ما يقول شهود "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنما من الصادقين ، والخامسة أن لعن الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" (سورة النور 6 : 9) .

أربع شهادات من الرجل ، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويفاصلها ويبطل عملها ، أربع شهادات من المرأة ، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين .. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة ، وهي عدالة ثبت أنها في الإنسانية سواء.." (22) .

وأخيراً فإن ابن القيم يستدل بآلية القرآنية "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهاء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً" (23) على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشرعية ورواية السنة النبوية .. فالمرأة كالرجل في "رواية الحديث ، التي هي شهادة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم" .

وإذا كان ذلك مما أجمع عليه الأمة ، ومارسته راويات الحديث النبوى جيلاً بعد جيل - والرواية شهادة - فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا تُنْكَلِّ على واحد من الناس ؟ ! .. إن المرأة العَدْلُ بنص عبارة ابن القيم كالرجل في الصدق والأمانة والديانة" (24) .

كما قال رضي الله عنه : "وما أثبتت الله ورسوله قط حكمًا من الأحكام يقطع ببطلان سببه حسًا أو عقلاً ، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك ، فإنه لأحسن حكمًا منه ، سبحانه وتعالى ، ولا أعدل . ولا يحكم حكمًا يقول العقل : ليته حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها مما يشهد لها العقل والفطرة بحسنها ووقعها على أتم الوجوه وأحسنها ، وأنه لا يصلح في موضعها سواها" انتهى (25) .

المراجع

- 1-الحافظ الذهبي - مقدمة كتابه "الميزان" .
- 2- نيل الأوطار للشوكاني - ص 58 و 122 .
- 3- بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد - طبعة مكتبة الشروق الدولية - مصر - ص 751 .
- 4-الشيخ محمد محمد المدنى - وسطية الإسلام - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - ص 92-96م - 2009 .
- 5- النكول : هو الامتناع عن اليمين .
- 6- الدكتور سمير بو راس-العلم اليقين فى شرح حديث ناقصات عقل ودين - مقال منشور بموقع موسوعة الاعجاز العلمى فى القرآن والسنة
- 7-ابن القيم "الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ص 34 - تحقيق محمد جميل غازى - طبعة القاهرة - 1977م .
8-البقرة : 282 .
- 9-أى كتابة وتسجيل الديون فى أوراق لحفظها .
- 10-القافة : مفردها قائف - هو الذى يعرف الآثار - آثار الأقدام - ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه عن طريق فحص أقدامهم .
- 11-القسامة : الأيمان ، نقُسم على أهل المحلة الذين وُجد المقتول فيهم .
- 12-"الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ص 103-105، 219، 236.
- 13-مفردها قْط - بكسر القاف وسكون الميم - : ما تشد به الأخصاص ومكونات البناء ولبناته .
- 14-"الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ص 198.

- 15-السلب - بفتح السين مشددة وفتح اللام - هو متابع القتيل وعدته ، يأخذه قاتله .. وفي الحديث : "من قتل قتيلاً فله سلبه" ، وذلك في تقسيم الغائم بعد المعركة .
- 16-المُوضحة: هي من الجراحات التي هي أقل من قتل النفس .
- 17-"الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية" ص 98 ، 113 ، 123 .
- 18-استهلال الصبي : هو أن يحدث منه ما يدل على حياته - ساعة الولادة- من رفع صوت أو حركة عضو أو عين ، وهو شرط لتمتعه بحقوق الأحياء .
- 19-"الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية" ص 115-117 .
- 20-المصدر السابق : ص 188، 193 .
- 21-المصدر السابق : ص 221 .
- 22-ـ"إعلام المؤugin عن رب العالمين" لابن القيم ج 1 ص 90-92، 94، 95 ، 104 ، طبعة بيروت 1973 .
- 23-ـ"الإسلام عقيدة وشريعة" للشيخ محمود شلتوت - ص 239-241 - طبعة القاهرة 1400هـ - 1980م .
- 24-ـسورة البقرة الآية 143 .
- 25-ـ"الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية" ص 236، 244 ، ص 329 .

الفصل الثاني عشر

العنف ضد المرأة

يحاول الخصوم إيهام الرأي العام العالمي أن المرأة في الإسلام هي مخلوق من الدرجة الثانية ، وإظهار الرجال المسلمين وكأنهم أجلاف غلاظ الأكباد لا عمل لهم سوى ضرب النساء والفتوك بهن ليل نهار !!

وسوف نعرض هنا بعض الحقائق والأرقام من واقع الإحصاءات الرسمية في دول الغرب التي ينتمي إليها المفترضون على الإسلام، حتى لا تبقى لأحد منهم حجّة:

ففي يوم 20 مايو 2009م تناقلت وسائل الإعلام العالمية اعترافات الكنيسة الأيرلنديّة بتورط مئات من القساوسة والكهنة في جرائم اغتصابآلاف من النساء والأطفال الأيتام !! وكان الفاتيكان بدوره قد اعترف بوقوع آلاف من جرائم الاغتصاب التي كان من ضحاياها عدد من الراهبات في الكنائس والأديرة التابعة له، وتعرض بعضهن للقتل خشية افتضاح الأمر !! وأصدرت عشرات الكنائس الأمريكية اعترافات مماثلة واعتذارات وتعويضات بمئات الملايين من الدولارات لعدد من الضحايا ومعظمهم من النساء والأطفال !! وذات الفضائح تفجرت في بلجيكا واستراليا وإنجلترا. كما تورطت شبكات من غير المسلمين في جرائم خطف وتهريب فتيات من مصر وتشاد ودول أخرى إلى أمريكا وأوروبا.

وفي 21 مايو 2009م أصدرت محكمة أمريكية حكمًا بسجن جندي أمريكي اغتصب مع زملائه وقتلوا الفتاة العراقية عبير الجنابي - 14 سنة - وقتلوا كذلك أمها وأختها الصغيرة - 9 سنوات - وأبوها أيضًا!! ولم يجد المُحلّفون الأمريكيون في قتل 3 نساء بالإضافة إلى رب الأسرة ما يكفي للحكم على الجندي الأمريكي بالإعدام!!! هذه هي مكانة المرأة وحقوق الإنسان عندهم !! حياة 4 أشخاص - 3 نساء ورجل - لا تساوى أكثر من السجن بضع سنين !! وقد أفلت مئات الآلوف من المجرمين الأمريكيين والبريطانيين الذين ارتكبوا مئات الآلوف من جرائم القتل والاغتصاب المماثلة من أيّة مساءلة أو عقاب من أي نوع.. ومحاكمة هذا الجندي

مع بعض المتهمن الآخرين تمت فقط لمحاولة تهدئة الرأي العام العالمي الذي ثار بعد كشف فظائع سجن "أبو غريب" وسلخانة "جوانتانامو". ورغم هذا جاء الحكم الهزيل ليفضح النفاق الرخيص الذي أدمنه الغرب.

وفي الأسبوع الأول من يوليو 2009 قتل مجرم ألماني مت指控 الصيدلانية المصرية د. مروة الشربينى بسبب ارتديتها للحجاب في مدينة "دresden" الألمانية !! ولم يتورع المجرم العنصري عن طعن المسلمة المسكينة بالسكين 16 طعنة داخل قاعة المحكمة حتى استشهدت تحت سمع وبصر الشرطة والقضاة الألمان!! وهذا هو احترام القوم لحقوق الإنسان، وذلك هو تقديرهم المزعوم للمرأة !! وكل ما فعلوه هو محاولة إلصاق صفة الجنون بالمتهم في محاولة يائسة لتمكينه من الإفلات من العقاب!!!

ضحاياهم بالأرقام

ويكفي أن نذكر أن جريمة واحدة على الأقل تقع ضد امرأة في أمريكا كل 3 ثوان.. وهذا يعني أن عشرين امرأة أمر يكبة يقتلن أو يتعرضن للضرب المُبرح أو الجرح أو الاغتصاب كل دقيقة في بلاد الحرية المزعومة.

وأكد باحثون من الغرب أن العنف الأسرى بشتى أنواعه يلحق بأضعف أعضاء الأسرة أي النساء والأطفال. ولا يزال الكتمان وعدم كفاية الأدلة والحواجز الاجتماعية والقانونية يجعل من الصعب الحصول على بيانات مضبوطة عن العنف المنزلي الموجه ضد المرأة ، والذي يعتقد علماء الاجتماع أنه أقل ما يتم الإبلاغ عنه من أنواع الجرائم. ومعظم البيانات عن العنف الموجه ضد المرأة تجمع من دراسات صغيرة ، ولا تعطى لمحه فحسب مما يفترض أنه ظاهرة واسعة الانتشار عالميًّا ، ولا يمكن استخدامها في توفير مؤشرات دقيقة عن مدى العنف الموجه ضد المرأة ، ولكنها تبين بشكل قاطع أن العنف في البيت أمر شائع، وأن المرأة هي ضحيته في أكثر الحالات.

ويشير شتراوس إلى أن حوادث العنف الزوجي منتشرة في حوالي 60% من العائلات في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين قدر راسل هذه النسبة بـ 21%， وذكرت باغلو أنها تتراوح ما بين 25-35%. وأورد أبلتون في بحثه الذي أجراه على 620 امرأة أمريكية أن 35% منها تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن. ومن جهتها أشارت والكر استناداً إلى بحثها إلى خبرة المرأة الأمريكية الواسعة بالعنف الجسدي ، وأن 41% منها كن شهوداً لحوادث الاعتداء الجسدي من آبائهن على أمهاتهم . وتضيف الدراسات أنه في كل عام يقتل عشرات الآلاف من الأشخاص على يد أحد أفراد العائلة . وإذا اعتبرنا ضحايا القتل الإناث وحدهن، نجد أن ثلثهن لقين حتفهن على يد زوج أو شريك حياة ، وكان الأزواج مسئولين عن قتل 20% من النساء اللاتي قُلن، في حين أن القلة كانوا من رفاقهن الذكور في 10% من الحالات.

وقد ثبت أن ضرب المرأة من قبل شريك ذكر لها، هو السبب الأوسع انتشاراً لجروح المرأة ، وضح ايات هن أكثر عدداً من كل ضحايا حوادث السيارات والسلب والسطو والاغتصاب مجتمعة.

وفي دراسة أخرى تبين أن امرأة واحدة من بين كل أربع نساء- يطلبن العناية الصحية من قبل طبيب العائلة- يُبلغن عن التعرض للاعتداء الجسدي من قبل شركائهن.

وكشفت 37% منها عن كونهن من الناجيات من حوادث التعذيب الجنسي في مرحلة الطفولة، و 29% أبلغن أنه تم الاعتداء عليهن جنسياً بعد البلوغ ، والنساء اللواتي كن ضحية لمثل هذه الاعتداءات الجنسية أكثر اكتئاباً من اللواتي لم يتعرضن لها. و ثبت أن أربعة ملايين امرأة أمريكية على الأقل تعرضن لاعتداءات عنيفة من قبل أزواجهن أثناء فترة 12 شهراً فقط .

ربما يقول البعض إن هذه اتهامات قاسية تُوجه إلى المجتمع الأمريكي و أن العنف الموجه ضد النساء ظاهرة عالمية، فممارسو العنف من الرجال لا يقتصر وجودهم على طائفة دينية أو ثقافية معينة.. و الحقيقة أن امرأة واحدة من كل ثلاثة نساء حول العالم تتعرض للضرب، أو للاغتصاب، أو تقع لها إساءة ما خلال حياتها، فالعنف الموجه ضد النساء أمر يتخطى اعتبارات الدين أو الثروة أو الطبقة أو لون الجلد أو الثقافة.

و حذر الأطباء المتخصصون من أن الأطفال الذين شهدوا العنف آبائهم ، يصبحون عدوانيين ومعتدلين على زوجاتهم بأكثر ثلاثة أضعاف المرات من الذين لم يشهدوا العنف في طفولتهم. أمّا أولياء الأمور الشخصون جداً فأطفالهم مرشحون - أكثر من الأطفال الآخرين بـألف ضعف - ليكونوا معتدلين على زوجاتهم في المستقبل. وأكثر من ثلاثة ملايين طفل في السنة هم عرضة لخطر العنف الصادر عن الأبوين، ويعتقد أن الرقم الحقيقي أضعف ذلك. وقد بلغت أربعة ملايين أمريكية عن تعرضها لاعتداء خطير ، من قبل شريك أو قريب لها خلال سنة، وقراة 1 من 3 نساء بالغات ، يواجهن تجربة الاعتداء عليهم جسماً على الأقل مرة واحدة من قبل شريك في فترة النضج. وفي عام 1993 تم توقيف 575000 رجل أي ما يزيد عن نصف مليون رجل لارتكابهم العنف ضد النساء . وهناك إحصاءات أخرى تؤكد ما يلي : (أ) يُعتصب يومياً في أمريكا 1900 فتاة منهن 20% يغتصبن من قبل آبائهن !!

(ب) يُقتل سنوياً في أمريكا مليون طفل إما بإجهاض متعمد، أو قتل فور الولادة، فضلاً عن وفاة مئات الآلاف من الأمهات أثناء الإجهاض أو بعده.

(ج) هناك 170 شابًّا في بريطانيا تحمل سفاحًا كل أسبوع.

(د) سجّلت الشرطة في إسبانيا أكثر من 500 ألف بلاغ اعتداء جسدي على المرأة في عام واحد، وأكثر من حالة قتل واحدة كل يوم.

(هـ) في الولايات المتحدة الأمريكية سجّلت الإحصائيات الرسمية أن 79% من الرجال يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدى إلى عاهة. ونشرت مجلة التايم أن حوالي أربعة آلاف زوجة تنتهي حياتهن نتيجة لذلك . وأشار مكتب التحقيقات الفيدرالي إلى أن 40% من جرائم القتل ضد النساء يرتكبها الأزواج . وجاء في دراسة للمستشفيات الأمريكية أن 25% من حوادث انتشار الزوجات يسبقها ماضٍ حافل بضربٍ من أزواجهن. وهناك إحصاءات حديثة تؤكد تعرض ستة ملايين امرأة أمريكية للضرب أو الجرح أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي على الأقل سنوياً!!

(و) كشف عدد من مراكز الدراسات والبحوث في أمريكا التفاصيل الإحصائية المثيرة التالية

أولاً: أصبح ما يزيد على 80% من الزوجات منذ 15 سنة مطلاً.

ثانياً: 80 بالمائة من جرائم الاغتصاب وقعت في محيط الأسرة والأصدقاء .

ثالثاً : 27% من الرجال يعيشون على نفقة النساء. وتعرض النساء في تلك الحالات للضرب المُنْهَى لإجبارهن على دفع النقود للأزواج وأغلبهم ممن أدمروا المخدرات أو الخمور!!!

حمامات الدم

ومن المعروف أن أعلى معدلات الجنون وانتحار المرأة موجود في السويد والدانمارك وليس في أيّة دولة عربية أو إسلامية .. وُتُصاب النساء في تلك الدول الاسكندنافية بالجنون وغيره من الأمراض النفسية والعصبية. وتُقدم آلاف منهن على الانتحار كل عام رغم الثراء والوفرة الاقتصادية هناك !! وهذا دليل قاطع على

افقارهن إلى الشعور بالأمان أو السعادة أو حتى مجرد الراحة ، فالمستوى المعيشي المرتفع هناك لا يغيبه ولا يسد الحاجات الروحية والنفسية التي لا إشباع لها بغير الإسلام. كما أن انهيار مؤسسة الأسرة هناك والانحلال والشذوذ المنتشر يضاعف إحساسهن بالضياع وفقدان أي هدف أو قيمة للحياة.

وتنقول تقارير أخرى أن نسبة من 90% إلى 95% من ضحايا العنف العائلي هم من النساء. وتشير الدراسات أيضًا إلى أن الأطفال الذين يعيشون في منازل يتم فيها اعتداء الأزواج على بعضهم، معرضون للإيذاء بنسبة تفوق الأطفال الآخرين بـ 1500 مرة، وأن حوالي من 40% إلى 60% من الرجال الذين يسيئون معاملة زوجاتهم يعتدون على الأطفال أيضًا.

ولوحظ أن الآباء الذين يضربون الأمهات يميلون أكثر مرتين من الأزواج المسالمين للحصول على طلب رعاية الأطفال بعد الطلاق.

وأشارت دراسة واحدة إلى أن 27% من ضحايا القتل داخل العائلة هم من الأطفال ، وأن حوالي 90% من الأطفال الذين يقتلون تحت سن العاشرة يقتلون خلال خلاف عائلي ، و56% من الأطفال الضحايا هم دون الثانية من العمر . وتبين في معظم الحالات من الملايين الذين تلقوا الإسعاف في غرفة الطوارئ- بسبب الجروح التي نتجت عن العنف - أن قريب للعائلة هو السبب ، وفاق عدد ضحايا الإناث ضحايا الذكور بعده أضعاف.

وهناك على الأقل أربعة ملايين تقرير عن حوادث العنف العائلي ضد المرأة كل عام في فترة التسعينيات وأواخر القرن الماضي ، وقرابة 20% من هذه الحوادث حصلت في المنازل . والرقم الآن يقترب من التسعة ملايين امرأة كل عام طبقاً لآخر إحصاءات منظمات حقوق الإنسان العالمية. وقالت تقارير أخرى أنه في 95% من الاعتداءات الناتجة عن العنف العائلي ثبت أنها ترتكب من قبل الرجال ضد النساء. كما أن الأزواج والعشاق المؤذنين يضايقون 74% من النساء المتعرضات للضرب ، إما بطريقة مباشرة أو مضائقات عبر الهاتف . وفي العلاقات الحميمة

تفوق الضحايا من النساء المتعرضات للعنف الضحايا من الرجال بعشر مرات. وتقول آخر الإحصائيات أن أعلى معدلات جرائم العنف ضد المرأة تقع في بريطانيا. وهي بذلك تكون قد تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وجنوب إفريقية وكلها دول غير إسلامية. ونحمد الله على ذلك وإن كانت الأفاعي الحادة قد ازدادت سعراً ونهشاً فينا! وفي بريطانيا أكثر من 50% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك. وارتفع العنف في البيت بنسبة 46% خلال عام واحد. كما وجد أن 25% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن . وتنطق الشرطة البريطانية 100 ألف مكالمة سنوياً لإبلاغ شكاوى من اعتداء على زوجات أو شريكات ، علمًا بأن الكثيرات منهن لا يبلغن الشرطة إلا بعد تكرار الاعتداء عليهن عشرات المرات. وتشير جين لويس إلى أن ما بين ثلث إلى ثلثي حالات الطلاق تُؤدي إلى العنف في البيت ، وبصورة رئيسية إلى تعاطي المسكرات وهبوط المستوى الأخلاقي.

وأظهرت الاستطلاعات في بريطانيا، تزايد العنف ضد النساء عاماً بعد الآخر. ففي استطلاع شاركت فيه سبعة آلاف امرأة قالت 28% من المشاركات أنهن تعرضن لهجوم من أزواجهن . ويفيد تقرير بريطاني آخر أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب ، ويشكل هذا 77% من عمليات الضرب. ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاثة سنوات ونصف السنة منذ بداية زواجهما، وقالت: لو قلت له شيئاً إثر ضربني سيضربني ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطم واللكم والركل والرفس وضرب الرأس بعرض الحائط ، ولا يبالى إن وقعت ضرباته في موقع حساسة من الجسد. وأحياناً قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر في جسد المرأة، أو تكبيلها بالسلسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال لساعات طويلة !! وتقدير حالات الإبلاغ عن العنف الجنسي في مرحلة الطفولة بما يتراوح بين 60% إلى 62% بين الإناث.

جرائم ضد الفرنسيات!

وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب سنويًا. وأمام هذه الظاهرة - التي تقول الشرطة أنها تشمل حوالي 10% من العائلات الفرنسية- أعلنت الحكومة أنها ستبدأ حملة توعية لمنع أن تبدو أعمال العنف هذه كأنها ظاهرة طبيعية. وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة ميشال أندريه: "حتى الحيوانات أحياناً تُعمل أحسن منها. فلو أن رجلاً ضرب كلبًا في الشارع فسيتقدّم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته بالشارع فلن يتحرك أحد"!! وأضافت في تصريح لوكالة فرانس برس: "الضرب مسألة يجب أن تخضع للعدالة. أريد أن يتم التوقف عن التفكير بأن هذا الأمر عادٍ، إن عالمنا يُفترَّ بأن هناك مُسيطرًا ومُسيطرًا عليه.. إنه منطق يجب إيقافه".

ونقلت صحيفة فرنس سوار عن الشرطة : أن 92.7% من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن، وأن 60% من دعوات الاستغاثة الهاتفية التي تتلقّاها شرطة النجدة في باريس، هي نداءات استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن. وذكرت أمانة سر الدولة لحقوق المرأة أن هناك أنواعاً من العنف الذي يمارس مع المرأة منها المعنوي - تهديدات وإهانات - ومنها الجسدي - ضرب أو قتل.

ولاحظت جمعية تسمى : "تجدة النساء اللواتي يتعرضن للضرب " أن النساء اللواتي تستقبلهن تتراوح أعمارهن بين 25 - 35 سنة، ولهم أطفال ومستواهن التعليمي متباين، وهن غالباً معزولات عن عائلاتهم أو جيرانهن . وكثيراً ما أدت ذريعة مثل المرض ، أو إدمان الكحول ، أو البطالة إلى تفاقم العنف الذي يمارس ضدهن، ولكن قليلات من الضحايا لا يجرؤن على فضح عمليات العنف هذه بسبب الخوف من الانتقام أو بسبب نقص الشجاعة.

وهناك سيدة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً تحملت عامين من ضرب زوجها، وعندما قيل لها أن تترك المنزل قالت: "في فرنسا لا نتحدث عن حياتنا الزوجية، فلا يمكن لأحد أن يأتمن أصدقاءه أو أي أحد على أسراره الشخصية" !! ولقد شبّ الكاتب الفرنسي الكسندر دوما الفرنسيات - ذات مرة - بشرائح اللحم قائلاً: "كلما ضربتهن أصبحن أكثر طراوة" !! ولو قالها أحد الكتاب أو المفكّرين المسلمين لقامت الدنيا ضدنا ولم تقدر !!

وفي كندا أيضاً !!

ذكرت إحصائية شملت النساء المتزوّجات أن العاصمة شهدت ارتفاعاً حاداً في معدلات الاعتداءات على الزوجات أكثر من أي مكان في كندا ، وأن 36% من الزوجات صرّحن بأنه قد تم الاعتداء عليهن بشكل أو باخر لمرة واحدة على الأقل منذ بلوغهن سن السادسة عشرة . و في 81% من الاعتداءات التي رصدها جهاز الشرطة، تبين تورط معتدي ذكر، و في 9% كانت معتدية أنثى، و في 10% من الحالات تورط معتدٍ ذكر وأنثى معاً. وفيما يزيد عن النصف - 53% من هذه الحوادث - ثبت أن طرفاً واحداً على الأقل كان تحت تأثير شرب الكحول.

نيوزلندة

وفقاً لإحصائية رسمية لرصد العنف العائلي ساهمت فيها سوزان سنايفلى وفريقها تبين تعرض أكثر من 300 ألف امرأة و طفل لجرائم العنف العائلي . وأشارت دراسة أعدّها مقدمو الخدمات في نيوزلندة إلى أن معدل انتشار العنف العائلي يبلغ قرابة 14%. وأشارت دراسات أخرى مشابهة أن معدل الانتشار هو 1: 10 أو 1: 7. وبالرجوع إلى عدد السكان في نيوزلندة في آخر شهر آذار 1994 نجد أن نسبة طفل واحد من سبعة تساوى 129556 طفل، وامرأة واحدة من سبعة تساوى 172125 امرأة، وهذا مجموعه 301691 ضحية للعنف من النساء والأطفال.

النمسا

أشارت الدراسات في النمسا إلى العنف المنزلي كعامل مساعد في فشل الزواج في 59% من 1500 قضية طلاق. وبين تلك الحالات نلاحظ أن 38% من الزوجات المنتسبات إلى الطبقة العاملة استدعيهن الشرطة ردًا على الاعتداء عليهن بالضرب المبرح، وهناك 4% من المنتسبات إلى الطبقة العليا . ولا تشكي ل نسبة الجرائم المبلغ عنها سوى 10% فقط مما يقع فعلياً من جرائم ضد النساء بالنمسا.

ألمانيا

ذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرّض سنويًا لأعمال العنف الجسدي أو النفسي التي يمارسها الأزواج، أو الرجال الذين يعاشرونهما مع احتمال أن يزيد الرقم الحقيقي عن المليون. وقالت الدراسة أن الأسباب المؤدية إلى استخدام العنف هي البطالة زمناً طويلاً، والديون المالية، والإدمان على المشروبات الكحولية، والغيرة الشديدة. وقد وضعت الوزارة الألمانية الاتحادية لشؤون الشبيبة والأسرة والصحة مشروعًا لتقديم المساعدة من قبل منظمة خيرية على أن يتم ذلك خلال عامين.

تعليق

هذه نبذة مختصرة للغاية عن الجرائم البشعة وإهانة آدمية النساء في دول الغرب التي ينتمي إليها الحاقدون الذين يتطاولون على الإسلام والمس لمين !! وما يثير السخرية حقاً أن يجد هؤلاء الجرأة وصفاقة الوجه للإدعاء بأن المرأة مظلومة في الدول الإسلامية أو أن الإسلام قد قلل من شأن المرأة أو سمح باضطهادها !! إننا نحمد الله - تعالى - لأن معدلات الجرائم ضد النساء في سائر البلاد العربية والإسلامية لا تبلغ خمسة بالمائة من هذه الأرقام الرهيبة المفزعية لمعدلات جرائم العنف في الغرب، وكلها - بالمناسبة - أرقام رسمية صادرة هناك أو دراسات أجراها باحثون غربيون من غير المسلمين.

ونشير أيضاً إلى حقيقة تاريخية مهمة وهي أن عقوبة الجلد كانت موجودة في كل جيوش الغرب حتى عهـد قرـيب . وكانوا يجلدون الجنود رغم وجود عقوبات أخرى مُمـكـنة مثل الخـصم من المرتب أو العـزل أو الحرـمان من التـرقـية أو حتـى الحـبس.

ومعـظم تـشـريعـاتـ الـعـالـمـ تـنـصـ عـلـىـ عـقـوبـةـ الإـعدـامـ وـهـيـ أـشـدـ عـقـوبـاتـ الـجـسـديـةـ وـالـنـفـسـيـةـ الـمـمـكـنةـ.

ولـاـ وجـهـ لـلـمـقارـنـةـ بـيـنـ القـضـاءـ عـلـىـ المـجـرمـ بـسـلـبـهـ الـحـيـاةـ وـمـجـرـدـ ضـرـبـ بـسـيـطـ لـقـوـيـمـ زـوـجـةـ مـتـمـرـدـ بـعـدـ فـشـلـ الـوعـظـ وـالـنـصـيـحةـ ثـمـ الـهـجـرـ فـيـ الفـراـشـ فـيـ تـلـيـبـهاـ.

وـماـ زـالـتـ الشـرـطـةـ فـيـ كـلـ دـوـلـ الـغـرـبـ تـسـتـخـدـمـ الـعـنـفـ وـالـضـرـبـ الـمـبـوـحـ وـكـلـ أـسـالـيـبـ الـقـمـعـ الـوـحـشـيـ لـلـسـيـطـرـةـ عـلـىـ الـمـتـظـاهـرـينـ أـوـ الـمـتـهـمـينـ الـمـطـلـوـبـينـ ،ـ وـالـعـالـمـ يـرـىـ ذـلـكـ يـوـمـ يـأـتـيـ عـلـىـ شـاشـاتـ الـقـنـواتـ الـفـضـائـيـةـ ..ـ فـلـمـاـذـاـ الـمـغـالـطـاتـ وـالـاـفـتـاءـاتـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ طـالـمـاـ أـنـ يـدـيـهـمـ مـلـطـخـةـ بـالـدـمـاءـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ؟!!

ولـمـ نـسـمـ صـوتـاـ لـهـؤـلـاءـ الـمـتـبـلـكـينـ عـلـىـ أـحـوـالـ النـسـاءـ الـمـسـلـمـاتـ عـنـدـمـ اـعـتـقـلـتـ عـصـابـاتـ الـصـرـبـ -ـ الـأـرـثـوذـكـسـ -ـ عـشـراتـ الـأـلـوـفـ مـنـ النـسـاءـ الـمـسـلـمـاتـ فـيـ الـبـوـسـنـةـ وـكـوـسـوفـوـ،ـ وـقـامـواـ باـغـتـاصـابـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبعـينـ أـلـفـ مـنـهـنـ فـيـ إـطـارـ سـيـاسـةـ التـطـهـيرـ الـعـرـقـيـ الـمـنـظـمـ.ـ وـكـانـواـ يـجـبـرـونـهـنـ عـلـىـ الـاحـتـفـاظـ بـالـأـجـرـةـ النـاتـجـةـ عـنـ الـاغـتـاصـابـ لـإـذـالـهـنـ وـذـوـيـهـنـ فـيـضـطـرـونـ جـمـيـعـاـ إـلـىـ الـهـرـبـ ،ـ وـبـذـلـكـ تـخـلـوـ الـبـلـدـ لـلـصـرـبـ الـنـصـارـىـ!!

أـيـنـ حـقـوقـ النـسـاءـ هـنـاـ؟!ـ وـأـيـنـ النـسـوةـ الـعـلـمـانـيـاتـ الـمـنـافـقـاتـ الـلـاتـيـ يـصـدـعـنـ رـؤـوسـنـاـ لـيلـ نـهـارـ باـضـطـهـادـ مـزـعـومـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ؟!ـ لـمـاـذـاـ تـجـاهـلـ الـجـمـيعـ إـهـدـارـ آـدـمـيـةـ عـشـراتـ بـلـ مـئـاتـ الـأـلـوـفـ مـنـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ فـيـ قـلـبـ أـورـوـبـاـ؟!ـ هـلـ لـأـنـ الضـحـايـاـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ وـالـجـنـاهـ الـمـجـرـمـونـ مـنـ الـنـصـارـىـ الـأـرـثـوذـكـسـ أوـ الـكـروـاتـ؟!

و حتى الآن تتغافل الجمعيات النسائية وأذناب الغرب عن الجرائم البشعة التي تقع يومياً ضد أخواتنا في فلسطين المحتلة.

وماذا عن تلك التي ارتكبها الجنود الأميركيان والإنجليز ضد مئات الآلاف من أخواتنا العراقيات والأفغانيات ، وتتراوح ما بين الاعتقال والضرب والجرح والتعذيب والاغتصاب والقتل لأتفه الأسباب .

أو ليس للنساء في العراق وأفغانستان وفلسطين والشيشان وكشمير حقوق أيضاً، أم أن هذه الحقوق للنساء الغربيات فقط؟!

إن ازدواجية المعايير والنفاق الصارخ الخسيس هو سياسة منهجة يتبعها الآخرون في كل قضايانا ومنها قضايا المرأة، وبالتالي فمن الخطأ الفادح أن نثق بهؤلاء الذين بدت البغضاء من أفواههم ، وكما أخبرنا مولانا حقاً وصدقأً، فإن ما تخفي صدورهم السوداء أخطر وأسوأ وأكبر بكل يقين.

وماذا عن ملايين النساء اللاتي اختطفهن عصابات المafia – وما زالت تفعل – من بلاد شرق أوروبا وآسيا وأفريقيا الفقيرة لاستغلالهن في تجارة الجنس في دور الدعارة والملاهي الليلية في كُنّيات المدن الأوروبية والأمريكية؟!

وتكتفى نظرة سريعة على تقارير لجان الأمم المتحدة ومنظمة مكافحة العبودية- ومقرها لندن - لإدراك حجم هذه الكارثة وتزايد عدد ضحاياها من النساء الفقيرات اللاتي يختطفن لاستعباد طوال العمر للترفيه عن أثرياء الغرب!!

تأديب الناشر

يتصاير الخصوم: كيف يأمر القرآن الرجال بضرب النساء؟! أليست هذه وحشية وتخلفاً؟!!

ونقول في البداية أن هناك مغالطة وتعيمًا خاطئاً، فليس "كل" الرجال مباحاً لهم أن يضربوا "كل" النساء ، ولا حتى في كل الوقت أو في كل الظروف ، وهناك ضوابط صارمة لاستعمال هذه الرخصة.

فالأم امرأة ورغم هذا فإن إقدام الابن أو البنت على ضرب الأم هو جريمة من أشد الجرائم وذنب من كبار الذنوب.. بل لا يجوز مطلقاً أن يؤذى الابن أمه ولو بكلمة، ولو بشرط كلمة "أف" ، ولو بإظهار الضيق أو النقد أو الغضب في حضورها. وفضلاً عن ذلك عليه أن يرحمها ويلين لها إلى درجة إظهار الذل والخضوع بين يديها ولو كانت كافرة، وهذا كله معلوم من الدين بالضرورة.

أما ضرب الرجل لأبيه امرأة أجنبية عنه فهو جريمة شرعية فيها القصاص أو التعويض إن تنازلت عن القصاص أو تعفو عنه، فهذا متروك لاختيارها.

ولنتأمل قوله - تعالى - : {فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: 34].

لقد بدأ الله - تعالى - أولاً بمدح النساء الصالحات ، وهؤلاء الصالحات لا سبيل لهن ولا يجوز مطلقاً ضربهن ، بل لهن كل الحقوق وخاصة حسن العشرة. والأية الكريمة تتحدث بعد ذلك عن حالة خاصة استثنائية لا قياس عليها ولا يجوز التوسيع فيها بأي حال ، وهي حالة الزوجة الناشر . الواقع أن الخصوم يتဂاھلون أو يغفلون بداية الكلام {وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...} وهي قاطعة الدلالة على أن إجراءات التأديب تتحذّف فقط ضدّ من يتحقق نشوزها وعوجها وتمردها.

ولا يمتد حكم الآية إلى غيرها من النساء الصالحات الفاضلات ، بل إن كل النصوص تأمر الأزواج بالإحسان إليهن والرفق بهن ومعاشرتهن بالمعروف.

ثم إن الآية الكريمة واضحة الدلالة على أن الضرب ليس هو الحل الأول ، ولا حتى الأفضل.. بل لا بد من التدرج في علاج تمرد الزوجة.

ويحظر على الرجل اللجوء إلى الضرب قبل استخدام الأسلوبين السابقين ، فعليه الوعظ أولاً ثم هجرها في الفراش أي تجنب مجتمعها إلى أن تعود إلى الصواب والرشد. فإذا تأكد الزوج من فشل الوعظ ثم الهجر في إصلاح الحال هنا فقط يمكنه اللجوء إلى الضرب الخفيف كحل آخر، "آخر الدواء الكي" كما يقولون.

ويظل الضرب الخفيف في هذه الحالة الاستثنائية أفضل بلا شك من الطلاق وخراب البيت، وخاصة في حالة وجود أطفال صغار.

وقد أجمع العلماء في كل العصور - سلفاً وخلفاً - على أن الضرب المُرخص فيه للضرورة القصوى يجب ألا يتسبب في أي إضرار بصحة أو بدن المرأة ، ويكون باستخدام السواك كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - أو بمنديل ملفوف كما قال آخرون. ويشرط ألا يكسر لها عظماً أو يُسبّب عاهة أو يحدث مضاعفات صحية سلبية عليها ، كما أن عليه أن يتتجنب الوجه ، وألا يوالى الضرب في مكان واحد على التفصيل الذي سيأتي في أقوال المفسرين والفقهاء

رسول الرحمة

ويكفينا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يضرب امرأة قط طوال عمره الشريف، وهو وحده قدوتنا، والمثل الأعلى للنبل البشري ومكارم الأخلاق. وتروى كل كتب السيرة والحديث أنه عليه السلام لم يضرب امرأة ولا خادماً قطًّا كما روى مسلم عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - فهو لم يستخدم القوة البدنية إلا في حالة واحدة اضطرارية هي حالة القتال في الميدان كأي فارس نبيل دفاعاً عن النفس. وتلك النقطة وحدها كافية للرد على الخصوم.

ولا أحد حجَّة على الإسلام بعد النبي - عليه السلام - وطالما أنه - عليه السلام - لم يضرب إحدى زوجاته قطُّ، فهذا دليل قاطع على أن رخصة الضرب إنما هي للأحوال الاستثنائية الاضطرارية، وفي أضيق الحدود، وبأقل قدر ممكن من الأذى كالدواء المريض الذي يتناول المريض قدرًا ضئيلًا منه على كره واضطرار لإنقاذ حياته، فإذا شفى من مرضه يتوقف تماماً عن تعاطيه. وهنا أيضاً يستخدم الزوج رخصة الضرب البسيط عندما تفشل كل الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر في الفراش والترغيب والترهيب. لكنه يجب أن يستخدمها بحرص وحكمة بالغة بين الطبيب الماهر بجرعات محدودة ، وفي وقت محدد لعلاج حالة غير عادية ، وعليه التوقف فوراً عندما يجد أن أعراض التمرُّد والعصيان قد زالت ، وعادت الزوجة إلى صوابها ، فهنا لا سبيل له عليها بأي حال من الأحوال ، ويحرم عليه الاستمرار في تقييم العقاب عليها.

ثم إن الرسول - عليه السلام - صرَّح في عدَّة أحاديث بقوله: "ولن يضرب خياركم" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان.

وفي روایة لابن ماجه وأبو داود والنسائي قال - صلى الله عليه وسلم - عمن يضربون النساء: "ليس أولئك بخياركم". وقد استدرك - صلى الله عليه وسلم - أن يضرب الرجل امرأته ثم بعد قليل يجامعها ، وفي ذلك روى البخاري ومسلم حديث: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم"!!!

و لعله يكون من المفيد أن نعرض هنا مقتطفات مما قاله المفسرون شرعاً للآلية الكريمة:

قال الطبرى: "لا يهجرها إلا في المبيت في المرضع، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش.. فلا يكلِّفُها أن تتحبَّه، فإن قلبها ليس في يديها ، ولا معنى للهجر في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله يهجرها وهجراناً . والآخر الإلثام من الكلام بتردید ، كهيئة كلام الهازئ، يقال منه: هجر فلان في

كلامه يهجر هجراً إذا هذى ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثالث هجر البعير، إذا ربطه صاحبه بالهgar، وهو حبل.

قال حيان: حدثنا ابن المبارك. قال أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول في قوله: {وَاضْرِبُوهُنَّ} ضرباً غير مبرح قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "واضربوهن إذا عصينكم في المعروف، ضرباً غير مبرح". **{فَلَمَّا أَطَعْ رَبُّمْ فَلَا تَنْتَغِيْرُ عَلَيْهِنَّ سَرِيْلَا}** يقول: "إإن أطاعتكم فلا تتبع عليها العلل"(1).

وجاء في تفسير الزمخشري المتوفى سنة 538هـ "تشوزها أو نشوتها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه، وأصله الانزعاج "في المضاجع" أي: في المراقد، أي: لا تدخلوهن تحت اللحاف، وهو كنایة عن الجماع. وقيل هو أن يوليهما ظهره في المضاجع، وقيل في المضاجع في بيتهن التي يبتتن فيها أي: لا تبايتوهن. وقرئ في المضاجع والمضطجع. ولتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن في التشوز أمر بوعظهن أولاً، ثم هجرانهن، ثم بالضرب إن لم ينجح معهن الوعظ والهجران. وقالوا يجب أن يكون ضرباً غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويتجنب الوجه.

{فَلَا تَنْتَغِيْرُ عَلَيْهِنَّ سَرِيْلَا} فأزيلوا عنهم التعرض بالأذى والتوبیخ والتجني وتبوا عليهم واجلوا ما كان منهن لأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك التشوز"(2).

وجاء في تفسير القرطبي(3) المتوفى سنة 671هـ: قوله تعالى: **{أَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}** قرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما "في المضاجع" على الإفراد، بأنه جنس يؤدى على الجميع، والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهما ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد: تجنبوا مضاجعهن فيتقدّر على هذا الكلام حذف، ويعضده **{أَهْجُرُوهُنَّ}** من الهجران وهو بعد، يقال: اهجره، أي: تبعد ونأى عنه. وقل معناه إبراهيم النخعى والشعبي وقتادة والحسن البصري ، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي وقال: حملوا الأمر على الأكثر الموفى ويكون هذا القول كما تقول: هجره في الله. وهذا أصل مالك.

قلت: هذا قولٌ حسنٌ ، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبةً للزوج فذلك يشقُّ عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضةً فيظهر النشوذ منها ، فيتبين أن النشوذ من قيلها. وقيل: {إِهْ جُرُودُنْ} من الهجر وهو القبيح من الكلام . أي: غلظوا عليهن في القول وضاجعواهن للجماع وغيره، قال معناه سفيان ، وروى عن ابن عباس. وهذا الهجر غايتها عند العلماء شهر ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أسرَّ أمراً إلى حفصة فأفشتـه إلى عائشة، وظاهرةـتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلاً عذرًا للمولى.

وقوله - تعالى - : {وَاضْرِبُوهُنَّ}: أمر الله أن يبدأ بالموعظة أولاً ، ثم بالهجران، فإن لم ينجوها فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب بالأدب غير المُبِوح، وهو الذي لا يكسر لها عظماً ولا يشين جارحة كاللكرز ونحوه ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى ال�لاك وجوب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي "صحيح مسلم": "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُبِوح" الحديث أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج . أي: لا يدخلن منازلكم أحداً تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب . وعلى هذا يجعل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عنكم لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبِوح فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهن سبيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعمتهن ". قال: حديث حسن صحيح. قوله: {بِفَلَحْشَنَةِ مُبَيِّنَةِ} يريد لا يدخلن مـن يكرهـه أزواجـهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإذا ذلك محرـمـ ويلزمـ عليهـ الحـدـ . فقال - عليهـ

السلام - : "ا ضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مُبِّح" ، قال عطاء :
 قلت لابن عباس ما الضرب غير المُبِّح؟ قال : بالسواك ونحوه . وروى أن عمر -
 رضي الله عنه - ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال : سمعت رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - يقول : "لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ أَهْلَهُ" .

وأما قوله - تعالى - : {فَلِئِنْ أَطَعْتُمُوهُنَّ} أي : ترك النشور {فَلَا تَنْتَهُ وَاعْلَمْ يَهْنَ سَيِّلَةً} أي : لا تتبعوا عليهم بقول أو فعل ، فهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل
 عليهم ، والتملث من طاعتهن ، وقيل : المعنى لا تكفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين .

وقال الإمام النسفي المتوفى سنة 710 هـ : {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} في
 المراقد أي : لا تدخلوهن تحت اللحاف وهو كناية عن الجماع أو هو أن يوليهما ظهره
 في المضاجع لأنه لم يقل عن المضاجع . {وَاضْرِبُوهُنَّ} ضرباً غير مبرح . بدأ
 بوعظهن أولاً ، ثم بهجرانهن في المضاجع ، ثم بالضرب إذا لم ينجع فيهن الوعظ
 والهجران .. {فَلِئِنْ أَطَعْتُمُوهُنَّ} بترك النشور {فَلَا تَنْتَهُ عَلَيْهِنَّ سَيِّلَةً} فأزيلوا عنهن
 التعرض بالأذى .. وهو من بغيت الأمر أي طلبه ، أي : إن علت أيديكم عليهم
 فأعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهم فاجتنبوا ظلمهن . {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِنَّ فَعِيرًا} وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبريات سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم . فأنتم
 أحق بالعفو عن من يجني عليكم إذا رجع" (4) .

وذكر ابن كثير المتوفى سنة 744 هـ ما يلي : {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} قال
 على بن أبي طلحة عن ابن عباس : يعظها فإن هي قبلت و إلا هجرها في المضاجع
 ولا يكلمها من غير أن يؤذن نكاحها ، وذلك عليها شديد . وقال مجاهد والشعبي
 وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة : الهجر هو ألا يضاجعها . وقال أبو داود
 حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبي مرة
 الرقاشي عن عمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إِنْ خَفْتُمْ نَشُوزَهُنَّ
 فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ" ، قال حماد يعني النكاح . وفي السنن والمسند عن معاوية
 القشيري أنه قال : يا رسول الله ما حق امرأة أحدهنا عليه ؟ قال : "أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا
 طَعِمتْ وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكتسيتْ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" . وقوله :

{واضْرِبُوهُنَّ} إذا لم يستجبن للموعظة ولا الهجران فلهم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح كما ثبت في "صحيح مسلم" عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في حجة الوداع: "وانتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولهم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم رزقهن وكسوتهم بالمعروف". وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضرباً غير مبرح . قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر . قال الفقهاء: هو ألا يكسر لها عضواً ولا يؤثر شيئاً . وقال على ابن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع فإن أقبلت ، وإنما فقد أذن الله أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإنما فقد أذن الله عنها الفدية . وقال سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن إيس بن عبد الله بن أبي دواب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تضربوا إماء الله" ، فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: زارت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ضربهن ، فأطاف بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساء كثير يشتكن أزواجاً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لقد أطاف بال محمد نساء كثير يشتكن أزواجاً ليس أولئك بخياركم" ؛ رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان ابن داود يعني أبي داود الطيالسي حدثنا ابن عوانة عن داود الأودي عن عبد الرحمن السلمي عن الأشعث بن قيس قال : "طلت ضيفاً على عمر - رضي الله عنه - فتناول أمرأته فضربها فقال: يا أشعث احفظ عنى ثلاثة حفظتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته، ولا تتم إلا على وتر، ونسى الثالثة" ، وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبي عوانة عن داود الأودي . وقوله - تعالى -: **{فَلَمَنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَتَّبِعُنَّ سَيِّلًا}** أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها . وقوله: **{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا}** تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله هو العلی الكبير وهو ينتقم من ظلمهن وبغي عليهم" . انتهى(5) .

و جاء في تفسير الألوسي المتوفى سنة 1270هـ: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} أي: مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحاف ولا تباشر وهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن ، وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل: المراد اهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن وروى ذلك عن ابن جعفر - رضي الله تعالى عنه - ولعله كناية أيضاً عن ترك الجماع. وقيل: المضاجع المبait أي: اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن. وقيل : "في" للسببية أي: اهجروهن بسبب المضاجع ، أي: بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة من طريق ابن الضمى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة: بأن يغاظ لها القول. {وَاضْرِبُوهُنَّ} يعني: ضرباً غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفسر غير المبرح بـألا يقطع لحمًا ولا يكسر عظمًا . وعن ابن عباس أنه الضرب بالسوالك ونحوه . والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة. فإذا خيف نشوز المرأة تتصل ح، ثم تثجر، ثم تضرب، إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف، وإلا فاللواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء {فَعَظُوهُنَّ} لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع ، فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر. وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول اللواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف متربة على أمر مُدرّج فإنما النقص هو الدال على الترتيب.

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال
وما هو في معنى الأربع: ترك الزينة والزوج يريدها، وترك الإجابة إذا دعاها
لفراسه، وترك الصلاة - وفي روایة الغسل - والخروج من البيت إلا لعذر شرعي.

ولا يخفي أن تحمُّل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداعٍ قوى. فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق - رضي الله عنه - قالت: "كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شکوهن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخلَّى بينهم وبين ضربهن ثم قال: "ولن يضرب خياركم". انتهى(6).

وجاء في تفسير الشيخ الجاوي المتوفى في القرن الثالث عشر الهجري : {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} أي: حولوا عنهم وجوهكم في المرآة فلا تدخلوهن تحت اللحاف إن علمتم النشوز ولم تتفعهن النصيحة . {وَاضْرِبُوهُنَّ} إن لم ينجع الهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن ، والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون سبباً لهلاكها بأن يكون مُفْرَقاً على البدن ، وألا يكون في موضع واحد، وأن يكون بمنديل ملفوف، وألا يوالى به، وأن يتقوى الوجه". انتهى(7).

وقال أصحاب "المنتخب": "الزوجات اللاتي تظهر منهن بوادر العصيان فانصحوهن بالقول المؤثر ، واعتلزوهن في الفراش ، وعاقبوهن بضرب خفيف غير مُبَرِّح ولا مُهين عند التمرُّد. فإن رجعن إلى طاعتكم بأي سبيل من هذه السبل الثلاث، فلا تتطلبوا السبيل التي هي أشد منها بغيًا عليهم . إن الله فوقكم وينتقم منكم إذا آذيتموهن أو بغيتم عليهم" انتهى (8).

هوامش الفصل

- 1 - تفسير الإمام الطبرى.
- 2 - تفسير أبي القاسم بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.
- 3 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- 4 - تفسير عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل".
- 5 - تفسير الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.
- 6 - تفسير أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الأولوسي المسمى "روح المعانى".
- 7 - تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى.
- 8 - المنتخب في تفسير القرآن الكريم - تأليف لجنة من كبار علماء الأزهر الشريف - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - ص 137.
- 9 - من أراد مزيداً من التوسع يمكنه مطالعة تفسير مفاتيح الغيب للرازى ومعالم التنزيل للبغوى وفتح القدير للشوکانى وتفسير البيضاوى والسعدي وغيرهم.

الفصل الثالث عشر

معجزة الحجاب لأولى الألباب

الحجاب لغة: هو الساتر أو العازل أو الغطاء. وله عدة معان في الشريعة الإسلامية. فهو أولاً يعني تلك الملابس التي تستر بدن المرأة وتغطي رأسها أيضاً، كما يعني كذلك وجود فصل بين الجنسين أي عدم الاختلاط ، وثالثاً عدم إبداء الزينة لغير المحارم.

والحجاب هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها منذ أن خلق - سبحانه - آدم وزوجه حواء - عليهما السلام - ودليل ذلك قوله تعالى: {فَلَمَّا مِنْهُ فَبَتْ لَهُمَا سُوَءَاتُهُمَا فَطَفَقَ يُخْرِفُنِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ} [طه: 112]. والقصة وردت أيضاً في التوراة والإنجيل. وما يهمنا هنا أن آدم وحواء أكلوا من الشجرة التي حرمتها الله عليهما ، وكان من عقوبة هذا الذنب أن انكشفت عوراتهما، وكانت مستورة عن أعينهما قبل ذلك.. وفزع آدم وحواء عندما شاهد كل منهما نفسه والآخر عارياً تماماً مكشوف العورات. اندفعاً يقتطعان أوراقاً عريضة من الأشجار يلتفون بها جسديهما ويستران العورات. ومن هذا يتضح أن "الستر" وتغطية العورات فطرة إنسانية أصيلة خلق الله - تعالى - آدم وحواء وذرتيهما عليها، وأن التعري وفضح العورات من عمل الشيطان الذي تسبب في هذا لآدم وزوجه عندما أغراهما بعصيان أوامر الله - سبحانه وتعالى - والأكل من الشجرة المحظورة.

وسوف يشعر البعض بالعجب والدهشة عندما نقول أن الحجاب بمعنى الستر والغطاء والعازل أو الحماية موجود في عالم النبات والحيوان أيضاً.

فكل أنواع الزهور تحيط بها الأوراق من كل جانب ، وبعضها تحيط به أشواك كثيفة لحمايتها. وكل أنواع الحبوب لها غلاف أو سنابل تحميها.. بل أرشدنا القرآن الكريم إلى أن خير وسيلة لحماية الحبوب من التلف والفساد هي الإبقاء عليها داخل سنابلها طوال فترة التخزين {فَمَا حَرَثْتُمْ فَنَرُوهُ فِي سُنُبلِهِ} [يوسف: 47].

وكل الشمار والفاكه لها قشرة أو جلدة خارجية لحمايتها أيضاً من التلف بفعل عوامل البيئة مثل الموز والبطيخ والمانجو والبلح وغيرها.

وفي عالم الحيوان نلاحظ أن اللؤلؤ الثمين يحمي بأصداف قوية من بطش الأسماك والكائنات البحرية الضخمة المفترسة . وتغطى السلفة جسدها بدرقة صلبة يستحيل على الحيوانات المفترسة كسرها أو اختراقها لاتهام السلفة الضعيفة. وتكسو جسم "القنفذ" غابة من الأشواك كفيلة بصد كل من تسول له نفسه الاعتداء عليه. وتنتف الطيور برداء كثيف من الريش لحماية أجسادها الضعيفة من حرارة الشمس وبرد الشتاء.

وهكذا نرى بوضوح أن الحجاب ليس موجوداً فقط في عالم البشر، بل هو موجود منذ بدء الخليقة في كل الكائنات الحية الأخرى. وقد خلق الله بحكمته عظام الجمجمة التي تحيط بالمخ من كل جانب لحمايته، كما يحجب القلب ويحميه بسلسلة من عظام القفص الصدري.

وفي عالم الكواكب نلاحظ مثلاً أن "أُمنا" الأرض يحيط بها غلاف جوي محكم "تحبها" وحمايتها من الإشعاعات الكونية الدمرة التي تصدرها الشمس وغيرها من النجوم الهائلة. وتشير أحدث الأبحاث العلمية إلى وجود طبقة عازلة أيضاً حول العديد من الكواكب الأخرى لذات الغرض.

وبذات المنطق يمكننا أن نُفسّر منطق الإسلام في فرض الحجاب على بنات حواء. فالمرأة في الإسلام مثل الزهرة الرقيقة أو الجوهرة الغالية التي يجب الحفاظ عليها وحمايتها من الذئاب الجائعة وأعين المتلصّرين الذين يحاولون التهام الأجساد الناعمة ولو بنظرات فاجرة إلى ما حرم الله الإطلاع عليه لغير الأزواج وذوى القرابة المباشرة.

ثم ماذا يفعل الأثرياء الذين يمتلكون ثروات طائلة من المجوهرات والتحف النادرة والأموال ؟ بل ماذا يفعل الإنسان العادي للحفاظ على أوراقه ووثائقه الهامة

ومستدات ملكيته ؟ ألا يلغا كل هؤلاء إلى الحفاظ على هذه الأشياء الغالية داخل خزائن مُحكمة لحمايتها من الضياع أو السرقة !

ولم يكن الإسلام هو أول من أمر النساء بالحجاب. إذ أن هناك نصوصاً في التوراة والإنجيل - رغم تحريفهما - صريحة وقاطعة الدلالة على أن الحجاب بل النقاب كان في السابقين على بعثة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ويعرف أعداء الحجاب الإسلامي بأن الحجاب كان موجوداً في كل الأمم القديمة مثل الفرس، واليونان والأشوريين وقدماء المصريين.

ومن الأدلة على فرض الحجاب في الديانة اليهودية ما جاء في سفر التكوين: "ورفت رفقة عينيها فرأت إسحاق فنزلت من الجمل، وقالت للعبد: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْمَاشِي فِي الْحَقْلِ لِلْقَائِنَةِ قَالَ الْعَبْدُ: هُوَ سَيِّدِي ، فَأَخْذَتِ الْبَرْقَعَ وَتَغْطَّتْ".

وجاء في الإنجيل: "وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَصْلِي أَوْ تَنْتَبِأُ وَلَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا غُطَاءٌ تَجْلِبُ الْعَارَ عَلَى رَأْسِهَا ، وَإِنْ كَشَفَ الْغُطَاءَ كَحْلَقَ الشَّعْرَ تَمَامًا ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَغْطِي رَأْسَهَا ، فَلَيَقْصُ شِعْرَهَا" (كورثوس 11: 5، 6) وهذا نصٌّ قاطع الدلالة على فرضية الحجاب على نساء النصارى أيضاً.

ولا يمكن لليهود أو النصارى إنكار أن السيدة مريم - عليها السلام - كانت ترتدي حجاباً إسلامياً كاملاً مغطياً لكل الجسد ، كما طَفَّتْ الحجاب كذلك بمعناه الآخر وهو تجنب الاختلاط بالرجال من غير المحaram . ولم تبد زينتها لأحد مُطلقاً، وهذا تطبيقٌ للحجاب بمعناه الثالث. ولا يعيّب الإسلام أنه أقرَّ الآداب والأخلاق التي جاءت بها الأديان السابقة، فقد جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتم مكارم الأخلاق.

ومما يثير الدهشة والسخرية معًا أن أولئك الذين يتطاولون على الحجاب الإسلامي لا يفتح أحدهم فمه بكلمة واحدة ضد حجاب الراهبات النصرانيات!! كما لا يجرؤ أحد من هؤلاء الجبناء على توجيه أي نقد كذلك لغطاء الرأس اليهودي أو

"الطاقية" ولا ملابس الحاخامات، فهم يعرفون جيداً مصير كل من تتوسل له نفسه التفوه ببنـت شـفـة ضد بنـى صـهـيون!!

وكذلك نلاحظ أن الملابس الطويلة المحتشمة لدى شعوب وقبائل كثيرة غير مسلمة مثل الساري الهندي لا تشير انتقاد أولئك الحاذقين على حجاب النساء المسلمات!! إنه العداء السافر لكل ما له صلة بالإسلام العظيم من قريب أو بعيد.

ثم ما هو الأولى بالذم عقلاً وفطرة ، أن نلوم من يدعوا إلى الحشمة والعفة والستر وكف الأذى وتجنب الشرور، أم من يثيّب العُرُى والتهتك والخلاعة في المجتمعات!! هل يلوم الدين الحنيف الذي يدعو إلى الفضائل ومكارم الأخلاق إلا فاسق خليع ؟!

بل إن الأمر الإلهي الوارد في القرآن لنساء النبي ونساء المؤمنين بارتداء الملابس الساترة لكل المفاتن ، هو في حد ذاته دليل قاطع على نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وهو دليل في ذات الوقت على كذب وتناقض أقوال وافتراضات المستشرقين وتلاميذهم في كل مكان وزمان.

ولتفصيل ذلك نقول: إن أعداء الإسلام يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رجلاً شهوانياً يحب النساء ، كما أنهم ينكرون نبوته بطبيعة الحال. وسائل هؤلاء: ما الذي يحبه الرجل الشهوانى وييهواه؟! أليس مثل هذا الصنف من الرجال هو الذي يتطلع إلى مفاتن أجساد النساء، وبعده دائمًا أن تكون كل تلك الأجساد الفتنة مكشوفة لعينيه، كما يعجبه أيضًا أن تتفنن النساء في ارتداء أحدث الأزياء الخليعة المبتكرة الجاذبة لأعين هؤلاء الرجال من أصحاب الأهواء والشهوات كما يحدث في الغرب على أوسع نطاق ممكن!!

هل يأمر الرجل الشهوانى النساء بستر أجسادهن ، وعدم كشف المفاتن لغير الزوج والمحارم!! لو كان - عليه السلام - كما تزعمون لأمر النساء بالتعري والتهك كما تفعلون أنتم، لكنه أمرهن بالستر والعفاف وهذا وحده كاف لنصف كل افتراءاتكم وإثبات صدقه وطهارته ونبوته.

وهل يأمر الرجل الشهوا니 أتباعه بحفظ وصيانة الفروج إلا على أزواجهم أو
ما ملكت أيمانهم!

وهل يهتم الرجل الشهواني بغض الأبصار!

وهل يحظر عليهم وعليهن الاختلاء والاختلاط بالأجانب من الرجال
والأجنبيات من النساء!!

وهل مثل هذا الشهواني يأمر الرجل بتجنب مضاجعة الزوجة إذا كانت حائضًا
أو نساء وتجنب الإتيان في الدُّبُر !!

لو لم يكن نبيًّا لكان الأفضل له أن يترك الحبل على الغارب لأنباءه ، كما يفعل
من لا خَلَاق لهم من الزعماء السياسيين وطلاب الرئاسة والدنيا الذين يتركون
لأنصارهم حرية ممارسة الجنس وفعل كل الشهوات بلا ضوابط أو حدود أو قيود،
كسبًا للولاء وحرصًا على جذب مزيد من الأنباء والأنصار. لكنه - عليه السلام -
فعل العكس تماماً، وفِيُض العفة والвшمة وكبح جماح الشهوات على الجميع كما
يعلم كل من درس السيرة العطرة. وكذلك طَبَقَ - صلى الله عليه وسلم - العقوبات
الشرعية التي أمر الله بها - الرجم والجلد - على كل من ارتكب الفاحشة من
الرجال أو النساء.

وهذا أيضًا يثبت أنه نبي حقًّا أرسله ربـه بالحق والعدل وتحريم الفواحش
والمنكرات، ولو كان رجلاً شهواً يحرص فقط على الملذات والرئاسة وغيرها من
متاع الدنيا لما جاء بشيء من تلك الأوامر والنواهي التي تكفل حياة طاهرة شريفة.

فاكهـة مصـونـة

سألت سيدة أوروبية شابًّا سودانيًّا مسلماً: لماذا يفرض دينكم على النساء هذه
الملابس التي تغطي كل جسمها؟! ورد عليها الشاب الذي بسؤال آخر: سيدتي.. لو
ذهبت إلى أحد المحال لشراء بعض الفاكهة، ووجدت هناك نوعين من ذات الفاكهة
أحدهما مُعَفَّ و مُغَطَّى لتبقى نظيفة بعيدة عن الأتربة والذباب، والنوع الآخر

مكشوف يعلوه التراب والذباب، فأي النوعين ترتاح نفسك إلى شرائه فأجابت السيدة غير المسلمة بسرعة: أشتري النوع النظيف المغطى طبعاً.. ابتسם الشاب قائلاً: هكذا هي نظرة الإسلام إلى المرأة يا سيدتي.. إنها فاكهة يجب أن تخُلُّى لتنقى سليمة نظيفة من غبار الفتن وأعين المتطفين الذين هم كالذباب أو أشد خطرًا.. وإزاء هذا الجواب العبرى ابتسمت السيدة الأوروبية إعجاباً، وأقرت بأنها قد فهمت للمرة الأولى حكمة الإسلام في الحجاب بهذا التشبيه الجميل البسيط. وهذا الأسلوب الذي استخدمه هذا الشاب العاقل هو بالضبط ما تحتاجه بشدة هذه الأيام، فحن نملأ بضاعة ثمينة نفيسة تحتاج فقط إلى من يحسن عرضها ويجيد شرح مزاياها ليقبل عليها الآخرون عن رضا واقتئاع ويقين.

وتزعم دول الغرب وجّهت حقوق الإنسان هنا وهناك أنها ترعى الحقوق والحرّيات لكل البشر... فإذا قابلت امرأة في باريس أو لندن مثلًا ترتدي الميكروجيوب أو المينى جيب الذي يظهر معظم جسدها، فإنك لا تستطيع أن تقول لها كلمة واحدة استثنكاراً لهذا ، والرد الجاهز عليك: إنها حرّة في بلد حرّ ترتدي ما تشاء!! وأية محاولة للتدخل بهذا الصدد هي خرق لحريتها الشخصية وعدوان على حقوقها!! ونسأل هؤلاء وأذنابهم: أليس للمرأة المسلمة حرية شخصية أيضاً في ارتداء ما تشاء من حجاب أو نقاب!! أم أن الحرية لكم وحكم وليس لمسلم أو مسلمة فيها نصيب؟!

الحقيقة الفاضحة هي أن الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير هو نهج القوم في كل ما يخص قضايا الإسلام والمسلمين!! ونشير أيضاً إلى أن الضجة المفتعلة التي أحدثها حجاب تلميذة صغيرة في فرنسا - وذات الأمر حدث في إنجلترا - تثبت أن تلك الدول لا تستحق وصف "دول كبرى" ولا حتى "صغرى"!!

أية دولة هشة تلك التي تقوم فيها الدنيا ولا تقدر بسبب غطاء رأس تلميذة صغيرة! هل غطاء رأس طفلة يهدد الأمن القومي الفرنسي أو الانجليزي!! إنه فقط العجز عن وقف المد الإسلامي المبلوك، واعتقال المسلمين هناك سنوياً للإسلام، فلا

يجد القوم متتفسّاً لأحقادهم ورعبهم من الدين الحق إلا بإثارة مثل تلك الزوبعة بين الحين والآخر حول الحجاب والمحجبات.

وماذا عن قتل مسلمة مصرية في ألمانيا - د. مروة الشربيني - لمجرد أنها رفضت خلع الحجاب!! أية حرية تلك التي يزعمون!!

نوابغ ومحجبات

وهناك فريدة أخرى هي زعمهم أن الحجاب يعوق المرأة عن العمل والإبداع.. والردُّ الفوري أن هذه كذبة مفضوحة تتسفها وقائع التاريخ، كما تتفيها حقائق الحياة في عصرنا. فلم يمنع الحجاب أمهات المؤمنين من تعليم كبار الصحابة حتى من الرجال، ولم يمنع الحجاب السيدة عائشة مثلاً من التفقه في الإسلام والشعر والطب واللغة، ويكفي أنها رَوَتْ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكثر من ألفي حديث. ولم يمنع الحجاب أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - من القيام بما يعجز عنه عشرات الرجال من تغطية لهجرة أبيها وصاحبها وإمدادهما بالطعام حتى إنها قطعت جزءاً من "تطاقها" - كما هو معروف - لتغطى به الطعام. وكذلك لم يمنعها الحجاب من مجابهة الطاغية الحاج التقي يوم قتل ابنها عبد الله بن الزبير وضرب الكعبة بالمنجنيق.. وصفعته بشدة وصرامة بكلمات عجز آلاف الرجال عن مواجهته بمثلها، وأخبرته بحديث شريف عن قومه ثقيف أنه يخرج منهم لَذَّابٌ ومُبِيرٌ أي: طاغية دموي سفاح(3).. ولم يتجرأ الحاج على المساس بها، وخرج من عددها يجر أذياً الخيبة والعار.

ولم يمنع الحجاب نسيبة بنت كعب الأنصارية - رضي الله عنها - من القتال في غزوة أحد، وكانت من الذين شلّلوا درعاً بشرطيّ حول النبي - عليه السلام - لحمايته من هجوم المشركين بسبب مخالفة الرماة لأوامر النبي بعدم التحرّك من مواقعهم. وثبتت نسيبة كأشد الأبطال بأمساً وجسارة وصرعات وحدها عدداً من المشركين، كما تلقت طعنات خطيرة وهي تفتدى النبي - عليه السلام - بنفسها،

وأثني عليها - صلى الله عليه وسلم - وأخبر أن مقامها في القتال لحمايتها والدفاع عنه كان خيراً من مقام رجال كثيرين(4).

ولم يمنع الحجاب النساء - رضي الله عنها - من نظم شعر لم يأتِ بمثله كثير من الرجال، وظلّ إيداعها تترنّ به الأجيال تلو الأجيال حتى اليوم.

ولم يمنع الحجاب الملكة شجرة الدرّ من قيادة جيش المسلمين في مصر بعد وفاة زوجها الملك أثناء المعركة، ونجحت ببراعة نادرة في إخفاء نبأ وفاته، وتوجيه قادة الجيش نحو النصر الساحق على الجيش الفرنسي - وهو من أقوى جيوش أوروبا - وأسر الملك لويس التاسع. ولو شئنا أن نورد كل الأمثلة لاحتاجنا إلى مجلدات، ولكن في هذا ما يكفي لنصف الزعم الباطل بأن الحجاب يعيق المرأة.

وحتى في عصرنا هذا نجد أن لافيرًا من أوائل الشهادات العامّة والمتفوّقين بالجامعات العربية والإسلامية هن من البنات. وتنكفي نظرة واحدة إلى ما تنشره الصحف والمجلات من صور لهؤلاء الأوائل لنكتشف بوضوح أن معظمهن من الفتيات المحجبات. وفي كليات القيمة مثل الطب والهندسة نلاحظ أيضًا أن معظم الطالبات من المحجبات والمنقبات.. وهذا يقطع بأن العكس هو الصحيح، وأن الرزي الإسلامي هو علامة وقرين للتفوق العلمي والعملي وليس العكس.

رحمة بهن

وهناك جانب إنساني نبيل في فرض الحجاب لا يلتفت إليه الكثيرون أو لا يدركونه. فقد شاءت إرادة الله - تعالى - أن تتفاوت حظوظ خلقه في مختلف الأمور ومنها الجمال . فليست كل النساء على قدر واحد متساوٍ من الجمال والحسن. وليس كل الرجال قادر على ضبط الهوى أو كبح الشهوة أو غض البصر. ولهذا تدخل الشارع الحكيم ليحمي تلك التي لم تتوّزق حظاً وافراً من الجمال بأن يفرض عليها وعلى الآخريات تغطية أجسادهن ، وبذلك لا تفتت إداهن أزواج الآخريات ، ويقنع كل رجل بزوجته مهما قل نصيبها من الجمال. لأنه لن يرى جمال الآخريات. بل يحمي الإسلام تلك الجميلة جدًا من نفسها ومن الآخرين ويحميهم منها أيضًا بفرض

الحجاب عليها ؛ لأن من شأن ترك الحبل لها على الغارب أن يفتن بها الرجال الأجانب، وتُفتن هي أيضاً، وبذلك تفتح عليها وعليهم وعلى زوجاتهم بوابات الجحيم ، وخراب أسرتها هي قبل الأسرة الأخرى. وواقع المجتمعات التي تسمح بالتعري والاختلاط خير شاهد على ما نقول. وكم من جرائم قتل واغتصاب وتحرش جنسي وقعت بالملايين بسبب ذلك، وسيأتي مزيد من التفاصيل حول هذه النقطة.

ثم إن الجمال الظاهري لا يبقى أبداً، وسوف تكون الشابة الفتاة اليوم عجوزاً شمطاً غداً، فإذا التزمنت بالحشمة والحجاب وأداب الإسلام في شبابها، يكافئها الله عندما يزول جمالها، بأن يحجب جمالهن هن أصغر سنًا منها عن عيني زوجها، فلا يميل إليهن ويزهد فيها.

أما إن تعررت وأغوت رجالاً آخرين بمحاذاتها السافرة ، فسوف يكون الجزاء من جنس العمل ، فيُفتن زوجها بجمال آخريات، ويزهد فيها، ويلحق الخراب بيبيتها كما خربت بيوت آخريات من قبل.

والحجاب رحمة من الله بالرجال أيضاً.. فإن مئات الملايين من الشباب في كل أنحاء العالم عاطلون عن العمل ، ويعجزون عن تدبیر نفقات الزواج في ظل أزمات اقتصادية عالمية طاحنة تلتهم كل شيء. فمن رحمة الله بهؤلاء المساكين من الشباب أن تحجب مفاتن النساء عن أعينهم، فلا يصابون بالكبث أن رأوا ما لا يقدرون على الحصول عليه ، أو ينتاب بعضهم جنون الشهوة فيفترسون النساء السافرات. وهذا فإن الحجاب يحمي مئات الملايين من الشباب العاجز عن الزواج إلى أن يرزقهم الله من فضله وإحسانه بزوجات حللات طاهرات.

وإذا كانت الجريمة بصفة عامة هي ظاهرة بشرية لا يمكن القضاء عليها تماماً، فإن النظام القانوني الإسلامي قد نجح في الحد منها بشكل عجزت عنه كل التشريعات الإنسانية على مدار التاريخ كله.

اغتصاب العاريات

وفرض الحجاب بمعانيه المختلفة - منع الاختلاط والملابس المحتشمة وستر الزينة - لعب دوراً بارزاً في هذا الإطار - مكافحة الجرائم غير الأخلاقية - فشلت كل قوانين الغرب في الإتيان بمثله.

والدليل القاطع هو أن أعلى معدلات جرائم الاغتصاب وهنّك العرض أو التحرش الجنسي هي تلك التي سجّلتها الإحصاءات الرسمية في دول الغرب مثل: بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، وغيرها. وعلى سبيل المثال ذكرت الإحصاءات الرسمية الأمريكية أنه تقع جريمة اغتصاب أنثى أو تحرش جنسي على الأقل كل 3 ثوانٍ ، أي اغتصاب عشرين امرأة على الأقل - كل دقيقة - ويعني هذا أن 1200 أمريكية على الأقل تعترض أو يتحرش بها كل ساعة من الزمن!! ويعترف رجال الشرطة ومصادر وزارة العدل الأمريكية بأن الأرقام الحقيقية هي أضعاف تلك المعلنة!!(5)، والمعروف أن عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية يقارب عدد سكان العالم العربي (حوالي 350 مليون نسمة).. فإذا طالعنا معدلات ما يقع من جرائم الاغتصاب في العالم العربي نجد الفارق هائلاً.. فإذا كان عدد جرائم الاغتصاب يتجاوز ألف واقعة كل ساعة في أمريكا ، فالرقم في كل الدول العربية مجتمعة لا يتجاوز خمسة بالمائة من تلك المسجلة هناك.

وإذا كانت ندرة جرائم الاغتصاب سببها الأول غلبة الورع والاعتدال على نفوس المسلمين هنا - وتلك تحسب للإسلام أيضاً - فإنه لا يمكن إنكار أن حشمة المسلمات وستر المفاتن الجسدية وتجنبهن الاختلاط قد لعب دوراً كذلك في حمايتهم من الذئاب بعكس الضحايا في الغرب اللاتي لا يسترن أجسادهن، بل يرتدين ملابس خلية مثيرة تغرى الذئاب المسعورة هناك بالتهمهن، وصدق الله العظيم الذي ذكر الحكمة العظمى من فرض الحجاب على المسلمات بقوله - تعالى - : {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْنَى فَلَا يُؤْذَنُ} [الأحزاب: 9]، وهي التي سمّتها العلّماء بآية الحجاب.

قال الإمام الواحد تفسيراً لهذا: "فَعِنْهُمْ أَنْهُنْ حِرَائِرٌ - بَارِتَادِهِنَ النِّقَابَ - فَلَا يُعْرِضُ لَهُنْ بِأَذْيٍ" ، وقال الإمام الشوكاني: "أي: أقرب أن يُعرفن ويُظهرن للناس أنهن حِرَائِرٌ فلا يُؤذين من أهل الريبة الفسقة بال تعرض لهن". وقال الإمام ابن كثير تفسيراً للآية: "أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْمُرَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُسْلِمَاتِ - خَاصَّةً أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتِهِ لِشَرْفِهِنَ - أَنْ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَ - يَرْتَدِينَ النِّقَابَ - لِيَتَمْيِّزَنَ عَنْ سَمَةِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ". وقال - رضي الله عنه - أيضاً عن قوله تعالى: {يُعْنِفُونَ فَلَا يُؤذِّنُ} [الأحزاب: 9]، أنه يعني: "إذا فعلن ذلك - النقاب - عرف الناس أنهن حِرَائِرٌ فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة" (6).

والأذى يشمل الألفاظ البذيئة وهو الأذى المعنوي ، كما يشمل إطلاق الشائعات وتلويث سمعة كل من تلبس ملابس غير محتشمة أو سوء الظن بها ، وكذلك الاعتداء الجنسي بالاغتصاب أو هتك العرض أو ما يسمى الآن بالتحرش الجنسي، وكل إيهام بدني آخر.

ومن الواضح لكل ذي عقل وإنصاف أن القرآن الكريم قد ذكر منذ 14 قرناً من الزمان ما يثبته الواقع في عالمنا المعاصر وخاصة الغرب الذي ذكرنا جانباً من الإحصاءات حول جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي فيه، حيث لا حجاب ولا فصل بين الجنسين، كما تأكّلت عظمة وصدق وحكمة القرآن، إذ نادرًا ما تتعرض منقبة للاغتصاب.. وكيف يطمع الذئاب في عفيفة لا يرون منها شيئاً ولا يسمعون لها صوتاً، كما لن يجدوا سبيلاً إلى الانفراد بها؛ لأن الإسلام العظيم عَلِمَّها كيف تحمى نفسها بعدم الكشف عن مفاتنها، كما حَمَّها بِلَا تخرج بمفردتها إلى أماكن نائية تتعرض فيها للخطر، وإنما معها دائمًا أحد محارمها.. وما الذي يدفع الفاسق إلى المجازفة بالعدوان على محتشمة لا يراها ولا يعرفها ، بينما يجد ضالتَه في شبه العاريات المستهترات اللاتي يشكُّنْ - بمظاهرهن المثير المتبرج وكلامهن الناعم وعدم تحرجهن من الاختلاط بالجنس الآخر - دعوة صريحة إلى الفاحشة!!

وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة في أمريكا ضرورة الفصل بين الجنسين في مراحل التعليم المختلفة لتجنب مشاكل كثيرة منها عدم التركيز إذا كان الأولاد والبنات مختلطين والغيرة والمشاجرات... الخ.

بل وصل التحرش الجنسي والاغتصاب إلى داخل الشرطة الأمريكية ذاتها، والتي يفترض أنها هي التي تحمى الناس!!

يقول الشيخ محمد صالح المنجد: "شمل استفتاءً أجرى مؤخرًا 333 امرأة تعمل بالشرطة الأمريكية ، وقالت نصف الشريكات المشاركات أنهن تعرضن للاعتداء الجنسي من رؤسائهن وزملائهن الرجال، وامتنع الباقيات عن التحدث في الموضوع!!"

وقالت مجلة الطب النفسي الأمريكية أن 42٪ على الأقل من النساء العاملات تعرضن للاعتداء الجنسي من زملائهن الرجال ، والباقيات لم تجرؤ إداهن على الكلام في الموضوع، و7٪ فقط من الحوادث هي التي يتم الإبلاغ عنها!!

وفي اليابان انتشرت ظاهرة التحرش الجنسي للنساء في القطارات بصورة خطيرة خاصةً في الرحلات المسائية المتأخرة. واضطررت شركة "كيو إليكتريك" للسكك الحديدية إلى تخصيص خدمة عربات "للسيدات فقط" في الساعات المتأخرة من الليل طبقاً لما ذكرته صحيفة فايننشال تايمز في تقرير لها من طوكيو. ووضعت شركات أخرى لاقتلت تدعى ضحايا التحرش الجنسي إلى الإبلاغ عن الفاعلين. وقررت السلطات اليابانية رفع غرامة التحرش الجنسي إلى خمسين ألف ين ياباني وآلاف الدولارات دون جدوى". انتهى(7).

إننا نشعر بالفخر؛ لأن الإسلام العظيم قد وضع حلولاً حاسمة تحمى النساء من هذا البلاء قبل 14 قرناً من الزمان. ولو طبق البشر المفاهيم المتعددة للحجاب - الملابس المحشمة وعدم الاختلاط وعدم إبداء الزينة للأجانب - لما عمَّ هذا الوباء العالمي بالتحرش الجنسي والاغتصاب كل أنحاء العالم.

الحجاب ضد السرطان

وقد أثبتت أبحاث علمية حديثة الإعجاز الإلهي في الأمر بالحجاب، إذ تبلغ معدلات إصابة العاريات بسرطان الجلد أضعاف معدلات الإصابة بين المحتشمات. وتزيد النسبة بين من يندين "المایوه" لأخذ "حمام شمس" 13 ضعفاً عن الآخريات، ويسبب التعرض لأشعة الشمس فترات طويلة حدوث "ندوب" و"بقع" في جلد المرأة، وهي من النوع الخبيث؛ أي: المسبب للسرطان⁽⁸⁾.

وهناك أبحاث أخرى غربية أيضاً تثبت ارتفاع معدلات الإصابة بسرطان الثدي بين اللاتي ترتدين ثياباً كاشفة للصدر والنحر.

وأكد طبيب كندي أن النقاب ليس مجرد زى محتشم للمرأة بل يقلل من خطر إصابة النساء بسرطان الأنف والحلق؛ لأنه يمنع الفيروسات من دخول الجسم. ونقلت صحيفة " سعودي جازيت" الصادرة باللغة الانجليزية عن الأستاذ الجامعي مالاكر قوله أنه لاحظ أن معدل إصابة النساء في المملكة العربية السعودية - ومعظمهن منقبات - بفيروس يسبب سرطان الأنف والبلعوم منخفض للغاية. وقال مالاكر: "النقاب يقي من العدوى في الجزء الأعلى من الجهاز التنفسى... وتنخفض نسبة الإصابة بسرطان الأنف والبلعوم بشدة لدى النساء في المملكة العربية السعودية مقارنة بالرجال". وأضاف مالاكر: إنه لأمر شريف أن عادة اجتماعية بسيطة - يقصد النقاب - يمكن أن يكون لها مثل هذا التأثير الكبير على حياة الإنسان⁽⁹⁾.

حجاب الرجال

ويطرح البعض تساؤلاً آخر: لماذا لا يفرض الإسلام الحجاب على الرجال كما فرضه على النساء! ونرد على ذلك فوراً بأن الإسلام قد فرض الحجاب على الرجال أيضاً. وقبل أن يتضاد البعض استنكاراً لما نقول نورد فيما يلي ما نقصده بحجاب الرجال:

(أ) الحجاب بمعنى تجنب الاختلاط بغير المحارم من الجنس الآخر مفروض على الجميع رجالاً ونساءً. وإذا كان على المرأة أن تبتعد عن مجالس الرجال الأجانب عنها، فإن على الرجل أيضاً تجنب الاختلاط بنسوة أجنبيات عنه، وهذا أظهر لقلوب الفريقين، وهو مستفاد من قوله - تعالى - : {وَإِذَا سَلَّمُوا هُنَّ مَتَّعِنَا فَلَسَلَّمُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: 53]. والخطاب هنا كما هو واضح للرجال، وصيغة الأمر لا تحتمل أي تحريف أو تأويل ، ثم ذكرت ذات الآية الكريمة الحكمة والعلة من هذا التشريع الحكيم: {ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقَوْبَاعِمْ وَقَوْبَعِنْ} [الأحزاب: 53]. وطبقاً لهذا النص القاطع الصريح، فإن تجنب الاختلاط فرض على الرجال كما هو فرض على النساء، وهذا هو المعنى الأول للحجاب والمقصود الأسمى منه. ولا يقولن أحد أن هذه الآية الكريمة نزلت في نساء النبي فقط ؛ لأنه إذا كان الله - تعالى - قد ألزم أمهات المؤمنين أشرف النساء وأظهرهن بذلك ، وألزم أصحاب النبي - رضوان الله عليهم - بذلك أيضاً ، وهم خير القرون ؛ أي: خير البشر بعد الأنبياء، فإن الأجيال التي تأتي من بعدهم أولى بالالتزام بهذه الآداب والسلوكيات خاصة في ظل انتشار الفتن والانحلال كما نرى في أيامنا. والعبرة هي بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب. وقد قال ابن كثير - رضي الله عنه - تعليقاً على آيات سورة الأحزاب التي خاطبت أمهات المؤمنين: "هذه آداب أمر الله - تعالى - بها نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ونساء الأمة تبع لهن في ذلك. انتهى(10)."

وهناك حديث صحيح نهى فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الرجال عن الدخول على النساء الأجنبيات - رواه البخاري - وخير صفوف الرجال في

المساجد الصنوف الأولى خلف الإمام وشرها آخرها، وهي تلك القرية من صنوف النساء، كما أن خير صنوف النساء في أماكن النساء بالمسجد أبعدها عن أماكن الرجال؛ لأنها أقرب إلى تجنب الفتنة. وهكذا نرى بوضوح أن التزام العفة وعدم الاختلاط فرض على الرجال أيضاً وليس على النساء وحدهن.

(ب) ألزم الإسلام الرجال بستر العورات كما ألزم النساء بذلك، لكن الفارق أن عورة الرجل هي من فوق سرّته - بطنه - إلى ما تحت الركبتين بينما بدن المرأة كله عورة.

ويلاحظ كاتب هذه السطور أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يرتدي ثياباً طويلة أيضاً والعمامة سُنّة مؤكدة على الأقل إن لم تكن واجبة. وهذا فإن الحجاب بمعناه الآخر - وهو ستر العورات وتغطية الجسم - يكون واجحاً على الرجل بدوره وإن لم يكن بالضبط مثل خمار المرأة ، فاختلاف طبيعة وتكوين بدنه عن المرأة مما لا سبيل إلى الجدال بشأنه.

ولنا دليل من واقع الغرب هو أنهم ينتجون أفلاماً يسمون بـ"بطلاتها" ممثلات "الإغراء" ويتفنّن في التعري وإظهار مفاتنهن بكل خلاعة وانحلال ، كما تقام هناك مسابقات (ملكات الجمال).

ولم نرَ أبداً ما يسمى "ممثل إغراء" أو "ملك جمال" من الرجال!!! وهذا يثبت صواب وحكمة وعظمة وصف الفقهاء لبدن المرأة بأنه عورة كله. فكيف يطالبون بعد هذا بالمساواة الكاملة بين الجنسين!

ألا يُحمد للإسلام أنه صان المرأة وأكرمه بالحجاب حتى لا يتحول جسدها إلى مجرد دمية يعبثون بها، أو سلعة رخيصة يتاجرون فيها ثم سرعان ما يزهدون فيها ويلقون بها إلى قارعة الطريق بعد أن ينالوا منها مآربهم الدنيئة أو لأن جمالها قد زال بفعل الزمن وهو قدر لا فكاك منه؟!

إن ما يفعلونه بالغرب من تعرية للنساء وجعلهن أدوات رخيصة لإثارة الغرائز و"الإغراء" كما يقولون يثبت صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي قال في حديث متفق عليه عند البخاري ومسلم: "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء" ، فلماذا يستنكرون كلاماً هم أول من يطبقه في الواقع وعلى أوسع نطاق ممكن؟!! ومن لا يعجبه هذا الكلام فليعد قراءة الفقرة السابقة ، وليلق نظرة على وسائل الإعلام الغربي التي تتنفس في الاتجار بسيقان ونهود وشفاه وأعين النساء السافرات هناك !!

(ج) هناك قصة مشهورة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع رجل من أهل المدينة اسمه نصر بن حاج. فقد كان الفاروق يتفقد أحوال الناس ذات ليلة فسمع امرأة تقول شعراً منه:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم هل من سبيل إلى نصر بن حاج
في الصباح أمر الفاروق باستدعاء نصر بن حاج هذا فوجده وسيماً كأجمل ما
يكون الرجال. وفker - رضي الله عنه - في كل الوسائل التي تكفل عدم افتتان مثل
هذه المرأة بهذا الرجل الوسيم. وانطلاقاً من مسؤوليته كحاكم عن صيانة الآداب
العامة أمر الفاروق نصراً بارتداء العمامة فزادته جمالاً، وجربَ معه كل الوسائل
من حلق الشعر أو إطلاق اللحية بما زادته إلا جمالاً وفتنة. وهنا قرر أمير المؤمنين
- رضي الله عنه - نفي نصر بن حاج إلى خارج مدينة الرسول - صلى الله عليه
وسلم - لإغلاق باب الفتنة به ومنه. قال له نصر: وما ذنبي يا أمير المؤمنين؟
أجابه الفاروق بأنه سيعطيه مالاً ويكتب إلى والي الإقليم الذي يرسله ليعيش فيه
ليوصيه به خيراً. وتم ذلك بالفعل وعندما اعترضت أم نصر قائلة للفاروق:
سأشكوك إلى الله ، يبيت ولداك إلى جوارك وتحرمني من ابني؟ فردَّ عليها الفاروق
- رضي الله عنه - بأن ابنيه لم تنظم النساء فيهما شعراً ولم يفتنن بهما أحد. وتقول
الروايات أن نصراً هذا سببَ فتنة أخرى بجماله في المكان الذي ذهب إليه ، ولم يجد
حللاً سوى الالتحاق بجيش المسلمين هرباً من الفتنة - رضي الله عنه - وهذه القصة

تدل بوضوح على أنه يجب على الرجل ستر جسمه وخاصة إذا كان وسيماً يفتن النساء ، وعليه أن يتتجنب الاختلاط بهن سداً لذرائع الفتنة والرذيلة ، وعلى الحاكم المسلم أن يتخذ من الوسائل ما يراه ضروريًّا للحفاظ على الآداب العامة والقضاء على كل أسباب الرذيلة ولو بنفي من يتسبب في الفتنة. (11) وتقول كتب التاريخ الإسلامي أن يوسف عليه السلام - وكان من أجمل خلق الله - كان يغضى وجهه الشريف عندما تأتيه امرأة لتسأله حاجة خشية عليها من أن تفتتن بجمال وجهه .(12)

وهكذا نرى أنه قد تكون تغطية الوجه واجبة على الرجل أيضاً في حالة الخوف من الافتتان به إن كان شديد الوسامنة.

والخلاصة أن تجنب كل أسباب الوقوع في الرذيلة وتفادي كل دواعي الحرام واجب على الرجال بذات القدر الواجب به على النساء . والقاعدة العامة الخالدة هي:
﴿وَلَئِنْ مِنْ الَّذِي عَلِمَهُنَّ بِلِمْعٌ وَفِ﴾ [البقرة: 228].

هوامش الفصل

- 8 - انظر تفسير الآية الكريمة عند ابن كثير والنسفى والقرطبي والطبرى والشوكانى والسعدى والرازى وغيرهم.
- 9 - انظر تفسير الآية الكريمة في المراجع المشار إليها.
- 10 - الحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - وأخرجه أحمد 2/26، وأخرجه الترمذى 2220 و3944 من حديث ابن عمر - رضي الله عن الجميع - والمعنى: أن قبيلة تقيف التي منها الحجاج قد خرج منها كذاب ادعى النبوة وهو المختار بن أبي عبيدة التقفى ، كما خرج منها سفلح قتل آلاف الصالحين وهو الحجاج بن يوسف التقفى .
- 11 - انظر ترجمتها - رضي الله عنها - في الطبقات الكبرى لابن سعد الجزء الثامن، وكذلك تهذيب التهذيب وسير أعلام النبلاء وغيرها، والقصة وردت في تفاصيل غزوة أحد في سيرة ابن هشام وعند ابن كثير وغيرهما.
- 12 - الإحصاءات الرسمية عن جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي في أمريكا وغيرها من دول الغرب يمكن بسهولة الحصول عليها الآن عن طريق البحث على شبكة الانترنت لمَن يريد، وبمختلف اللغات . وسوف يكتشف الباحث الفوارق الهائلة بين معدلات الجرائم في العالم الإسلامي ، وتلك التي تقع في الغرب ، والحمد لله على نعمة الإسلام.
- 13 - انظر تفسير الآية 59 من سورة الأحزاب في فتح القدير للإمام الشوكانى والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي وتفسير الطبرى والنسفى وتفسير القرآن العظيم لابن كثير وغيرها من أمميات كتب التفسير.

- 14 - المرأة العاملة - ألم وأمل - الشيخ محمد صالح المنجد - طبعة مكتبة سلسييل مصر - ص 36-37 بتصريف يسير.
- 15 - 20 دليل على وجوب تغطية وجه المرأة - الدكتور محمد بن عبد الرحمن العريفي - طبعة مكتبة سلسييل - القاهرة - ص 41.
- 16 - جريدة البيان الإماراتية الصادرة يوم الخميس 19 مايو 2005م العدد رقم 9101.
- 17 - انظر تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - تفسير سورة الأحزاب - الجزء الثالث - ص 453 - طبعة المكتبة القيمة - مصر.
- 18 - انظر سيرة عمر ابن الخطاب في البداية والنهاية لابن كثير - التاريخ وسیر أعلام النبلاء للذهبي - مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي وتاريخ الخلفاء للسيوطى.
- 19 - انظر قصة يوسف - عليه السلام - في قصص الأنبياء للتعلبي المسماة عرائض المجالس وقصص الأنبياء لابن كثير رضي الله عن الجميع.

الفصل الرابع عشر

الختان من آيات الرحمن

الختان في اللغة أصله: القطع، والاسم من الختن، والختان أيضاً هو موضع قطع القلفة - الجلة - التي تغطي الحشفة من الذكر والنواة من الأنثى . وقيل : الختان للرجل والخض ل الأنثى، والإعذار لفظ مشترك بينهما وهو اسم لفعل الختان(1).

والمعنى الاصطلاحي للختان عند الفقهاء قريب جدًا من معناه اللغوي. فالختان للذكر هو قطع تلك الجلة التي تغطي حشفة عضو الذكورة، وختان الأنثى هو قطع جزء يسير من الجلة التي توجد أعلى الفرج وتشبه عُرْفَ الديك(2).

ولم تكن الشريعة الإسلامية هي أول مَنْ سَنَّ الختان، فهو موجود في الشرائع السابقة، كما أنه كان منتشرًا في كل الأمم حتى تلك التي لا تؤمن بديانة سماوية . ويعرف أشد العلمانيين عداوة للختان وغيره من شرائع الإسلام بأن : "ختان الإناث ليس عادة فرعونية أو مصرية قديمة فقط، بل هي عملية أُجريت في كل بلاد العالم بما فيها بريطانيا وأوروبا وأمريكا وجميع القارات"(3).

وفي المقابل نلاحظ أن الختان محدود الانتشار في العديد من البلاد العربية والإسلامية .

وتتصُّر التوراة التي بأيدي اليهود الآن على أن الختان فريضة عندهم وبدأ تطبيقه منذ عهد أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - الذي اختن عندما كان عمره 99 عاماً (سفر اللاويين 9-14، وسفر التكوين الإصلاح 21 فقرة 4). وقد ورد عندنا حديث رواه البخاري ومسلم ينص على أن إبراهيم - عليه السلام - اختن بالقدوم عندما كان عمره ثمانون سنة . وأورد ابن عبد البر عن على - رضي الله عنه - : "أن سارة لها وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها غارت سارة فحلفت ليعي رن منها - من هاجر - ثلاثة أشياء، فخشى إبراهيم - عليه السلام - أن تقطع أذنيها أو أنفها، فأمر سارة أن تخفضها - تختها - وتتقب أذنيها"(4).

وهذا يدل على أن ختان الذكور والإإناث أيضاً كان موجوداً في شريعة أبين إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

وتنقول التوراة أن الله أمر موسى - عليه السلام - بالختان وفرضه ليس فقط على اليهود بل على جميع من يقيم معهم ولو لم يكن يهودياً : "وإذا عزم غريب مقيم بينكم أن يحتفل بفصح الرب فليختتن كل ذكر من أهل بيته" (الخروج 12: 48).

والختان موجود في المسيحية أيضاً بنصوص صريحة في الأنجليل التي بين أيديهم الآن: "ولما بلغ الطفل يومه الثامن وهو اليوم الذي ينبغي فيه ختنه دعى اسمه يسوع" (لوقا 2: 21)، وكذلك اختتن يوحنا - يحيى - والنصل عند لوقا: "وفي اليوم الثامن جاؤوا لختان الطفل، وسموه زكريا على اسم أبيه، فأجابت أمه وقالت: لا بل يسمى يوحنا" (لوقا 1: 59-60).

وربما لا يعلم كثيرون أن جراحات تجميل الأعضاء التتالية ما زالت موجودة ومنتشرة على أوسع نطاق في دول الغرب التي تهاجم ختان الإناث عن دنا بكل شراسة وبجاجة أيضاً !!

وتشير كل الدراسات والأرقام هناك بوضوح إلى أن أعداد الراغبات في إجراء جراحات الأعضاء الأنوثية في تزايد مستمر عاماً بعد الآخر ، ومن هذه الجراحات ما هو أخطر بكثير من الختان.

و نورد هنا- كمثال- تقريرا خطيرا بشّموق شبكـة سـى إن إن العالمية المعروفة مؤخرا حول تزايد عمليات جراحة الأعضاء الأنوثية في الغرب ونص ٥: "ذكر تقرير طبي أن العديد من مراكز التجميل الغربية باتت تتلقى طلبات متزايدة لقطاع جديد من الزبائن يشمل النساء الراغبات في إجراء تعديلات على الأجزاء الحميمة في أجسادهن لأسباب تجميلية أو لدوافع متعلقة بالمتعة الجنسية . ولكن خبراء حذروا من اتساع رقعة هذه الممارسات التي قد لا يكون لها بالفعل ما يبررها طبياً، مذكّرين بأن ذلك يجعل هذا النوع من العمليات يدخل في إطار التعريف

القانوني الذي وضعه منظمة الصحة العالمية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنوثية على غرار عمليات ختان النساء.

وعلى موقع "سكارليترين" الإلكتروني الذي يُعنى بثقافة المراهقين تبرز تعليقات مجموعة من المراهقات مثل : "أكره عضو الأنوثة عندي كثيراً، أشعر أنه طويل للغاية ويتدلى نحو الأسفل، في حين يحفل موقع "ميك مى هيل" المختص بالجراحة التجميلية بطلبات لفتيات يطلبن استشارات حول حاجتهن لعمليات مماثلة.

ودفع انتشار هذه العمليات إلى ظهور مجموعات رافضة لها ، وفي مقدمتها منظمة "وجهة نظر جديدة" التي قامت بمسيرة احتجاجية خارج مركز جراحات المهبل في نيويورك مؤخراً، تحت شعار "لا فرجين متماثلين" حيث ارتدت مجموعة من ناشطات المنظمة ثياباً تُؤكِّدُ على شكل فرج . وتقول المنظمة التي ظهرت عام 2000 بعد طرح عقار "فياجرا" الجنسي للرجال أنها تعارض "طب الجنس" كما أنها ترى أن الجراحات تقدم مفهوماً مغلوطاً يوحى بضرورة وجود شكل واحد للعضو الجنسي عند المرأة، وفقاً لمجلة تايم.

وبلغ عدد النساء اللواتي يطلبن إجراء جراحات في الفروج الآلاف سنوياً في الولايات المتحدة وذات الأمر في بريطانيا.

ويرتفع هذا الرقم بمعدل 20 في المائة سنوياً وتكلف العملية قرابة خمسة آلاف دولار. وتشمل العمليات إعادة تشكيل الفرج وتقليل حجم البظر وتضخيم نقطة المتعة "G" وترميم غشاء البكاره.

وتقول الدكتورة سوزان كولب : "إن الجراحات التي تطلبها النساء تمنحنن القدرة على التحكم بحياتها الجنسية، وتنضيف : "يمكن للبظر الكبير أن يسبب ألماً عند الممارسة الجنسية أو خلال الرياضة... لذلك، فالامر من وجهة نظري له آثار صحية جيدة". (لاحظ أن كولب هذه ليست مسلمة)!!

ويحذر بعض المتابعين بأن عمليات تعديل شكل الفرج للتجميل قد تدخل في إطار تعريف منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة لما تعتبره "تشوبيها للعضو التناسلي الأنثوي"، إذ أن هذا الوصف ينطبق - برأي المنظمة - على "كل عملية تبديل أو جرح مقصود للأعضاء الأنثوية دون أسباب طيبة".

ونقول تيا بيان أمى، المدير التنفيذية للجنة "المساواة الآن" التي تعنى بالنساء : إن استمرار هذه العمليات سيضر بجهود وقف بعض الممارسات المنتشرة في مناطق من أفريقيا، وخاصة ممارسة ختان الفتيات". انتهى(5).

ونعتقد أن التقرير لا يحتاج إلى أي تعليق، فالقوم عاجزون عن وقف تتمامي ظاهرة جراحات فروج النساء عندهم عاماً بعد الآخر، فلا يجدون أمامهم سوى صب جام غضبهم على ختان الإناث في بلادنا!!

وإن شئت فقل إنه النفاق الغربي بعينه. فهم يتورهون إنهم يزيلون "قشة" من أعيننا، ويتجاهلون "الأخشاب" التي تعمى أبصارهم وقلوبهم السوداء أيضاً .. إنهم يغزون الأبصار عن عمليات جراحية أخطر على الإناث تجري عندهم على أوسع نطاق ممكن، تحت ستار الادعاء بأنها جراحات تجميل، لكنهم يرفضون عملية الختان وهي أبسط وأيسر بكثير - مجرد قطع جزء منجلة صغيرة أعلى الفرج - لا لشيء سوى أنها منسوبة إلى الإسلام العظيم . وهو ذات النهج الذي يتبعونه في كل أمر آخر مثل الحجاب وغيره.. قد يقللون الشيء إن كان مصدره واللافتة التي تتطوّي تحتها من عندهم، أمّا باسم الإسلام، فلا وألف لا!! ولا علاج لتلك الآفة.

ولعل أكبر صفة تلقاها خصوم الختان هي ذلك الاكتشاف العلمي المذهل بأن الختان يحمى من الإيدز وأمراض كثيرة أخرى. وقد توالت تلك النتائج وأكّدتها أبحاث علمية موثقة على نحو اضطررت معه منظمة الصحة العالمية إلى الاعتراف بالنتائج واعتماد الختان كأحد أهم أساليب الوقاية من مرض الإيدز.

وفيما يلي نص تقارير علمية نشرها موقع بي بي سي بالعربية بلا تعليق: "قام خبراء صحة من جنوب أفريقيا بإعداد برنامج للختان الجماعي، بعد أن أظهرت

الدراسات أن الختان يقلّص من معدل الإصابة بالفيروس المتسبب في الإيدز بنسبة 60%. وقال البروفسور آن وايتسايد: إنه ينبغي ختان كل الصبيان الذين يلدون في المستشفيات العمومية. وقال خلال المؤتمر الوطني لمكافحة الإيدز: "هناك أدلة دامغة تؤكد ضرورة الختان". ويحمل 5 ملايين وخمسمائة ألف شخص في أفريقيا الجنوبية الفيروس المتسبب في هذا الوباء، أي شخص من كل تسعه، وهو ثاني أكبر عدد بعد الهند، التي يفوق عدد سكانها المليار نسمة. وتمارس أغلبية من المجموعات الإثنية في أفريقيا الجنوبية تقليد الختان. وقال نيل مارتسون عضو وحدة البحث لعدوى الإيدز ما قبل الولادة: "نسبة كبيرة من الرجال والنساء في جنوب أفريقيا يقبلون بفكرة الختان" ..

وقد توقفت الدراسات التي أجريت السنة الماضية لبحث العلاقة بين الإصابة بالفيروس المتسبب في الإيدز والختان في أفريقيا ، بعد توصلت اللجان إلى نتائج حاسمة لا سبيل إلى التشكيك فيها تثبت فعالية الختان الأكيدة في الوقاية من الإيدز. انتهى.

ونشرت جريدة الإنقاذ الوطني موضوعاً تحت عنوان : (طبيبة أمريكية تطالب بختان البنات) جاء فيه: "حضرت الطبيبة الأمريكية أى بي لورى في كتاب أصدرته متضمناً خبرتها الطويلة في مجال التعامل مع الإناث من عدم ختان البنات . قالت العالمة الأمريكية في كتابها وعنوانه (Her Self) أي نفسها: "إن كلمة عذرة ربما قصد بها ترجمة الكلمة (Clitoris) التي تعنى البظر. وقلفة الأنثى هي التي تسمى "عذرة" ، والأنثى بها قلفة أمامية صغيرة مطوية فوقها لحماية نهايتها الحساسة . وأحياناً ما تكون هذه القلفة معقوفة لأسفل بشدة.

فبدلاً من أن تكون سبباً للوقاية فإنها تكون مصدرًا للتهيج ، لأن الإفرازات الطبيعية تحتجز تحتها، وكم من امرأة كانت عصبية طوال حياتها بسبب قلفة معقوفة ، وهو ما يمكن تصحيحه بعملية في منتهى البساطة. وأشارت الطبيبة إلى أن "الختان المُبكر" في سن الطفولة للبنت يكون علاجاً مؤكداً".

وقالت: "إن القلفة المعقوفة ينتج عنها تهيج دائم يُسبب ممارسات مؤذية لفتاة وقد يفضي إلى ممارسات شاذة وله صلة بالحياة غير السوية لبعض البنات". انتهى(6).

وكلام هذه الطبيبة الأمريكية يعنيها عن أي تعليق.

وتقول مجلة اللانست البريطانية - نفلاً عن كتاب أسرار الختان للدكتور حسان شمسى باشا ص 40 - في مقال نشر عام 1989م: "إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجرى البولى عند الأطفال بنسبة 90%， وتؤكّد الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن الأعضاء الجنسية عند الذكور هي عامل مهم - كما هي عند الإناث - في إحداث التهابات المجرى البولى والكليتين.

ووجد أن هذه الالتهابات - بما قد تسبّبها من مضاعفات (complications) - يمكن منعه باستئصال قطعة جلدية صغيرة هي القلفة".

وقد ثبت أن في اللخن (smegma) مادة تسبّب السرطان، وأشارت الدراسات الحديثة إلى أن هذه المادة هي فيروس يدعى (papillovirus). وقد تمكن الباحثون من عزل هذا الفيروس من المرضى المصابةين بسرطان القضيب ومن المصابات بسرطان الفرج وسرطان عنق الرحم . ومن العوامل المهيّئة كذلك لحدوث السرطان التهاب الحشفة (Balanitis) وضيق القلفة (phimosis) وهذه تحدث من احتباس اللخن. انتهى.

وهكذا يتّأكد أن للختان دورا لا يمكن إنكاره في الحماية من السرطان طبقاً لكلام الأطباء والعلماء من غير المسلمين !!.

وإزاء هذه النتائج العلمية المذهلة استسلمت منظمة الصحة العالمية وغيرها من خصوم الختان، وأقرّت المنظمة وخبراء صحة دوليون اعتبار الختان وسيلة لمقاومة مرض الإيدز. وقالت المنظمة: "رضيق الختان إلى قائمة الوسائل التي تستخدم

لمقاومة المرض بعد أن أثبتت أبحاث أجريت في إفريقيا أن الختان يقلل من خطر الإصابة بفيروس الـ (HIV) بنسبة 50%. وتأكد هذه النتائج نتائج سابقة لتجارب أجريت في جنوب إفريقيا. ويقول الخبراء أن النتائج مثيرة ، وكان من المقرر أن تنتهي التجربتان اللتان تجريان في أوغندا وكينيا بحلول شهر يونيو / تموز وسبتمبر / أيلول من عام 2007 ولكن تقرر إيقافها بعد مراجعة البيانات والتأكد من فعالية الوسيلة".

وقد توصلت التجارب التي أجريت في كينيا أن الختان يمنحك مناعة بنسبة 48% بينما وجدت التجارب التي أجريت في أوغندا أن تلك النسبة تبلغ 53%. وكانت تجارب أجريت في جنوب إفريقيا العام الماضي بمشاركة 3280 حالة قد بيّنت أن الختان يمنحك مناعة من عدوه فيروس الـ (HIV) بنسبة 60%. وحين بدأ الإيدز بالانتشار في إفريقيا لاحظ الباحثون أن الرجال المختونين كانوا أقل عرضة للعدوى.

وقد أكدت دراسة أخرى أجراها أن الختان يمنع إصابة 6 ملايين حالة على الأقل بمرض الإيدز. وتوصلت أبحاث أجراها علماء فرنسيون إلى نتائج مماثلة.

وأكّدت دراسات علمية أن الختان لا يقلل من الإشباع الجنسي، ولذا لا ينبغي أن تكون هناك تحفظات على استخدامه كوسيلة لمكافحة مرض الإيدز . وشملت الدراسة التي نشرتها إحدى المجلات العلمية 500 شخصاً من أوغندا أجرى لنصفهم عملية الختان فيما لم يختن النصف الآخر . وطبقاً للدراسة لم يلاحظوا فروقاً تذكر بين المجموعتين فيما يتعلق بمعدل الأداء والإشباع الجنسي.

وكشفت دراسات عديدة أسلوب الحماية الذي يقدمها الختان ، وهي أن خلايا معينة في الجلد التي تقع في مقدمة العضو الذكري- أو أعلى فرج الأنثى- قد تكون أهدافاً محتملة لفيروس الإيدز . كما أن البشرة التي تلي هذه الجلد تصبح أقل حساسية، ومن ثم تتحفظ احتمالات نزيفها مما يقلل من خطر العدوى في أعقاب إجراء الختان.

الباحثون الذين قاموا بالدراسة وهم من جامعات أمريكية يؤكدون أن دراستهم جديرة بالثقة إلى حد كبير نظراً لحجمها والأصول السكانية للعينة المشمولة بالبحث.

ويؤكد البروفيسير رونالد جرای من جامعة جون هوبكنز : "تبين لنا بجلاء أن الختان لا يحمل أي آثار سلبية على الرجال الذين تعرّضوا لعملية الختان عند مقارنتهم بالرجال الذين لم يجرؤوا هذه العملية بعد". وبينما توجد فروق طفيفة جداً في معدلات الإشباع الجنسي بين المجموعتين إلا أن هذه الفروق لا تبدو مهمة سريرياً، فحوالي 98.4% من الرجال المختونين أفادوا أنهم شعروا بالإشباع مقارنة بـ 99.9% في المجموعة الأخرى، وبصدق القدرة على الإيلاج، أفاد 98.6% من الرجال الذين تعرضوا للختان بأنه ليس لديهم مشكلة مقاومة بـ 99.4% في المجموعة الأخرى.

وبثت وكالة رويترز للأنباء تقريراً يوم 17 يوليو 2009م أكدت فيه توصل فرق علمية أخرى من جامعات غربية إلى ذات النتائج الرائعة للختان في الحد من الإصابة بالإيدز. انتهى(7).

ونشر موقع ميدل أيست أون لاين مؤخراً دراستين أمريكيتين تثبتان أن الختان يقلل من مخاطر الإصابة بأمراض أخرى مثل القوباء وغيرها من الفيروسات المتغيرة تناследياً. وقالت الدراسة: "يقلل الختان إلى حد كبير من مخاطر الإصابة بالقوباء وغيرها من الفيروسات المتغيرة تناследياً".

بل أظهرت الدراسة السريرية التي أجريت في أوغندا على 3393 حالة تتراوح أعمارهم بين 15 و49 عاماً تراجعاً بنسبة 35% في حالات الفيروسات الحليمية المسئولة خصوصاً عن 70% من حالات سرطان الرحم.

"وأوضح مُعِنُو الدراستين اللتين نشرتا في "تيو انغلاند جورنال أوف ميديسن" أن مخاطر الإصابة بالقوباء التناследية تراجعت بنسبة 28% عند الذين أُخضعوا للختان.

وأشار الدكتور توماس كوبين من المعهد الأمريكي للحساسيات والأمراض المعدية وأحد مُعَنِّي الدراستين: "هذا دليل على الفوائد الصحية للختان إذا تم تحت إشراف طبي بما فيها التقليل من مخاطر الإصابة بفيروس الإيدز والقوباء التناسلية والفيروسات الحليمية والنقرحات التناسلية". وأكدت تجارب سريرية أجراها المعهد الأمريكي للحساسيات والأمراض المعدية في أفريقيا ذات النتائج وهي أن الختان يقلل بنسبة 50% من مخاطر الإصابة بفيروس الإيدز" انتهى(5).

ولا نملك إزاء هذا التواتر في التقارير والأبحاث الغربية المذكورة إلا أن نقول صدق الله العليم الخبير القائل : "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق". الآية 53 من سورة فصلت .

مكرمة للإناث

اختلف فقهاء السلف والخلف حول حكم الختان في الإسلام. وهذا الخلاف هو من محسن الشريعة ومرؤونتها وتيسيرها على الناس . ويظهر ذلك بوضوح في ختان الإناث؛ لأنه لو كان الإسلام قد وضع له حكماً واحداً - هو أنه فرض مثلاً - لوقع كثير من النساء في حرج بالغ ومشقة شديدة. وقد أثبت العلم الحديث أنه ليست كل أنثى تحتاج إلى عملية الختان، بل إن كثيراً من الفتيات لسن بحاجة إليه من الناحية الطبية.

يقول الدكتور منير محمد فوزي أستاذ أمراض النساء والتوليد بكلية الطب جامعة عين شمس أن حوالي 3 فقط من كل 10 بنات يحتاجن إلى إجراء عملية الختان(9).

وأظهر استطلاع رأى بين حوالي خمسمائة طبيب مصرى متخصص في الجراحة وأمراض النساء أن نصف الأطباء المشاركون يرون أن عملية الختان غير ضرورية لكثير من النساء. وقال نحو ثلث المشاركون أنه ضروري للبعض، وأكد 18% من المشاركون أن الختان ضروري لأغلب الإناث. انتهى (10).

وكما نرى فإن الأطباء ، وهم أهل الاختصاص هنا الذين يجب الرجوع إليهم لتحديد ما إذا كانت الأنثى تحتاج إلى الختان أم لا، قد اختلفوا فيما بينهم.

والذي نراه هو ضرورة فحص كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تحتاج فعلاً إلى الختان أم لا . فكما لاحظنا حتى التقارير الغربية تعرف بأن الإناث يختلفن في حجم الأعضاء الحساسة، وهو أمر مشاهد أيضاً ومعروف للجميع.

ولا يوجد آية في القرآن الكريم تتصل صراحة على فرض ختان الإناث . كما أن الأحاديث المروية عن النبي شأنه لم يتفق العلماء على صحتها، بل ضعفها الكثيرون.

وروى الإمام الشوكاني عن ابن المنذر - رضي الله عنهم - قوله: "وليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سُنّة". ونقل - رضي الله عنه - اختلاف العلماء حول حكم الختان، وخلاصة الآراء التي عرضتها كتب الفقه من مختلف المذاهب ما يلي:

1- الرأي الأول: وهو رأى الأحناف ذهب إلى أن الختان للرجال سُنّة وهو من الفطرة ولكنه بالنسبة للنساء مَكْوَمة (11).

ونلاحظ هنا التلطف البالغ في وصف ختان الإناث بـ"مكرمة" أي تكرييم وتحميم للمرأة، وهو ما نصفه - بلغة عصرنا - بأنه: "عملية تجميل".

2- ويذهب الفقهاء المالكيون - أتباع الإمام مالك بن أنس - إلى ذات رأى الأحناف ، وهو أن ختان الرجال سُنّة أما ختان الإناث فإنه مكرمة فقط وليس فرضاً ولا واجباً ولا حتى سُنّة.

3- يرى الإمام الشافعي أن الختان واجب على الرجال وواجب على النساء أيضاً.

4- واختلف المروي عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - في الختان، فهو يرى أن ختان الذكور واجب ، أما الإناث فقد روى البعض عنه أنه واجب أيضاً، وروى آخرون عنه أنه سُنّة.

ورغم أن الإمام النووي يرى وجوب الختان على الإناث فإنه ذكر أن ختانها يجب أن يتم بقطع جزء يسير فقط من الجلد التي تعلو فرج الأنثى ويُشبه عرف الديك، وتعمّر المبالغة في القطع استدلاً بحديث أم عطي (12) ، وكانت تختن بالمدينة ، وقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تتهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل"؛ رواه الطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد وابن عساكر في "تاريخ دمشق" والبيهقي في "السنن الكبرى" وابن عدى في "الكامل" والخطيب في تاريخه. ورواه أبو داود في "السنن" وحسنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (340/1) وقد صحح الشيخ الألباني محدث العصر هذا الحديث لتعدد طرقه ومخارجه ، أي أن

روایاته الكثيرة يقوى بعضها بعضاً، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم 722: إنه حديث صحيح بهذه الطرق والشواهد.

وقال الإمام ابن قدامة: "فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم". وذكر ابن قدامة أيضاً حديث رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد والطبرانى والبيهقى وغيرهم نصه: "إذا التقى الختان وجوب الغسل" وعلق ابن قدامة على الحديث قائلاً: فيه بيان أن النساء كن يختنن . وكذلك أورد قول عمر - رضي الله عنه - لختانة بالمدينة : "أبقى منه شيئاً إذا خفضت". انتهى(13).

ومن هذه النصوص نلاحظ عظمة الإسلام الذي نهى منذ 14 قرناً عن المبالغة في القطع حرصاً على عدم الإضرار بالأنثى ، ويبيّن بوضوح أنه في حالة إجراء عملية الختان للأنثى يقطع فقط جزء يسير من الجلد التي أعلى الفرج، ولا يجوز مطلقاً إزالتها كلية .

و كذلك لا يجوز أبداً المساس بفرج الأنثى ذاته أثناء الختان لأنه إضرار بالفتاة ، وقد قرر النبي عليه السلام بوضوح أنه: "لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى والطبرانى والحاكم في المستدرك، وهذا الحديث هو قاعدة فقهية أجمع عليها كل علماء السلف والخلف . وهناك حديث آخر قريب من هذا المعنى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ونصه: "من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه" .

وروى عن الإمام الحسن البصري - رضي الله عنه - أنه يرى بدوره أن الختان "للرجال سُنة وللنساء طُهْرَة" انتهى(14).

ونلاحظ هنا أيضاً الحكمة واللطف في وصف الحسن البصري رضي الله عنه لختان الأنثى بأنه طهْرَة لها ، أي تجميل وتطهير من القاذورات والجرائم التي تكمن تحت الجلد الزائد.

وإذا كان الختان مشروعًا في الإسلام - كما رأينا - وهو منتشر كذلك في المجتمعات غير الإسلامية ، فإنه من الغريب حقًّا أن تصدر قوانين أو قرارات في بعض الدول الإسلامية تحظر إجراء عمليات ختان الإناث.

إنه أمر لا مثيل له في الغرب الذي يحارب الختان الإسلامي لكنه يسمح به وبما هو أكثر خطورة منه هناك كما رأينا.

ولا يوجد قانون في أمريكا أو أوروبا يعتبر الختان جريمة!!

فهل تكون بعض الحكومات عندنا ملكية أكثر من الملك؟؟!

إن هذه القوانين والقرارات المخالفة لشرع الله تخالف أيضًا حتى ما تعارفت عليه كل دول العالم التي تعتبر القوانين فيها مسألة الختان من أمور الحرية الشخصية المكفولة لكل إنسان.

ففي الولايات المتحدة مثلاً يسمح القانون بإجراء جراحة الختان لكنه يتشرط فقط بلوغ سن الثامنة عشرة لمن تريده.

وقد طالب الرئيس السابق جورج بوش بإلغاء هذا الشرط والسماح بالختان لمن تريده دون التقيد بسن معين. وأكثر من ذلك فقد طالب بوش وحزبه من الجمهوريين بجعل الختان إلزاميًّا لكل الأطفال في أمريكا.

أما عندنا فلن التابعين الأذلاء يفعلون بنا عكس ما يفعله الآخرون!!

وما كان لبوش ولا غيره أن يدعوا إلى الإلزام بالختان هناك لو لا ما أثبته العلم الحديث من فوائد التقطيع لا حصر لها.

والخلاصة: أنا نطالب بأن تُلغى أية قرارات أو قوانين تُحرِّم ما شرع الله ، وأن تكون مسألة إجراء الختان من عدمه متروكة لتقدير الأطباء المتخصصين من الجراحين وطبيبات النساء ذوات الخبرة والدرأة، فهو لاءٌ هم أهل الذكر في مسألة الختان، شأنها في ذلك شأن أيه عملية جراحية أخرى. مما يراه الأطباء لازماً وضروريًّا للحالة فهو الذي يدعو إليه الإسلام حرصاً على صحة وسلامة الجسد ، عملاً بقوله تعالى: {فَلَسَلُّوْا أَهْلَ الذِّئْرِ إِنْ لَئِنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: 7].

المراجع

- 1 - انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي 1983/3 ، ولسان العرب لابن منظور 4/26، والمصباح المنير مادة ختن.
- 2 تحفة المؤود بأحكام المولود لابن القيم - ص 138 ، وصحيح مسلم كتاب الفضائل في فضل إبراهيم عليه السلام.
- 3 نوال السعداوي - توأم السلطة والجنس - ص 222.
- 4 هداية المستفيد من التمهيد - ابن عبد البر - 350/11.
- 5 موقع شبكة سى إن إن باللغة العربية على الانترنت.
- 6 العدد 1732 الصادر في الخرطوم في 5 نوفمبر 1994م.
- 7 تقرير منشور على موقع وكالة أنباء رويتز باللغة العربية يوم 17 يوليو 2009م.
- 8 منشور على موقع ميدل إيست أو لайн يوم 14 أبريل عام 2009م.
- 9 مقال الدكتور منير محمد فوزي أستاذ طب النساء والتوليد بجامعة عين شمس المصرية - جريدة الأخبار - القاهرة بتاريخ 14/11/1994م.
- 10 كتاب الحجاب والختان والعلفة - زكي على أبو غضرمة - ص 198 وما بعدها.
- 11 - الإمام الشوكاني - نيل الأوطار - باب الختان.
- 12 المجموع للنووي - 349/1.
- 13 المغني لابن قدامة المقدسي - 70/1 - 71.
- 14 شرح السنة للإمام البغوي - 122/6.

الفصل الخامس عشر

شبهات متفرّقات

(أ) مرور المرأة.. هل يقطع الصلاة؟

يثير الخصوم ضجة حول حديث جاء في "صحيح مسلم" مضمونه أن مرور الكلب الأسود أو الحمار أو المرأة يقطع الصلاة، ويستكرون وضع المرأة مع الكلب والحمار في مكان واحد!!

وللرد على هذا نقول أولاً : أن فريقاً من العلماء أكدوا أن هذا الحديث منسوخ - أي لا يُعمل بحكمه - نسخه حديث أبي داود: "لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم".

ونقول ثانياً: أنه قد صحّت أحاديث موقوفة عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - تنص على أنه لا يقطع الصلاة شيء. وكذلك روى البخاري عن ابن شهاب أن الصلاة لا يقطعها شيء.

وقال الإمام النووي في شرحه للحديث المذكور في "صحيح مسلم": قال مالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء أو غيرهم. وفسرَ هؤلاء الحديث الشريف بأن المراد منه نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

وليس أدل على نسخ هذا الحديث من استكثار السيدة عائشة لمعنى الذي يذهب إليه الجهلة أو المغرضون.. روى الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت : لقد جعلتمونا كلاماً !! لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى وإنني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير ف تكون لي الحاجة فأذكره أن أستقبله فأنسلّ اسلاماً. وفي رواية أخرى عند البخاري أيضاً قالت مستكورة: شبّ هتمونا بالحُمُّر والكلاب !! والله لقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى وإنني على السرير

بينه وبين القبلة مضطجعة فتبعدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنسلُ من عند رجليه.

وروى البخاري أيضاً عن زوجة أخرى للنبي - عليه السلام - هي السيدة ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: "كان فراشي حيال مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فربما وقع ثوبه على وأنا على فراشي". وفي رواية ثانية للبخاري قالت ميمونة - رضي الله عنها - : "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض".

وفي كل هذه الأحاديث ما يثبت أنه - عليه السلام - لم يجد بأيّاً في وجود امرأة أمامه أو بجواره وهو يصلى.

وطبقاً لهذه الأحاديث الصحاح فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقطع صلاته لوجود أي من زوجتيه أمامه. والستة الفعلية - أي فعله عليه السلام - هي أقوى دليل على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة . كما أن إنكار السيدة عائشة - رضي الله عنها - لتشبيه النساء بالكلاب والحمير قاطع الدلالة على أنه - صلى الله عليه وسلم - بما عرف عنه من خلق عظيم يستحيل أن يساوى بين المرأة - وهي إنسان كرمه الله علىسائر الكائنات - وبين الحيوانات، وهو الذي أوصى بتكريمهها طوال عمره.

وإذا كان لكاتب هذه السطور أن يضيف شيئاً فإبني أعتقد أنه لا بد من قراءة هذا الحديث على ضوء مفهوم الصلاة في الإسلام. فالصلاحة صلة بين العبد وربه ، وهي دعاء وابتهاج ومناجاة، فهي صلة روحية متتجدة بين العبد الضعيف الفقير والرب العلي الكبير . وينبغي للمسلم أن يتفرّغ لها، ويبتعد عن كل ما يشغله عن مناجاة ربه بكل كيانه وجوارحه.

إنك حين تكون واقفاً بين يدي ملك أو رئيس في الدنيا، أو صديق حميم لم تَوَهْ منذ زمن، أو تريد الاختلاء بزوجتك المحبوبة لا تطبق أن يُكدر صفو هذا اللقاء أو

أن يشغلك عنه أحد .. فما بذلك بمناجاة المحبوب الأعظم، ملك الملوك، الذي بيده كل أمرك ومصيرك وسعادتك في الدنيا والآخرة؟!!

هكذا يمكن أن نفهم لماذا ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الأمور الثلاثة كأمثلة لما يقلل تركيز المصلى أثناء الصلاة، ويشتت انتباذه، ويخرجه من الجو الروحاني الصافي إلى أشياء مادية دنيوية فانية قد تشغله عما هو أعظم وأرفع وأبقى.

ويجب أن نفهم أيضاً أن مرور المرأة بين يدي المصلى يماثله في الآثار السلبية مرور رجل بين يدي المرأة التي تصلى.. فقد يشتت انتباها ويقلل تركيزها في الصلاة بذات المنطق ولذات العلة.. وفي كل الأحوال نذكر الجميع بأن الأغلبية الساحقة من فقهاء السلف والخلف لا يعتبرون مرور المرأة بين يدي المصلى سبباً لبطلان الصلاة، بل سبب فقط لنقص الأجر لقلة التركيز فيها.

وهناك حديث شريف يوضح أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها آخر جه الألباني في السلسلة الضعيفة ، وحديث آخر عند الإمام أحمد قال فيه صلى الله عليه وسلم عن العبد المنشغل عن صلاته : "إن العبد ليصلى الصلاة ما يكتب له منها سوى عشرها تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، رباعها، ثلثها، نصفها". وهو هنا سينشغل بمرور أحد من الجنس الآخر حتماً فيقل ما يعقله من صلاته.

وهذا دليل على أن مفهوم الحديث هو الحث على تجنب مرور شيء أو أحد بين يدي المصلى، أي: في المسافة بين قدمي المصلى وموضع سجوده، وهي تعادل حوالي المتر تقريباً.. وهو إرشاد للجميع من الجنسين بوجوب الحرص على احترام الصلاة، وعدم التسبّب في تقليل أجر المصلى بتشتيت انتباذه بأية وسيلة ومنها مرور الجنس الآخر في تلك المسافة القليلة أمامه . وكذلك يحظر التشويش على المصلى ولو بقراءة القرآن بجواره بصوت مرتفع.

وهناك قاعدة عامة تحظر المرور بين يدي المصلى على الجميع، وتقرّر أن لل المصلى أن يدفع من يحاول المرور بينه وبين موضع سجوده إذا كان قد وضع سريره

- أي عالمة - لتنبيه المارة، بل يجوز للمصلى - إن أبى المارُ بين يديه إلا المضي في ذلك - أن يقاتلها؛ لأنَّه يرتكب فعلًا مُنْهَا بِإصراره على تعكير جو الصلاة الروحاني كما أسلفنا. وحديث النهى عن المرور بين يدي المصلى رواه البخاري في باب: (إثم المار بين يدي المصلى).

ولا يمكن إنكار أن مرور امرأة جميلة مبشرة في تلك المسافة القريبة جدًا من الرجل المصلى سوف يتسبَّب في لفت انتباذه إليها خاصة إذا كان شابًّا في عنفوان الصبا ولم يتزوج بعد. ذات الأمر إذا كان المار شابًّا أمام أعين النساء . . والقول بعدم حدوث ذلك هو مغالطة سافرة تخالف الواقع البشري في كل مكان وزمان وخاصة الشباب من الجنسين.

وإذا نجح البعض في غض بصره وتجاهُل مرور الجنس الآخر أم امه فإنه سوف يشغل نفسيًّا وذهنيًّا - ولو لثوانٍ - بالضيق والغضب من تلك أو ذلك المار أمامه الذي أفسد عليه صفاء ونعيم القرب من الله ومناجاته والتذلل بين يديه.

وهكذا يتضح أنَّ الحديث الشريف ليس فيه أي انقصاص للنساء، بل هو إرشاد نبوى كريم للجنسين بمراعاة خصوصية الصلاة ، ووجوب توفير الهدوء والروحانية الالزمة لأدائها، وعدم التشويش على المصلى بأية وسيلة مثل المرور بين يديه.

(ب) هل النساء أكثر أهل النار؟!!

يثير الحاقدون شبهة حول الحديث الشريف الذي عند البخاري باب : كفران العشير، وقال فيه عن النار "ورأيت أكثر أهلها النساء ... " وعلَّه بإنكارهن حسن العشرة.

ونقول أولاً: الله سبحانه وتعالى حكم عدل لا يظلم أحدًا بسبب جنسه أو لونه أو أية مقاييس أخرى من هذا القبيل .. {وَمَا أَنَّ لِظَّلَامًا لِّلْعَبِيدِ} [ق: 29]. وعلى ذلك فإنَّ أية امرأة سوف تدخل الجنة أو النار جراء ما قدمت في الحياة الدنيا من خير أو شر، وهو ذات المعيار الذي يحاسب الله به الرجال أيضًا. ويقيناً فلن من يدخل النار

سوف يكون مستحقاً لذلك بسوء عمله - ذكرًا كان أم أنثى - إلا أن يشمله الله برحمته وكرمه وإحسانه.

ثانياً: سياق الحديث الشريف في الرواية الأخرى الصحيحة أيضاً يدل بوضوح على أنه جاء على سبيل التحذير للنساء من أخطاء شائعة بينهن مثل إنكار معروف الزوج وحسن عشرته بمجرد أن تغضب منه لأي سبب ولو كان تافهاً.

كما أن أمره الشريف لهن في ذات الحديث بالصدقة يثبت بوضوح أنهن يستطعن الإفلات من النار بالإكثار من الأعمال الصالحة وخاصة الصدقة، فالأمر ليس قدرًا محظوماً عليهن، وإنما كان للأمر بالصدقة هنا آية فائدة. وصداقة السرّ تطفئ غضب رب كما ورد في حديث آخر صحيح الشيخ الألباني - رحمة الله - بمجموع طرقه وشواهدده، وهناك حديث ثالث: "اتقوا النار ولو بشق تمرة" رواه البخاري وغيره. إذاً يمكن للنساء تجنب النار بالإكثار من الصدقة.

وهكذا يتضح بجلاء أن الأمر لا يعود كونه تحذيراً لهن من المعاصي.. بل إن هذا الحديث الشريف ذاته يعتبر دليلاً على حرص الإسلام الشديد واهتمامه بالنساء، فإنه لا تغدر أحداً من خطر يهدده إلا إذا كنت تحبّه وتحرص عليه وتهتم بأمره ، وهذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحذيره للنساء من النار في هذا الحديث. وقد فهمت صحابيات جليلات هذا المعنى فقلن في حديث البيعة: "الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا".

ثالثاً: إن اللفظ الذي استخدمه النبي - عليه السلام - هنا هو "أكثر" ، والأكثرية قد تتحقق بالنصف + 1. فيحتمل أن يكون النساء 51% من عدد أهل النار ، بينما يكون الرجال 49% وبذلك فإن الفارق بينهما يكون ضئيلاً رغم أن الأكثرية من النساء. ولو كان المقصود غير ذلك لاستخدم الرسول - وهو الذي أوتي جوامع الكلم - لفظاً آخر مثل: كل أهل النار أو الأغلبية الساحقة من أهل النار أو غير ذلك. إذاً فال استخدام لفظ: "أكثر أهل النار" يشير إلى أن الفارق لن يكون هائلاً بين أعد الرجال والنساء؛ لأن الأكثرية كما أشرنا قد تتحقق لهن بفارق ضئيل.

رابعاً: نُحدّد هنا الإشارة إلى ضرورة فهم النصوص مجتمعة، فهي كلها مع بعضها البعض تشكل نظاماً تشريعياً متكاملاً. ومن الخطأ الفادح اقتطاع نص واحد أو جزء من آية أو حديث ثم إثارة الشكوك والغبار حوله مع تجاهل باقي النص أو النصوص التي توضح المقصود وتلقى الضوء على المعاني الحقيقية للنص.

والمثال واضح هنا أيضاً، فهناك حديث صحيح آخر عند البخاري ومسلم وغيرهما يثبت أن أعداد الرجال في تناقص مستمر، وأعداد النساء في تزايد مطرد، وسوف يكون من العلامات الصغرى لساعة أن يتسع الفارق الهائل بين أعداد الرجال وأعداد النساء - بسبب الحروب وغيرها - حتى تكون النسبة العددية هي 1 إلى 50، أي رجل واحد مقابل خمسين امرأة. وعلى هذا الأساس فمن الطبيعي أن تكون أعداد النساء في النار أكثر من أعداد الرجال، وكذلك أعدادهن في الجنة أيضاً. وهكذا فإن حديث علامات الساعة الصغرى كاف تماماً لتفسير سبب زيادة أعداد النساء في النار على أعداد الرجال؛ لأن هذا هو الحال في الحياة الدنيا، فلا غرابة أن يكون الأمر على ذات المنوال في الآخرة.

وقد تتبه إلى هذا بعض علماء السلف - رضي الله عنهم - رغم عدم وجود وسائل حديثة للإحصاء في زمانهم، ومنهم القاضي عياض - رضي الله عنه - الذي قال: "النساء هم أكثر ولد آدم". وقال كثير من علماء السلف أيضاً أن أكثر أهل الجنة من النساء، فلهاذا لا يذكرون هذه كما ذكروا الأخرى؟!!

خامساً: ولماذا يُصر الحاقدون والجهلة على النظر دائماً إلى نصف الكوب الفارغ؟! ولماذا يتجاهلون العديد من النصوص الأخرى التي تنص صراحة على وجوب الجنة للنساء الصالحات .. ألم يضرب الله مثلًا للذين آمنوا باثنتين من النساء هما السيدة مريم والسيدة آسيا وهما امرأتان في الجنة، بينما فرعون وهامان وقارون رجال لكنهم في النار؟!! ألم يُبشر الله السيدة خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة وهي امرأة؟! أو لَهُنَّ الجزاء واحداً للجنسين ثواباً أو عقاباً؟!

ولدينا الكثير من الأحاديث التي نصت صراحة على أن المرأة تدخل الجنة مثل الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد وابن حبان الذي أوجب الجنّة للمرأة التي تصلي فرضها وتصوم شهرها وتطيع زوجها وتحصن فرجها ، فهي تدخل الجنة من أي الأبواب شاءت. وكذلك حديث آخر أوجب الجنّة للمرأة التي يموت عدد من أولادها فتصبر وتحتسب ، رواه البخاري وغيره . والمرأة التي تموت في أثناء الولادة تكون من الشهداء طبقاً لما رواه أحمد والنسيائي وأبو داود ، والشهداء كما هو معلوم في مرتبة عليا في الجنة. وهناك حديث رابع أوجب الجنّة للأرملة التي تصبر على محنّة موت زوجها وتجاهد لتربيّة أطفالها الأيتام وتأديبهم حتى يكروا والحديث رواه أبو داود. وهناك الحديث الشريف الذي أكد أن كل زوجة تموت أو يموت زوجها وهو راضٍ عنها تدخل الجنّة، وهو حديث رواه الترمذى وحسنه ونصه: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنّة".

ولو شئنا لأوردنا الكثير من النصوص ولكن يكفي هذا القدر لمن أراد الحقيقة بإخلاص وتجرد عن الحقد والهوى..

(ج) حظر زواج المسلمة بغير المسلم

يتساءل كثير من غير المسلمين : لماذا أباح الإسلام للرجل المسلم أن يتزوج من نصرانية أو يهودية بينما يمنع المرأة المسلمة من الزواج برجل غير مسلم ؟
 والجواب على هذا السؤال يأتي على ضوء الفارق الهائل في العقيدة بين المسلم وغيره. فمن ناحية يؤمن المسلم بكل الرسالات والكتب السماوية الأخرى، ويفرض عليه الإسلام الاحترام الكامل والمحبة الخالصة لعيسى وموسى وغيرهما من الأنبياء والرسل - على نبينا وعليهم جميعاً الصلاة والسلام - وكذلك يمنعه الإسلام من فرض عقيدته على زوجته - إن كانت نصرانية أو يهودية - بالقوة، لأنه: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: 256]. وعلى الزوج أن يسمح لها بممارسة طقوس عبادتها، ولا يملك منعها من الذهاب إلى الكنيسة أو المعبد إن أرادت ذلك. ثم إن إيمانه برسالة عيسى وموسى سوف يجعله لا يذكر أبداً منها إلا

بكل تقدير واحترام وأدب، وبذلك لن تتأذى زوجته الكتابية أبداً.. ونلاحظ أيضاً أن الإسلام يعطى الزوجة غير المسلمة ذات الحقوق التي كفلها للزوجة المسلمة من نفقة وحسن معاشرة وغير ذلك. وأخيراً فإن الزوجة الكتابية لن ينعقد زواجها بالمسلم إلا برضاهما وموافقتها، كما أنها تملك المطالبة بالطلاق أو الخلع في أي وقت إن لم ترغب في البقاء مع زوجها.. وعلى ذلك يكون زواج الكتابية من المسلم مصدر خير وسعادة لها من كافة الأوجه، ولا توجد فيه أية أضرار على عكس الحالة الأخرى وهي زواج مسلمة من غير المسلم.

إن غير المسلم لا يؤمن بنبوة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا يؤمن بأن القرآن الكريم هو آخر الكتب السماوية التي أنزلها الله - تعالى - كما أنه يستبيح شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما حرمَ من في الإسلام ، غالباً لن يقبل أن ترتدي زوجته الحجاب. ولو تزوج هذا الرجل بمسلمة، فلا شك أن كثيراً من المشاكل الطاحنة سوف تُدمر حياتهما معاً.. يكفي أن تبدر منه كلمة أو تعليق ساخر على صلاتها أو حجابها أو تلاوتها للقرآن الكريم أو نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - فيصيّبها بأذى وضرر نفسي بالغ ، ولا شكَّ أيضاً أن تكرار هذه المواقف والكلمات من جانبه سوف يُنْهِي حاجزاً نفسيًّا بينهما، وإذا استمر الشقاق والخلاف والأذى والإيلام النفسي للزوجة على هذا النحو فهل يظن أحد أن تتجه تلك الزوجة أو أن تستمر؟! هل يمكن لمنزل كهذا أن تحل به السعادة والاستقرار والسكينة الازمة لأسرة ناجحة وأطفال أسواء؟!

إن الإسلام العظيم يؤسس العلاقة الزوجية السعيدة على المودة والرحمة وأن يسكن كلامها إلى الآخر .. فأية مودة وأية سكن يمكن أن يوجد بين مسلمة تحب رسولها وقرآنها وتحب وتحترم أيضاً عيسى وموسى ، بينما زوجها غير المسلم يُهينُهُ و يُهُنِّهُ من دينها وكتابها ونبيها إن لم يكن صراحة فبالتلميحات الخبيثة والإشارات الجارحة المؤذية لمشاعر تلك المسكينة؟!

أليس واجباً على التشريع الإسلامي أن يحميها من كل هذا الأذى والعناء والاضطراب النفسي والعائلي، وأن يحمى أطفالها كذلك بمنع قيام تلك الزبحة الفاشلة، والوقاية خير من العلاج كما يقولون؟!!

إن ما يحدث الآن في الغرب خير دليل على عظمة تشريع الإسلام الذي منع زواج غير المسلم من امرأة مسلمة .. فكما هو معروف تبلغ نسبة من يعتنقون الإسلام في الغرب أربعة أخماس المسلمين الجدد .. وكثير منهن هن من المتزوجات بغير مسلمين، ومعظم المسلمات الجدد يلقين من الأذى واضطهاد الأزواج غير المسلمين ما الله به عليم .. وانتهت أغلب الزيجات بالطلاق أو الانفصال، وبعضهن استشهدن نتيجة إقدام أزواجهن الحاقدين على قتلهن ، وكثيرات تعرضن لجرائم خطيرة أو ضرب مبرح بسبب إسلامهن !! فأية حياة تلك لمسلمة مع حاقد كافر؟!!

(د) هل هي شوئم؟؟

هناك شبهة أخرى حول حديث شريف ورد في "صحيح البخاري" و"سنن أبي داود" وغيرهما حول الشوئم في الدار والفرس والمرأة. والحديث رواه رجال السنة بروايات عديدة.

وينبغي لفهم الحديث على الوجه الصحيح أن يدرس الباحث كل الروايات ولا يركز فقط على روایة واحدة للحديث الواحد لإثبات وجهة نظره كما يفعل الخصوم. وكذلك ينطبق هنا أيضاً ما قلناه من قبل عن ضرورة دراسة أي حديث على ضوء النصوص الأخرى المرتبطة بموضوعه، فلا يجوز اقتطاع حديث واحد بمعزل عن باقي الأحاديث وآيات القرآن الكريم التي تتناول ذات الموضوع. وحكاية شوئم المرأة هذه خير دليل على ما نقول .. فقد عمد المضللون إلى روایة واحدة يتصايرون حولها ويعتمدون عدم ذكر روایات أخرى لذات الحديث ، وكذلك أحاديث أخرى مرتبطة بالموضوع؛ لأنها سوف تفضح أكاذيبهم وافتراطاتهم. مثلاً لا يذكرون روایة أخرى لذات الحديث في "صحيح البخاري" نصها: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكروا الشوئم عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي: "إن كان

الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالمرْأَةِ وَالْفَرْسِ" ، والرواية التي تلتها عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرْسِ وَالمرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ" . كما يتجاهلون أيضًا الرواية التي في "سنن أبي داود" ونصها: عن سعد بن مالك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ : "لَا هَامَةٌ وَلَا عُدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ ، وَإِنْ تَكُنْ الطَّيْرَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرْسِ وَالمرْأَةِ وَالْدَّارِ" وَالطَّيْرَ هِي التَّشَاؤمُ . وَنَصُوصُ الرَّوَايَاتِ الْثَلَاثَ تَفِيدُ نَفْيَ وَقْوَعِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِلَمَ بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَدْرِكُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ تَعْبِيرٍ "إِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ" أَوْ "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ" يَبْثُتُ بِوضُوحٍ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مُجَرَّدُ افْتَرَاضٍ وَلَيْسَ بِوَاقِعٍ.

أَنَّهُ مُجَرَّدُ تَوْضِيحٍ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذَكْرِ أُمْثَلَةٍ لِمَا يُعْكِرُ صَفَوِ الْحَيَاةِ وَيُقلِّلُ رَاحَةَ الرَّجُلِ، وَمِنْهَا أَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ صَالِحةً، أَوْ تَكُونُ الدَّارُ ضَيْقَةً، أَوْ تَكُونُ وَسِيلَةً الْمَوَاصِلَاتِ مَرْهَقَةً . وَذَاتُ الْأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا فَاسِدًا سَيِّئَ الْخَلْقِ فَلَا شَكَ أَنَّهُ سَوْفَ يُعُنُّصُ عَلَيْهَا حَيَاتَهَا وَلَنْ تَشْعُرْ مَعَهُ بِسَعَادَةٍ أَوْ رَاحَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ هُنَا وَلَيْسَ التَّشَاؤمُ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَدَرَ رَوَايَةُ أَبِي دَاؤِدَ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا: "لَا هَامَةٌ وَلَا عُدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ..." وَالطَّيْرَ وَهِي التَّشَاؤمُ مِنْهِي عَنْهُ بِهَذَا النَّصِّ . وَهُنَاكَ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْ الْبَخَارِيِّ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا: عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا عُدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ، وَيُعَجِّنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، وَالْكَلْمَةُ الْحَسَنَةُ" . فَهُلْ يُعْقَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ أَتَاهُ اللَّهُ كُلَّ الْفَصَاحَةِ وَجَوَامِعَ الْكَلْمِ يَنْفِي شَيْئًا وَيَبْثُثُ التَّشَاؤمَ - فِي ذَاتِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى؟! بِالْقُطْعِ لَا.

وَعَلَى ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ فَهِمُ التَّعْبِيرِ "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ" أَوْ "إِنْ تَكُنْ الطَّيْرَ فِي شَيْءٍ" عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا مُجَرَّدُ افْتَرَاضٍ أَوْ تَعْبِيرٌ مَجازِيٌّ لِبَيَانِ أَهْمَانِيَّةِ صَلَاحِ الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَوَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ لِرَاحَةِ الْإِنْسَانِ وَسَعادَتِهِ، وَلَا يَفِدُ الْكَلْمَةُ بِمَعْنَاهَا الْلُّغُويِّ أَوِ الْحُرْفِيِّ . وَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أَسَالِيبِ الْلُّغَةِ الْفَصِيحَةِ اسْتِخْدَامُ الْاَسْتَعْ - اَرَاتُ الْلُّفْظِيَّةِ وَالتَّصْرِيْحِيَّةِ وَالْكَنَاءِيَّاتِ وَغَيْرُهَا.

وهناك تعليق بالغ الروعة للدكتور موسى شاهين لاشين أستاذ الحديث حول حديث الطيرة قال فيه: "الطيرة هي التشاوُم ، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية يهيجون الطير الذي يقابلهم ، فإذا طار يميناً استبشروا خيراً وتفاعلوا ومضوا في طريقهم ، واستمرروا في تنفيذ مشروعهم، وإن طار الطائر يساراً تشاءموا وتراجعوا عن تنفيذ ما يريدون. فالطيرة تشمل التفاؤل والتشاؤم، ثم غالب النّفظ على التشاوُم دون التفاؤل ، فنفاه الإسلام لا نفي الواقع وإنما يعني أنه لا يغى للمسلم أن يتشاءم ، فإذا حدث وتشاءمت لا تستجيب لهذا بل عليك المضي في مشروعك". انتهى(1).

وفي تعليق آخر حول حديث شؤم الدار والفرس والمرأة يقول الدكتور موسى شاهين: "الإسلام ينهي عن التطيريُّ والتشاوُم، لأنَّه يصيب الإنسان بالضعف والخوف وتعطيل المصالح لا عن حقيقة، بل عن خيال وتوهم. ومن هنا كان الحديث المثبت للتشاؤم في الدار والمرأة والفرس مُعِبِّراً عن عادة الناس وليس الشريعة الإسلامية . وخصَّت هذه الثلاثة باعتبارها أ Zimmerman المعايش وأكثر الأمور علاقة بالإنسان، المسكن والزوجة ووسيلة الانتقال. ولمَّا كانت هذه الأمور تلامس خير الإنسان وشره نسب إليها ما يُصيِّبه من خير أو شر.

- ومن هنا فسرَّ العلماء الحديث بتفسيرات : الأول أن الحديث ينفي الشؤم فيها - المرأة والسكن والفرس - إذ معناه: إن كانت هناك إمكانية التشاوُم بشيء فأولى به هذه الثلاثة، لكنه لا شؤم في شيء أصلاً، فلا شؤم في هذه الثلاثة خلافاً لعرف الناس وتشاؤمهم منها.

التفسير الثاني: أن المراد من الشؤم هنا : الأذى والمتاعب، فالمعنى إن كانت هناك متاعب فسببها هذه الثلاثة.

التفسير الثالث: أن في الحديث حذفاً وأصله: إن كان الأذى أو السعادة في شيء ففي هذه الثلاثة، فهي سبب شقاء الإنسان أو سبب راحته" انتهى(2).

وما قاله الدكتور موسى شاهين كافٍ تماماً لإيضاح المعنى وإبطال شبكات الخصوم.

ويشهد لهذا الفهم السديد من علماء السلف والخلف للحديث حديث آخر رواه الإمام أحمد والحاكم وابن حبان ونصه : "من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء". فلماذا لا يذكر المضلّلون هذا الحديث الذي يثبت أن المرأة الصالحة هي سبب من أسباب سعادة الرجل ، أم أنهم يريدون تصيّر حديث واحد وتحريف معناه للطعن به في الإسلام فقط؟!!

وأخيراً نورد حديثاً آخر يثبت أهمية المرأة الصالحة وأنها سبب سعادة الرجل وهو الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبىّت، وإن غاب عنها نصحته في نفسها ومالمه" وقد ورد الحديث أيضاً في "الجامع الصغير".

(هـ) هل تسجد المرأة لزوجها؟!

ويثير الخصوم شبهة حول حديث آخر يزعمون أنه ينتقص من كرامة المرأة ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصل بخضوعها لزوجها إلى درجة السجود له!! وهو زعم واضح البطلان لكل من شم رائحة الإسلام؛ لأن أول وأعظم وأهم قواعد الإسلام هي عقيدة التوحيد، فلا عبادة ولا عبودية لغير الله الواحد الأحد - جل في علّاه.

ولمّا كان السجود واحداً من أهم أفعال العبادة، فإن جوهر الإسلام قاطع في تحريم السجود لغير الله - سبحانه وتعالى - ومناسبة الحديث الشريف الذي يثيرون الشبهة حوله وكافة روایاته تقطع بحظر السجود لغير الخالق وحده لا شريك له.

فقد ورد بكتب السنن أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - رجع من الشام ، وعندما التقى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - سجد له، فرفض الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا التصرف، وسأل معاذَ عن السبب الذي دفعه إلى فعل ذلك ، فأخبره معاذ بأنه زار الشام فرأهم - نصارى الشام - يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM -

رجال الدين عندهم - فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فعل ذلك مرة أخرى. وقال - عليه السلام - في رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". وفي رواية ابن حبان "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها".

ورواية الحاكم فى المستدرك أكثر وضوحاً فى نفى جواز السجود لغير الله : "لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها" وفي رواية أخرى: "من عظيم حقه عليها".

ورواية الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده حاسمة في نفي وتحريم السجود لغير الله - تعالى - إذ أورد الحديث بالنص التالي: قال - صلى الله عليه وسلم - : "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها".

وهكذا فإن القصد من الحديث هو بيان عظيم حق الزوج على زوجته وضرورة احترامه وطاعته، ولا عجب فهو كافلها وراعيها وحاميها والمنفق عليها وأبو أطفالها الذى يلزمها الإسلام للدفاع عنها وبذل دمه وحياته من أجل حمايتها.

ثم هل من المعقول أن ينهى الرسول - وهو سيد البشر - عن السجود له شخصياً ثم يطلب من النساء السجود لأزواجهن؟! وماذا يبقى من عقيدة التوحيد إذا أجاز الإسلام السجود لأى شخص كائناً من كان سوى رب العالمين لا شريك له؟!!

إنها مغالطة الخصوم المعهودة، أو جهلهم بقواعد اللغة العربية، أو سوء القراءة والفهم لنص الحديث ، واقتطاع بعضه من السياق ، وتجاهل باقى الكلام أو الروايات الأخرى التي توضح المقصود!! وهى لعقب قديمة مكتشوفة ومفضوحة أيضاً !!

(و) هل تُعنِّه الملائكة مثلها؟!

تصرخ نساء كافرات أو علمانيات: كيف يقول رسولكم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتـهـ - وفي رواية فتاوىـ عليهـ - فبات غضبانـ عليهاـ لعنتها الملائكة حتى تصبح" ؟؟

والحديث متفق عليه أى رواه الشيخان البخاري ومسلم ، فهو حديث صحيح بلا جدال. لكن الجهل أو الغرض مرض كما قيل بحق.

فالشخص ذو القصد الخبيث أو الجهل الفاضح لا يحاول قراءة النص على ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة التي توضحها نصوص أخرى يؤدى الجهل بها أو تجاهلها إلى الخروج بنتائج خاطئة تماماً .. وهذا واضح فيما يتعلق بهذا الحديث الشريف. فالهدف من الحديث هو تحذير المرأة من خطورة حرمان زوجها من حقه في الجماع بدون عذر شرعي.

وقد صرَّح علماء السلف - رضي الله عنهم - مثل النووي بأن التحرير أو لعن الملائكة يقتصر على المرأة التي تمتلك عن تلبية رغبة زوجها في قضاء شهوته بدون عذر قهري مثل المرض أو الإرهاق الشديد (3)؛ لأنها في هذه الحالة تتعرض للفتنة، وتساعد الشيطان عليه. فإذا استطاع بعض الرجال التحكم في النفس والصبر، فإن رجالاً آخرين قد يؤدى تمرُّد زوجاتهم وامتناعهن عن الجماع معهم إلى تطلع هؤلاء إلى الزنا - والعياذ بالله - فهل مثل هذه الزوجة العاصية لربها وزوجها لا تستحق اللعن والعقاب الشديد على فعلتها النكراء تلك إذا لم يكن لها عذر في ذلك؟! وماذا يبقى من الزواج إذا حرمنا الزوج - وهي تحرم نفسها أيضاً بذلك - من الحق في الجماع كلما ثارت دواعي الشهوة واشتعلت نيران الغريزة؟!

إنه لا رهانية في الإسلام ولا تبخل - انقطاع عن الزواج - ولا خصاء، بل هو دين يطوي الاحتياجات الفطرية للبشر بالطرق المشروعة . ثم إن الجماع هو عمل يثبت الله عليه الطرفين كما ورد في حديث آخر رواه مسلم: "وفي بعض أحدكم صدقة" ، وهو السبيل الوحيد لإنجاب الذرية الصالحة التي تعبد الله - تعالى - ويكفل استمرار البشرية والمرمان في الأرض.. أفاليس منع الجماع ذنباً عظيمًا يستحق مرتكبه اللعن؛ لأنه يتسبب في تعطيل سنن الله في الكون ودفع صاحبه إلى الرذيلة؟!!

وتجر الإشارة إلى أن الحكم الوارد بهذا الحديث ينطبق أيضاً على الرجل الذي يمتنع عن مجامعة زوجته بلا عذر شرعي. فالقاعدة الأساسية هي: {ولَئِنْ مِنْهُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِاللِّمْعَ وُفٌ} [البقرة: 228]. وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: إني لأترzin لامرأتي كما أحب أن تترzin لي عملاً بهذه الآية. (4)

وروى البخاري قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمرو : "وإن لزوجك عليك حقاً". ونضيف إلى ذلك أن الزواج هو عقد يبيح استمتاع كلا الطرفين بالآخر ، فللزوجة ذات حق الاستمتاع بالجماع مثل الزوج ، ولا يجوز له مطلقاً حرمانها من هذا الحق ، كما أن العلة في التحرير وهي خطورة تعريض الزوج للفتنة والرذيلة موجودة حتماً بالنسبة للزوجة المحرومة من الجماع بغير عذر قاهر للزوج. وتكرار امتاع الزوج عن مجامعتها بدون عذر يعطيها الحق في طلب الطلاق للضرر أو الخلع كما سبق. (5).

ثم إن السُّنَّة المطهّرة علّمت الرجل ألا يقضى حاجته ثم ينصرف عن زوجته ، بل لابد أن ينتظر حتى تقضى شهوتها بدورها . عن طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضى حاجته" أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو يعلى في مسنده، وفيه ضعف قوله طرق أخرى يتقوى بها.

ومن اللهو المباح طبقاً للسنة أيضاً ملاعبة الرجل أهله كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: "هلاً بکرا تلأعبها وتلأبك؟".

وهكذا فلن القواعد العامة تُؤصِّح أن الملائكة تلعن الرجل أيضاً إذا امتنع عن فراش زوجته بلا عذر.

ونلاحظ أن الحديث الشريف حصر اللعن أو سخط الملائكة في حالة واحدة هي إذا بات الزوج غاضباً . أمّا إذا نجحت - بلاقتها ومهاراتها الفطرية - في إقناعه بعذرها أو ترضيتها قبل أن ينام فإنها لا تتعرض لهذا اللعن، بل تؤجر - بإذن الله - على ترضيتها لزوجها وتطييب نفسه . وحتى لو بات غاضباً عليها فإنه لا عقاب عليها ولا لعن في حالة وجود عذر قاهر كالمرض أو الإرهاق الشديد.

وأخيراً يثور التساؤل: ولماذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي تتمتع ولم يذكر الزوج الذي يتتجاهل رغبة زوجته في الفراش؟!

والرد على هذا يسير : فالغالب الأعم في معظم الحالات أن الرجل هو الذي يدعو زوجته إلى الجماع. بل هو المشاهد في كل الكائنات الحية، فالذكور هي التي تبدأ بمعازلة الإناث وهي التي تسعى إليها وتبدأ الممارسات الجنسية معها ، ونادرًا ما تطلب الزوجة من زوجها - بشكل صريح - أن يجامعها، فالحياء يعقد لسانها.

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية تُنفَّع على الغالب من أحوال الناس ، وأن النادر لا حكم له. ولهذا ذكر الحديث المرأة التي ترفض دعوة زوجها إلى الفراش ، ولم يذكر حالة الرجل الذي يرفض دعوة زوجته لندرة حدوث ذلك.

وعلى أية حال فلو افترضنا جدلاً أن إداهن امتلكت الجرأة وصارحت زوجها برغبتها فلا حرج عليها؛ لأنه حقها الشرعي مع حليها، ويجب عليه أن يُلْبَّى رغبتها وإلا وقع عليه اللعن من الملائكة إن لم يكن له عذر قاهر كما تقدم.

(ز) - ضلع أوعج

يثير الخصوم الغبار حول حديث شريف آخر هو ذلك الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - ونصه عند البخاري: " واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضرع أعلاه، فلن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً ". والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة أيضًا، لكنه يزيد عمّا في البخاري جملة: " وكسرها طلاقها".

ومن المهم أن نتناول أولاً شرح الحديث عند بعض العلماء، وتعليقات حوله ثم رأينا في الموضوع.

قال الصناعي - رضي الله عنه - : "أي : اقبلوا الوصية فيهن ، والمعنى: أنى أوصيكم بهن خيراً، أو المعنى: يوصى بعضكم ببعضًا فيهن خيراً. والمراد أن حواء خلقها الله من ضلع أدم ، وأنخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس : "أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر الأقصر وهو نائم " . والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن ، وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن بل لا بد من العوح في طباعها، وأنه من أصل الخلق " . انتهى (6).

ويعلق الدكتور موسى شاهين لاشين أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر على الحديث قائلاً : "المقصود به الا ختلاف في طبيعة النساء عن طبيعة الرجال وليس إنقاضاً من مقام المرأة ، وإلا ما جاء الحديث النبوى: "الزمرة فان الجنة تحت أقدامها" ، و حديث أنها الأولى بحسن الصحبة ثلاثة مرات قبل الأب ، ثم الحديث القائل: "خيركم خيركم لأهله" ، والمقصود بالأهل هنا الزوجة، ثم الوصيّة بهن في هذا الحديث وغيره كثير". انتهى (7)

وشرحًا لمعنى الحديث يقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوى - رحمه الله - في سياق تفسيره لقوله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ رُّفْسٍ وَاحِدٍ وَخَلَقَ مِنْهُ أَزْوَاجًا} [النساء: 1]:

"الحق يقول: {وَجَعَلَ مِنْهَا}، فإن كانت مخلوقة من الضرع فـ "من" للتبعيض، وإن كانت مخلوقة مثل آدم تكون "من" بيانية، أي: من جنسها، مثلها. فالخالق - عز وجل - قبل أن يخلق يعلم ما يخلق ، ويعلم المهمة التي سيؤديها؛ لذلك يخلق -

سبحانه - على موصفات تحقق هذه الغاية ، وتوادي هذه المهمة . وقد يُخيّل لك أن بعض المخلوقات لا مهمة لها في الحياة ، أو أن بعضها كان من الممكن أن يُخلق على هيئة أفضل مما هي عليها . ونذكر هنا الرجل الذي تأمل في كون الله فقال : ليس في الإمكان أبدع مما كان .

والولد الذي رأى الحدّاد يأخذ عيدان الحديد المستقيمة ، فيلويها ويعوّجها ، فقال الولد لأبيه : لماذا لا يترك الحدّاد عيدان الحديد على استقامتها ؟ فعلمّه الأب أن هذه العيدان لا تؤدي مهمتها إلا باعوّجها ، وتأملَ مثلاً الخطاف وآلّة جمع الشمار من على الأشجار ، فإنّها لو كانت مستقيمة لما أدتْ مهمتها .

وعلى ضوء هذا نفهم الحديث النبوي الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النساء : "خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجْ مَا فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَهُ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا" .

حين تتأمل الصلوع في قفص الصدر يجد أنها لا تؤدي مهمتها في حماية القلب والرئتين إلا بهذه الهيئة المعقّدة التي تحنو على أهم عضوين في جسمك ، فكان هذا الاعوجاج رأفة وحنّو وحماية ، وهكذا هي مهمة المرأة في الحياة . لا تراها في أثناء الحمل مثلاً تترافق بحملها وتحافظ عليه ، وتحميه حتى إذا وضعته كانت أشدّ رفقاً ، وأكثر حناناً عليه ؟

إذاً هذا الوصف من رسول الله ليس سبباً في حق النساء ، ولا إنفاصاً من شأنهن؛ لأن هذا الاعوجاج في طبيعة المرأة هو المتمم لمهمتها؛ لذلك نجد أن حنان المرأة أغلب من استواء عقلها ، ومهمة المرأة تقتضي هذه الطبيعة ، وهذا مناسب لمهمتها سواء خلال فترة الحمل ، أو خلال فترة تكوين النشاء ، فهي هنا تعامل مع من لا يستطيع أن بيّن موضع آلامه .. وتلك مهمة صعبة . أما الرجل فعقله أغلب ليناسب مهمته في الحياة، حيث ينطاط به العمل وترتيب الأمور فيما وُلي عليه . ولنأخذ مثلاً يتكرر في حياتنا، فالرجل يرى في بكاء الطفل إزعاجاً وإفساداً لنومه وهو في

ذلك يستخدم منطق العقل .. أما المرأة الأم فتذهب إلى الطفل تهدهده وتحفف ألمه، فالعاطفة الفيّاضة هي لغة الحوار بين الأم والطفل". انتهى. (8)

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - تعليق على هذا الحديث: "هذا أمر للأزواج والأباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً وأن يحسنوا إليهن، وأن لا يضرنون ، وواجب على الرجال من الآباء ، والإخوة والأزواج أن يتقوى الله في النساء، وأن يعطوهن حقوقهن. وللهذا قال: "استوصوا بالنساء خيراً". وينبغي أن لا يمنع من ذلك كونها قد تسيء إلى زوجها أو إلى أقاربها بلبسانها ، أو بغير ذلك؛ لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن أعوج شيء في الصلع أعلاه" ، فمعلوم أن أعلاه ما يلي منبت الصلع، و يكون في الصلع اعوجاج، وهذا المعروف فيه ، فالمعنى أنه لا بدَّ يكون في خلقها شيء من العوج والنقص". (9) انتهى.

(تعليق من المؤلف)

وإذا كان لكاتب هذه السطور أن يضيف شيء فأقول - وبالله التوفيق -: إن هذا الصلع الذي خلق الله - تعالى - منه حواء مصدره جسد آدم ، فلو كانقصد من الحديث هو الذم لشتم الذم آدم من باب أولى؛ لأن جسده هو أصل ومنشأ هذا الصلع ، كما أن بجسده أصلًا عوجاء أخرى ، فالعيوب يكون أكثر في جسده هو لو أن المقام مقام نقد وذكر للعيوب لكنه ليس كذلك أبدًا.

إن هذا الحديث الشريف يخبر فقط عن حقيقة وواقع الخلق، ويشرح للرجال الأسباب التي تفرض عليهم رعاية النساء والعطف عليهن والرفق بهن.

والله - تعالى - قد أحسن كل شيء خلقه . ولا يتصور أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعيّب خلق الله . وهو يعلم أيضًا أنه لا حيلة لحواء ولا لأحد غيرها في أمر الخلق. فهل يذمُّها لأمرٍ لا ذنب لها فيه؟!!

ثم أن طبيعة خلقها تتناسب الوظائف العظمى التي خلقها الله لأجلها كما تقدم . وهل يتصور عاقل أن صاحب الخلق العظيم - عليه السلام - يوصى بهن خبراً ويذمّهن في وقت واحد و في حديث واحد؟!!

ولماذا يتجاهلون قوله - عليه السلام - : "فاستوصوا بالنساء" مرتين في ذات الحديث؟!! ثم نهيه عن كسرهن - أي: طلاقهن - في هذا الحديث أيضاً طبقاً للرواية التي عند مسلم؟!!

وهل من المعقول أنه - صلى الله عليه وسلم - يعيّب أو ينتقص من قدر أمّه السيدة آمنة وبناته الأربع وعماته وخالاته وزوجاته أمّات المؤمنين وكلهن من النساء؟!!

وننبئ أيضاً إلى أن النص على خلق حواء من ضلع آدم قد جاء في الفصل الثاني من سفر التكوين من التوراة الموجودة لدى اليهود ، كما أوردته الأنجليل المتداولة بين النصارى اليوم . فلم يكن الإسلام إذاً هو وحده الذي قرر هذا ، لكنهم - كالعادة - تجاهلوا ما أوردته كتبهم ، وحاولوا توجيه سهامهم الطائشة نحو الحديث الشريف وحده!!

ومن أجمل ما قرأنا تعليقاً على هذا الحديث ما كتبته سيدة مسلمة بموقع من موقع الانترنت وجاء فيه: "ثبت علمياً أن الضلع الأعوج هو الذي يحيط بالقلب ، ولا عوجاجه حكمة بالغة هي حماية القلب من آية ضربات .

فالمرأة لأنها خلقت من هذا الضلع ، فهي للرجل بمثابة الضلع الأعوج الذي يحيط بقلبه ، لئلا يلحقه أذى، وإن حاولت تقويم الضلع انكسر ، وأصبح قلبك عرضة للإيذاء.

وهكذا المرأة . فهي للرجل حصنه ورفقة عمره الذي يضحي بالكثير من أجله، ويعمل لإسعاده ، وهي القلب الذي يفيض حبلاً وعاطفة على زوجها". انتهى (10)

وهناك من لاحظ بذلك أن المرأة لا ترضع طفلها إلا وهي منحنية عليه لتحتضنه وتتدفعه وهي تطعمه، ولا تستطيع أن تفعل هذا وهي واقفة مستقيمة ومنتصبة القامة!! فسبحان الله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

المراجع

- 1 - الدكتور موسى شاهين لاشين - تيسير صحيح البخاري - الجزء الثالث - ص 264 - طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
- 2 - الدكتور موسى شاهين لاشين - المرجع السابق - الجزء الثالث - ص 149.
- 3 - انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - رضي الله عنه - وأيضاً الحديث في كتابه الشهير رياض الصالحين ص 87 - طبعة دار المنار - القاهرة - مصر.
- 4 - انظر تفسير الآية 228 من سورة البقرة عن القرطبي و ابن كثير والطبرى والنسفى والرازى والشوكانى وغيرهم.
- 5 - راجع ما سبق ذكره في فصل "أبغض الحال" من هذه الدراسة.
- 6 - سبل السلام - الصناعى - ط دار الكتب العلمية - بيروت - **ص 567-568**
- 7 - تيسير صحيح البخاري - د.موسى شاهين لاشين - طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - الجزء الثالث - ص 166
- 8 - تفسير الشيخ محمد متولى الشعراوى لأول سورة النساء ، وانظر أيضا كتاب: الشيخ محمد متولى الشعراوى وقضايا العصر - إعداد عبده مباشر
- 9 - فتوى بالموقع الرسمي لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

الفصل السادس عشر

شاهدات من الغرب

ليس أدل على إنصاف الإسلام للمرأة من أن ملايين النساء في كل أنحاء العالم يعتقدن الإسلام سنوياً. وتلك حقيقة ساطعة كالشمس في كبد السماء تعرف بها حتى وسائل الإعلام الحاقدة في الغرب، وإن كانت تحاول التقليل من الأعداد بلا جدوى . فقد اعترفت كبريات الصحف ومحطات التلفاز في أوروبا وأمريكا بأن الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في العالم. واعترف الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون صراحة بأن الإسلام هو أكثر وأسرع الأديان انتشاراً داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها. والغريب أن يعترف الجميع هناك بأن أكثر من 80% ممن يسلمون هن من النساء، ثم يُصررون في ذات الوقت على أن الإسلام يظلم المرأة!! ألا يعقلون أو على الأقل يقولون كلاماً تستسيغه العقول ؟ ! إن هذا التناقض الصارخ بين أكاذيبهم وبين الواقع الملموس في دنيا الناس هو وحده دليل قاطع ضدتهم ولصالح الإسلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، لأنه حقاً من عند الله - تعالى - وما كان من عند الله فلا سبيل إلى إنكاره أو تبديله أو الانتقاد منه . ويكفيها في هذا المقام أن نستعرض بعض شهادات المسلمات الجدد في الغرب ، وكذلك شهادات أخرى لباحثات وكتابات من غير المسلمين لم يمنعهن عدم الانتماء إلى الدين الحنيف من الجهر بكلمات منصفات للإسلام وجدت سبيلاً إليها إلى النشر وسط سباق الأكاذيب والافتراءات والمغالطات المفضوحة.

قصة إسلام إيفون

ثارت ضجة في وسائل الإعلام العالمية عندما اعتقلت حركة طالبان الصحفية البريطانية المعروفة إيفون رادلى أثناء محاولتها التسلل داخل الأراضي الأفغانية متكرة في ملابس امرأة أفغانية تغطي كل جسمها ووجهها . واستمر احتجاز إيفون عشرة أيام، وعندما تأكّدوا من عدم تورطها في أعمال تجسس أطلق مقاتلو الحركة

سراحها. وبعد شهور من عودتها إلى لندن ثارت الضجة في وسائل الإعلام من جديد، ولكن هذه المرة بسبب إشهار آيفون رادلي إسلامها لله رب العالمين.

وسارعت كبريات الصحف والمجلات ومحطات التلفاز إلى إجراء حوارات مع السيدة آيفون حول أسباب دخولها في الإسلام. ويختصر ما قالته في مناسبات و مقابلات صحفية وما كتبته بنفسها في أنها فوجئت أو لا بالمعاملة الكريمة التي نالتها خلال فترة احتجازها لدى مقاتلي حركة طالبان. فلم يحدث ولو مرة واحدة أن شتمها أو ضربها أو عذبها أحد رغم أنها بصفت في وجه أحدهم ، وكانت تثور عليهم وتسبهم ولم يرد عليها أحد ، ولاحظت أنهم كانوا يغضبون أبصارهم عندما تكون مرتدية ثياباً قصيرة أو كاشفة . وأحضروا لها شيخاً متخصصاً في علوم الإسلام دعاها إلى اعتناق الدين الحق ، فامتنعت لكنها وعدتهم بأن تتفرغ لدراسة الإسلام بعد إطلاق سراحها وعودتها إلى بلادها . ووفت آيفون بالوعد وأقبلت بكل قواها على

قراءة تفسير لمعاني القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة باللغة الانجليزية وبعض كتب الفقه والسير، ولم يفل بها الوقت لتكتشف أنها في سبيلها من الظلمات إلى النور، وأن الله تعالى أراد بها كل الخير عندما أوقعها في قبضة رجال طالبان ليكون هذا سبباً في بدء معرفتها ودراستها للدين الحنيف ، ثم دخولها فيه عن علم واقتضاء ويقين. وقالت آيفون إنها ذهلت وهي تقرأ نصوصاً أنزلها الله منذ 14 قرناً تتحدث بالتفصيل عن حقوق النساء المختلفة على نحو لا يستطيع أن يأتي بمثله أربع المحامين عن المرأة في عصرنا. وأتى أمر القرآن باحترام هذه الحقوق النسائية في وقت عممت فيه الظلمات حالكات السود كل العالم ، وخاصة أوروبا التي كانت تعامل النساء معاملة الجواري. وتضيف آيفون: "لقد أذهلني أن أكتشف أن القرآن قد أعلن بوضوح أن النساء متساويات تماماً مع الرجال في الأمور الروحية وفي التعليم والقيمة.

وتضيف ريدلي: إن ما وهب الله للمرأة من نعمة إنجاب الأطفال وتربيتهم، هو أمر ينظر إليه المسلمون كمنزلة رفيعة وصفة مميزة ، وإن المرأة المسلمة تقول وملؤها الفخر: إنها ربة منزل وراعية البيت. إضافة إلى ذلك، أوصى النبي محمد -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوْكِنُ الْبَيْتَ الرَّكِينَ وَهُوَ الْأَمُّ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْأُمُّ . وَأَكَدَ أَيْضًا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأَمَهَاتِ.

إِنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ عَلَى أَسَاسِ النَّقْوَى، وَلَا يَكُونُ الْجَمَالُ أَوَّلَ ثَرَوَةٍ أَوْ الْقُوَّةُ أَوْ الْمَرْكَزُ الاجْتِمَاعِيُّ أَوْ الْجِنْسُ . وَيَقُولُ لِي الْإِسْلَامُ : إِنِّي أَمْلَكُ الْحَقَّ فِي التَّعْلِيمِ، وَأَنَّ أَخْرَجَ طَلَبًا لِلْعِلْمِ ، سَوَاءً كُنْتَ غَيْرَ مَتَزَوْجَةَ أَوْ مَتَزَوْجَةَ .

وَفِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَنَّنَا كَنْسَاءٌ يَجُبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُومَ بِأَعْمَالِ النَّظَافَةِ أَوْ غَسْلِ الْمَلَابِسِ أَوْ الطَّبُخِ لِلرِّجَالِ، لَكِنَّ الرِّجَالَ الْمُسْلِمِينَ لَيَسُوا هُمْ وَحْدَهُمُ الَّذِينَ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْوْتِهِمْ .

وَأَعْجَبَهَا كَذَلِكَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ بِحُسْنِ مَعْالَمَةِ حَتَّى الْأَسْرِيَّ مِنَ الْأَعْدَاءِ – وَلَمْسَتْ هَذَا وَاقْعِيًّا خَلَالَ تَجْرِيَةِ الْأَسْرِ – وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالاحْتِشَامِ وَتَجْنِبِ الْفَوَاحِشِ وَغَيْرُهَا . وَقَدْ نَشَرَتْ أَيْفُونُ عَشَرَاتِ الْمَقَالَاتِ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي كُبُرِيَّاتِ الصَّحْفِ الْعَالَمِيَّةِ ، مَثَلَّ مَقَالَهَا الرَّائِعِ عَنِ الْحِجَابِ فِي جَرِيدَةِ الْوَاشِنْطَنْ بُوْسْتَ ، وَحَوَارِهَا الْمُثِيرِ مَعْ شَبَكَةِ بَى بَى سَى وَمَجَلَّةِ دِيرِ شِبِيجَلِ الْأَلمَانِيَّةِ وَغَيْرُهَا .⁽¹⁾

مارى داعية ألمانية

الدُّكْتُورَةُ آنَا مَارِى شِيمِلُ عَالْمَةُ أَلمَانِيَّةٍ شَهِيرَةٍ أَنْجَزَتْ عَدِيدًا كَبِيرًا مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَبْحَاثِ الْجَادَةِ الْمُنْصَفَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَتَتَمَيَّزُ بِالْأَمَانَةِ الْعَلْمِيَّةِ وَالدَّقَّةِ وَالْمَوْضِوعِيَّةِ . وَكَانَ هَذَا هُوَ دَأْبُهَا أَيْضًا فِي كُلِّ الْمَحَاضِرَاتِ التِّي أَقْتَهَا فِي جَامِعَاتِ أَلمَانِيَا ، وَجَامِعَةِ هَارْفَارِدِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ سَنَوَاتِ طَوَالٍ ، وَتَرْجُمَتْ كُتُبُهَا إِلَى الْعَدِيدِ مِنِ الْلُّغَاتِ مِنْهَا الْأَنْجِلِيزِيَّةُ وَالْعَرَبِيَّةُ فَضْلًا عَنْ لُغَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ الْأَلمَانِيَّةِ .

وَتَحْظَى آنَا مَارِى بِاحْتِرَامٍ وَتَقْدِيرٍ كُلِّ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي أُورُوْبَا وَأَمْرِيْكَا - رَغْمَ أَنَّهُمْ مِنْ يَتَحَمَّلُ عَلَى الْإِسْلَامِ - لَكُنَّهُمْ جَمِيعًا أَشَادُوا بِأَمَانَتِهَا الْعَلْمِيَّةِ وَمَعْرِفَتِهَا الْمَوْسِعِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ وَبِالْأَدِيَّانِ . وَهُنَّاكَ قَرَائِنَ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ اعْتَقَتِ الْإِسْلَامَ ، مِنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتَصَدِّي بِشَجَاعَةٍ نَادِرَةٍ لِكُلِّ الْحَمَلَاتِ الإِعْلَامِيَّةِ فِي أُورُوْبَا ضَدَ الدِّينِ الْحَنِيفِ .

وفي إحدى المرات سألها الصحفيون عن رأيها في فتوى إهار دم المرتد سلمان رشدي صاحب "الآيات الشيطانية" فردت بذكاء وشجاعة نادرين : "إن التحرير على القتل أمر فظيع ، لكن الأفظع منه هو إهانة أمّة كاملة".

وكانت ترتدي دائمًا سلسلة تتلى منها قلادة مكتوب عليها لفظ الجلاله باللغة العربية وكانت تطلب من مرافقها أن يدعوا الله بالفرج عند حدوث أية مشكلة ولو بسيطة في الحياة اليومية. لهذا ساد الاعتقاد بأنها أسلمت رحمها الله وأكرم مثواها.

وأثارت مواقف آنا ماري أحقاد أعداء الإسلام فطالبوا الرئيس الألماني - قبل سنوات مضت - بعدم تسليمها جائزة السلام التي منحها لها اتحاد الناشرين الألمان، كما طالبوا اتحاد الناشرين ذاته بسحب الجائزة منها.

لكن الله جلت قدرته أخذى كيدهم ، فرفض الرئيس الألماني كل الضغوط، ورفض اتحاد الناشرين الإرهاب الإعلامي، وتم منح السيدة آنا ماري الجائزة التي تعتبر أعلى وأرقى جائزة تمنح للمفكّرين والمُبدعين في ألمانيا.

وقد لقيت السيدة آنا ماري ربهما في يونيو من عام 2003م عن عمر يناهز الثمانين عاماً بعد أن أثرت المكتبات العالمية بعشرات من الكتب والأبحاث والمقالات عن الإسلام العظيم يعجز آلاف الرجال عن إنجاز بعضها أو القليل منها . ويکفى أن نعرض هنا فقرات من كتابها الرائع : "الإسلام دين الإنسانية". ومضمون الكتاب بل مجرد عنوانه يوضح أن تلك السيدة العظيمة قد آمنت بالله ورسوله وكتابه ، وجاھدت حتى آخر لحظة في حياتها لإنصاف الإسلام ودعوة الناس في الغرب إلى الدين الحق.

وفيمما يلي بعض ما قالته عن المرأة في الإسلام:

"ما يثير الاهتمام في الأحكام الشرعية وموادرها القانونية الشكل الإنساني الجديد الذي يميز أحكام الميراث؛ حيث نص القرآن الكريم على منح المرأة قدرًا مناسباً من الميراث بالمقارنة مع أحكام الميراث المألوفة لدى العرب قبل الإسلام ، إذ

كان الميراث يوزع على الأقارب الذكور فقط . وتحصل بنات المورث على قدر أقل من أبناء الذكور ؛ لأنهم يقومون بالإنفاق على عائلتهم، ويسمح بتوريث النساء من أزواجهن وإن تعددت حتى أربع نساء . فإذا مات الزوج وكانت له أمة أنجبت له ابناً فإنها تصبح امرأة حرّة . وأمور الإنفاق المتساوية على الزوجات تعتبر من الإشكاليات التي لا يستطيع ذوو الدخول المتوسطة الوفاء بها ، إلا أنه من المعتمد في القرى أنه قد يتزوج المسلم من زوجة ثانية أحياناً ، خاصة في حالة مرض الزوجة الأولى أو عدم قدرتها على الإنجاب . وتعتبر الشريعة الإسلامية في موضوع حقوق المرأة - بالمقارنة مع كل القوانين السابقة على الإسلام - بمثابة خطوة إنسانية هائلة تسمح للمرأة بمزاولة حقوقها والتصريف التام في شؤونها المالية . والحق أن وضع المرأة لم يكن سيئاً في عصر صدر الإسلام . ومع مرور الوقت ازداد اهتمام المرأة بالمنزل وشئونه .

والحقيقة أن تقوّع المرأة يقتصر على الطبقات المتواسطة في المدن ، أما في المناطق الريفية فتلعب المرأة دوراً مهماً ؛ حيث عليها التواجد في الحقول والقيام بالأعمال الزراعية أيضاً . وقد تأثر الطراز المعماري للمنازل في فارس بنظام حجب المرأة في المنزل ، ويوجد باب خاص للنساء يدخلن منه للمنزل بدون أن يراهن الرجال .

وبالرغم من هذا فال تاريخ الإسلامي زاخر بقصص النساء البارزات اللاتي لمنعن لنبوغهن و استقلاليتهن ، ومنهن على سبيل المثال : السيدة عائشة زوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأم المؤمنين ، والعابدة رابعة العدوية ، وحاكمات الدولة الهندية بهوبال في القرن التاسع عشر .

وتحتاج المرأة إلى وكيل في حالة الزواج . ومن المأثور زواج الأقارب من أبناء الأعمام والأخوال . وتجيز كل المذاهب الشرعية للمرأة الطلق من الرجل في حالات متعددة ، ويسمح لها بكتابه شروطها في عقد الزواج ، الذي يجدد فيه أيضاً قيمة مهر الزوجة ومؤخر صداقها" انتهى(2) .

نبي لزماننا

ومن المستشرفات المنصفات الكاتبة البريطانية كارين أرمسترونج التي بلغ من انبهارها بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم أن قامت بتلخيص كتاب رائع عن حياته وعنوانه: "محمد النبي لزماننا". والعنوان وحده كافٍ لبيان مضمون شهادتها . ومما قالته: "ترك المسلمون الذين ماتوا في أحد خلفهم زوجات وبنات بدون عائل، ونزل الوحي بعد الهزيمة يسمح لل المسلمين باتخاذ أربع زوجات . وعلى المسلمين أن يتذكروا بأن الله خلق الناس من نفس واحدة، فللذكر والأنثى متساوي ان أمام الله : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَسْنَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّهَا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمْ رَقِيبًا * وَآتَاهُمْ الْيَتَمَّى لَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَكَّرُوا إِلَيْهِ بِالظَّيْبِ وَلَا تَلْكُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ إِنَّهُ كَانَ حُجَّاً لَّهُمْ * وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّى فَلَئِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّهُ وَثَلَاثَ وَرَبْلَعَ فَلِنَ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى لَا تَعْلُوْا} [النساء: 1 - 3].

- وكثيراً ما تعرضت تعدد الزوجات للنقد - بزعم أنه السبب في معاناة النساء - ولكن في وقت نزول الآيات كان يعتبر تقدماً اجتماعياً، لأنه قبل ظهور الإسلام كان كل من الرجال والنساء يتحذّر عدة أزواج، فكان يمكن للمرأة بعد الزواج أن تظل في بيت العائلة، حيث يمكن لكل أزواجها أن يزوروها . كان ذلك في الواقع الأمر دعارة مقننة، ولذلك لم يكن النسب مؤكداً، وكان الأطفال في العادة ينجزون لأمهاتهم، ولم يكن الرجال مضطرين للإنفاق على زوجاتهن، ولم يتمكنوا من المسؤولية أطفالهم (3)، ولكن كانت تلك فترة تحول في بلاد العرب، وأدت فترة الفردية الجديدة إلى أن يصبح الرجال أكثر اهتماماً بأولادهم وبأملاكهم الشخصية ، وأرادوا أن يرثها أولادهم. شجع القرآن الاتجاه إلى مجتمع أكثر أبوية ، وطبقَ محمد - صلى الله عليه وسلم - ذلك عملياً بأن جمع زوجاته في بيته، وأنفق عليهم، وضمنت آيات تعدّ د

الزوجات في سورة النساء أن يفعل رجال المسلمين ذلك. كان القرآن مدركاً للمشاكل الاجتماعية التي خاطبها تلك الآيات.

لم تكن النساء قبل الإسلام تستطيع أن تمتلك شيئاً في بلاد العرب ، فكل الثروات لدى ذكور العائلة ، إلا في مكة حيث كان الناس مختلفين قليلاً عن بقية الجزيرة، فاستطاعت بعض النساء الحصول على بعض المواريث والاحتفاظ بالثروات وإدارتها بالتجارة وغير ذلك ، وكانت خديجة مثالاً على ذلك ، وإن كان نادراً في مكة، وليس له مثيل في المدينة. سخر معظم الرجال من فكرة أن ترث المرأة، أو تدير أموالها ، إذ ليس للنساء حقوق شخصية، كيف يكون لهن !؟ وباستثناءات قليلة لم يفعلن شيئاً لمصلحة الاقتصاد ، ولم يشاركن في الغزو ، فهن لم يجلبن أي ثروات للمجتمع. تقليديًّا كانت المرأة جزءاً من أملاك الرجل ، وبعد وفاته تؤول زوجاته وبناته إلى وريثه الذكر ، والذي عادة ما يبقون بدون زواج ، حتى يتحكم فيما لديهن ، ويغتني على حساب فقرهن.

وجاء نظام تعدد الزوجات - طبقاً للقرآن - بمثابة قانون اجتماعي ، ليس بغرض مكافأة الشهية الجنسية للرجال ، ولكن لرفع الظلم عن الأرامل واليتامى ، وبصفة عامة عن النساء اللاتي كن مُعَذَّباتاً للظلم. كثيراً ما يستحوذ بعض الأنانيين على كل شيء على حساب الضعفاء. كذلك كان كثير من النساء يتعرضن للاعتداء الجنسي من يفترض أن يكونوا حماتهن من الوارثين الذكور ، أو حتى يتحولن إلى أملاك تباع في سوق العبيد ، وكان ابن أبي على سبيل المثال ، يجبر إماءه على الدعارة لحسابه ، ورفض القرآن ذلك بحسم ، وضمن للمرأة نصيباً في الميراث.

كان الهدف من تعدد الزوجات ضمان حماية المرأة لتتزوج بكرامة ، وحدد التعدد الذي كان مفتوحاً سائباً بأربع زوجات، مع وجوب معاملتهن بالعدل ، وفرض الإسلام على الرجال التعف عن سلبهن ممتلكاتهن(4).

وقد أعطى القرآن النساء حقوقاً لم تتمتع ببعضها نساء الغرب إلا في القرن التاسع عشر. وكان تحرير المرأة مشروعًا عزيزًا على قلب النبي صلى الله عليه وسلم رغم معارضه كثير من الرجال في الأمة، ومنهم بعض المقربين إليه. واحتاج تعدد الزوجات المسئول في ذلك المجتمع قليل الموارد إلى كثير من الشجاعة والحب، ليتحمل الرجل مسؤولية أربع زوجات بأطفالهن. انتهى(5).

عارضة أزياء تدافع عن النقاب

سارة سيدة أمريكية هداها الله إلى الإسلام ، وتحولت من عارضة أزياء ترتدى أقصر وأكثر الملابس الفاضحة إثارة إلى مسلمة طا هرة ترتدي النقاب. وهى الآن داعية من أنشط الداعيات إلى الإسلام في الولايات المتحدة الأمريكية. تحكى سارة قصتها قائلة: أنا فتاة أمريكية ولدت في قلب أمريكا. لقد نشأت - مثل أي فتاة أخرى - أعيش بهجة الحياة في "مدينة كبيرة" ، وانقلت إلى ولاية فلوريدا وعلى الشاطئ إلى الجنوب من ميامي ، حيث توجد بؤرة للذين يسعون "ل;brيق في الحياة" ، وبطبيعة الحال، فعلت ما تقوم به معظم الفتيات في أمريكا. رأكوت على شكلٍ ومظهرٍ.

قبل سنوات مضت، أدركت السعادة الذاتية والثقة من خلال العمل في الحركات النسائية ولكنى كنت أُسيرة لخطوط الموضة، و جارية مستعبدة لمظهرٍ الخارجي.

وأخذت الفجوة تتسع تدريجياً بين شعوري الداخلي وأسلوبِي في الحياة ، فهربت من الكحول والحلقات ولجأت إلى التأمل والإيجابية والأديان البديلة . كان ت تلك محاولات لمكافحة القلق والشعور بالضياع. لكنني أدركت في نهاية المطاف أن هذا لا يudo كونه مُسكنًا للألم لا علاجاً فعالاً.

وبعد 11 أيلول / سبتمبر 2001. شاهدت سيلاً وابلاً من الشتائم للإسلام والقيم والثقافة الإسلامية ، وإعلان "حرب صليبية جديدة"!! لقد بدأت أسمع بشيء يسمى إسلام. حتى تلك اللحظة، كانت كل معرفتي بالإسلام - كما يشيع الإعلام - أنه دين يقمع المرأة ويدعو إلى ضرب الزوجات وأنه يدعو للإرهاب!!

كنت ناشطة في حركة نسائية تحررية، أسعى لعالم أفضل ، وأعمل مع آخرين من الناشطين لتعزيز الإصلاح والعدالة للجميع. انضمت إلى الحملات الجارية التي شملت - في ذلك الوقت - انتخاب أعضاء للإصلاح والحقوق المدنية، ضمن أمور أخرى. مثل العدالة، والحرية، والاحترام. بدلاً من "انتقائية" العدالة، والعمل على أن تكون قيمها عالمية. كنت أعرف أن "كل الناس خلُقُوا متساوين"، ولكن الأهم من ذلك هو الإيمان بروبة العالم بوصفه وحدة في الخلق.

في أحد الأيام قرأت كتاباً هو الأكثر وصفاً بطريقة سيئة نمطية في الغرب ، وهو القرآن الكريم. وكان أول ما جذبني الأسلوب والنهج في القرآن ، وأخذت بنظرته للحياة والخلق والعلاقة بين الخالق والخلق. لقد وجدت القرآن ثاقب الرؤية ينفذ مباشرة وبسهولة تامة إلى الأعمق لمعالجة القلب والروح بدون حاجة إلى مترجم أو قس.

في نهاية المطاف وصلت إلى لحظة الحقيقة. والأمر لم يكن أكثر من اعتناق عقيدة الإسلام بالنطق بالشهادتين ، و حينها يشعر المرء بسعادة لا يعرف مذاقها إلا من خاض تلك اللحظة الخالدة.

اشترت رداءً جميلاً طويلاً وغطاءً للرأس وارتدت زى المرأة المسلمة. سرت في نفس الشوارع والأحياء التي كنت قد سرت فيها بالسرافيل ، والبيكينى ، والملابس الغربية المتأنقة.

ورغم أن الناس ، وجميع المتاجر هي ذاتها ، إلا أن شيئاً واحداً هو الذي تغير - كوني امرأة مسلمة تلبس الحجاب - فلأول مرة شعرت كما لو أن السلسل كُسرت و أني أخيراً أصبحت حرّة. يظهر العجب على وجوه الناس مكان النظرات الطامعة في فريسة. العبء قد رفع من على الأكتاف. أنا لم أعد أنفق كل وقتي في التسوق ، والمكياج ، وتصفييف شعري. لقد أصبحت حرّة فعلاً.

بعد الحجاب أصبحت أكثر شغفاً بالسؤال عن النقاب ، لرؤيه عدد متزايد من النساء المسلمات يلبسنـه. وسألت رجلي المسلم - الذي تزوجته بعد رجوعي إلى

الإسلام - عما إذا كان ينبغي لي ارتداء نقاب، فأبلغني زوجي ببساطة أنه يعتقد أن الحجاب إلزامي بينما النقاب ليس كذلك. (لاحظ أن المسلمة الجديدة أكثر ورعاً وفهمًا للإسلام من زوجها المولود في أسرة مسلمة) !!! بعد سنة ونصف قلت لزوجي أريد ارتداء نقاب. السبب - هذه المرة - هو أنه سيكون أكثر إرضاءً لله الخالق، ويفزأid شعوري بالسلام الداخلي، كما أنه أكثر إظهاراً للطهارة، وأعرب عن تأييده لقراري.

ثم بدأت حملة السياسيين ورجال الدين والفاتيكان والتحرريين وما يسمى بأنصار حقوق الإنسان لإدانة الحجاب والنقاب، بزعم أنه يضطهد المرأة ، ويمثل عقبة أمام الاندماج الاجتماعي. ومنذ عهد أقرب ذكر مسئول مصرى - فاروق حسنى - أنه "علامة على التخلف" !! (وهو مسئول علمني التوجه، مشبوه الأهداف والنوايا، ويكتفيه خزيًا وعارًا أن بعض المسلمات الجدد رددن عليه وأفحمّن دفاعًا عن دينهن وحاجبهن)!!!.

وتواصل سارة: وأجد النفاق الفاضح عند الحكومات الغربية وما يسمى جماعات حقوق الإنسان؛ حيث الاندفاع للدفاع عن حقوق المرأة عند بعض الحكومات التي تفرض بعض قواعد اللباس على المرأة ، ومع ذلك فإن هؤلاء "الذين يقاتلون من أجل الحرية" يتصرفون بطريقة أخرى عندما تكون المرأة محرومة من حقها في العمل والتعليم فقط لأنها اختارت ممارسة حقها في ارتداء نقاب أو الحجاب. وأعداد النساء المقلبات على الحجاب أو النقاب تتزايد، وهن يعنون من العمل والتعليم ليس فقط في ظل الأنظمة الشمولية مثلًا في تونس ، والمغرب ، ومصر، وإنما أيضًا في الديمقراطيات الغربية مثل فرنسا وهولندا وبريطانيا !!! فهل هذه ديمقراطية؟!!

إنني ما زلت نسائية - ولكن مسلمة - وأدعوا المرأة المسلمة لتحمل مسؤوليتها في توفير كل الدعم لزوجها ليكونا نماذج جيدة من أجل تربية أطفالهم المسلمين حتى يكونوا منارات للبشرية جماء مرة أخرى.

وعلينا أن نناضل من أجل حقنا في ارتداء النقاب أو الحجاب، ونختار بكل حرية الطريقة التي نُعبّر بها للخالق عن عبوديتنا له . وبنفس القدر من الأهمية لنقل تجربتنا مع النقاب أو الحجاب إلى النساء اللاتي لا يعرفنه أبداً.

معظم النساء اللاتي أعرفهن من الغربيات اللاتي أسلمن ويرتدبن النقاب ، وبعضهن لسن حتى متزوجات، وأخريات يرتدبن النقاب بعون الدعم الكامل سواء من الأسرة أو البيئة المحيطة. وما لدينا جمیعاً - المشترك هنا - هو أن هذا هو اختيارنا الشخصي، وأننا لسنا على استعداد للاستسلام أبداً. وتضييف سارة قائلة: عن طيب خاطر أو بدون قصد ، المرأة هي ضحية لوابل من أساليب الموضة "ثياب" إلى "قليل منها" إلى "لا شيء" تقريباً في كل وسائل الإعلام في كل مكان في العالم . وكامرأة غير مسلمة سابقاً أصر على حق المرأة على قدم المساواة في معرفة الحجاب، والفضائل، والسلام، والسعادة التي يجلبها الإسلام إلى حياة المرأة كما فعل معي.. أمس كان البيكينى رمزاً للحرية عندي ، وأرى الآن أنه تحرر من الروحانية والقيمة الحقيقية للإنسان .

لم أستطع أن أسعد بارتداء البيكينى في شاطئ جنوبى، و"بيريق" الحياة الغربية الذي يحرمني من العيش في سلام مع الخالق .. ولهذا السبب اخترت ارتداء النقاب ، وهو كذلك ذات السبب في أنني سوف أموت دفاعاً عن حقي غير القابل للنقاش في ارتدائه. وأقول أن النقاب اليوم يُمثل رمزاً جديداً لتحرير المرأة.

وأقول للنساء اللاتي يسلمن أنفسهن إلى الصورة النمطية البشعة ضد الحجاب الإسلامي: إنكن لا تعرفن ماذا فقدتن !! انتهى حديث سارة الذي يثبت قدرة الله - عز وجل - على هداية مَن يشاء إلى صراطه المستقيم، وأن يُبَدِّلَها من "البيكينى" إلى "النقاب" الكامل، ومن عرى الرذائل إلى ستر الفضائل والعفة والإسلام. جدي بالذكر أن سارة أبو بكر هي عارضة أزياء سابقة ومدرّبة لياقة بدنية، وتعمل حالياً مديرة الاتصالات في منظمة "مسيرة من أجل العدالة" وهي إحدى المؤسسات لموقع "الأخوات على الشبكة العالمية" بارك الله فيهن وأكثر من أمثالهن.

الحب والمساواة

وتقول مهندية أخرى هي إيفلين كوبولد: "الحق أقول إن الحب - كما يفهمه الغربيون - ما يزال قريباً من الغريزة الجنسية ومقصورة دائرتها أو تكاد على ما تلهمه هذه الغريزة.. فأما المناطق العليا التي يرتفع الحب المذهب إليها، وأما تصور الحب بمعناه الإنساني السامي، أي: على أنه عاطفة إنسانية سامية أساسها إنكار الذات والرقى النفسي إلى عالم الخير والجمال والحق فهذا ما لا يفكر في ه أحد أو يتصور وجوده إنسان غربي. لكن ذلك كله موجود في الإسلام، منطوي في هذه الأخوة الإسلامية التي تجعل من الفرد عبداً يعمل لخير الجميع، وفرداً قصارى همه أن يعمل للإحسان والإحسان أبداً".

ولم تكن النساء (المسلمات) متاخرات عن الرجال في ميدان العلوم والمعارف فقد نشأ منها عالمات في الفلسفة والتاريخ والأدب والشعر وكل مجالات الحياة. ولما جاء الإسلام رد للمرأة حرياتها، فإذا هي قسيمة الرجل، لها من الحق ما له وعليها ما عليه، ولا فضل له عليها إلا بما يملكه من قوة الجَلَّ وبِسْطَة اليد واتساع الحيلة ، فيلي رئاستها لذلك، ليحوطها برعايتها، ويزود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده. فلما فيما سوى ذلك فهما في السراء والضراء على السواء. ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِلِمْعٍ وُوفٌ وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228]. وهذه الدرجة هي الرعاية والحماية لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله - سبحانه - بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة. وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة ومتاعب العمل، وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه ، فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفت لبيتها، وأخلصت لزوجها، وأحسنت القيام في شأن دارها.

كتبت اللدي ماري مونتكاد، زوجة السفير الإنجليزي في تركيا إلى شقيقتها تقول : "يزعمون أن المرأة المسلمة في استعباد وحجر معيب، وهو ما أود تكذيبه ، فإن مؤلفي الروايات في أوروبا لا يحاولون معرفة الحقيقة ولا يسعون للبحث عنها. ولو لا أنني في تركيا، وأنني اجتمعت مع النساء المسلمات ما كان إلى ذل ك سبيل ، ولو لا أنني استمع إلى أخبارهم وحوادثهم وطرق معيشتهم من سبل شتى ، لكت أصدق ما يكتب هؤلاء ، ولكن ما رأيتها يكذب كل التكذيب أخبارهم ، ولا أبالغ إذا فررت أن المرأة المسلمة - وكما رأيتها في الآستانة - أكثر حرية من زميلاتها في أوروبا. ولعلها المرأة الوحيدة التي لا تعنى بغير حياتها المنزلية، ثم أنهن يعشن في أماكن جميلة ويستقبلن من يردن من الناس".

إن جهل النساء في الإسلام أمر لا يتفق وأوامر الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - فقد أمر الله ورسوله النساء بطلب العلم، وحظر الإسلام الجهل على المؤمنين به، وشدد في ذلك بما لا يدع مجالاً للشبهة والتأويل.انتهى.

مكانة رفيعة لل المسلمات

وتشهد المفكرة والكاتبة الألمانية المعروفة زيجريد هونكه بأن احترام العرب للنساء واهتمامهم بهن يظهران بوضوح عندما نرى أنهم خصُّ وهن بفيض من العطور وبأنواع الزينة التي وإن لم تكن غير مجاهلة قلبهم، إلا أنها فاحت بثروة الشرق العطرية الزكية، وبالأساليب الفائقة في تحضيرها. وتقول:

قاوم العرب كل التيارات المعادية للمرأة، واستطاعوا القضاء على هذا العداء للمرأة والطبيعة، وجعلوا من منهجهم مثلاً يقلده الغرب ولا يملك الآن منه فاكاً ، وأصبح الاستمتاع بالجمال جزءاً من حياة الأوروبيين شاعوا أم أبوا.

وظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى وأرفع مما احتلته في الجاهلية. ألم تكن خديجة - رضي الله عنها - زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - الأولى - التي عاش معها أربعة وعشرين عاماً - أرملة لها شخصيتها ومالها ومكانتها الرفيعة في مجتمعها؟ لقد كانت نموذجاً لشرفات العرب، وأجاز لها الرسول - صلى الله

عليه وسلم - أن تستزيد من العلم والمعرفة كالرجال تماماً . وسار الركب ، وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرعية ويلقين المحاضرات في المساجد ويُفْسَدْنَ رهن أحكام الدين . فكانت السيدة تزهى دراستها على يد كبار العلماء ، ثم تناول منها تصريحًا إجازة - لتدريس ما تعلمته ، فتصبح الأستاذة الشيخة . لئلا لمعت من بينهن أدبيات وشاعرات ، والناس لا ترى في ذلك غضاضة أو خروجًا على التقاليد .

إن النساء في صدر الإسلام لم يكن مظلومات أو مُقيّدات ، ولكن هل دام هذا طويلاً؟ لقد هبت على قصور العباسين رياح جديدة قدمت من الشمال فغيرت الأوضاع ، وقدم الحرير من الجاريات الفارسيات واليونانيات . وكان أن حُرمت المرأة العربية من مكانتها الريفيعة في المجتمع ، وقُبِيَتْ حرياتها حين سيطرت على المجتمع العادات الفارسية القديمة . والإسلام بريء من كل ما حدث ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر قط بحجب النساء عن المجتمع . لقد أمر المؤمنين من الرجال والنساء على حد سواء بأن يغضُّوا الطرف وأن يحافظوا على أعراضهم ، وأمر النساء بلَا يظهرن من أجسادهن إلا ما لا مفر من ظهوره ، وألا يظهرن محاسن أجسادهن إلا في حضرة أزواجهن .

وقدَّسَ الإسلام الزواج ، وطالب بالعدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" من الآية الثالثة من سورة النساء . أليس هذا نصاً صريحاً يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة إلا إذا كان في استطاعتهم تحقيق العدل بين النساء؟ والمشكلة لم تكن اقتصادية فحسب ، فبعض المؤرخين يذكرون أن العربي الأصيل لم يكن يتخذ إلا زوجة واحدة يبقى مخلصاً لها وتبقى هي مخلصة له حتى يفرق بينهما الموت ، بينما فشت المخادنة في كل أنحاء الغرب" انتهى .(6)

عفة ظاهرة وباطنة

وتقول السيدة روز ماري هاو : الحجاب شيء أساسى في الدين الإسلامي؛ لأن الدين ممارسة عملية أيضاً، والدين الإسلامي حدد لنا كل شيء كاللباس والعلاقة بين

الرجل والمرأة. والحجاب يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من نظرات الشهوة ، ويحافظ على كرامة المجتمع ويكتف الفتنة بين أفراده. فهو يحمي الجنسين من الانحراف. وأنا أؤمن أن السترة ليست في الحجاب فحسب، بل يجب أن تكون العفة داخلية أيضاً.. وأن تتحجب النفس عن كل ما هو سوء.

لقد كرم الإسلام المرأة وأعطها حقوقها كإنسانة وكأمراة.

والواقع على عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها.. فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة. فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتهما لكسب العيش. أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار ، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة.

فحين جعل الله - سبحانه وتعالى - للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوته عائلته . فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة وهو الإنجاب وتربية الأبناء ، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، واقتضت ظروفها ذلك.

أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته ، إذ تكون له كل ما في نفسها؛ لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية الأخرى.

كاتبة غربية تدافع عن التعدد

وتقول الكاتب لورا فطيشيا فاجيرى: فيما يتصل بالزواج لا تطالب السُّنَّة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة يسلك فيها المرء منتصف الطريق ، متذلّلاً الله من ناحية، ومحترماً حقوق الجسد والأسرة والمجتمع من ناحية ثانية.

ولم يقع الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم. ولكن نؤثر ألا نناقش المسألة على

هذا الصعيد. وفي استطاعتنا أيضاً أن نصرّ على أنه ضروري في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها ، لأن يقتل عدد كبير من الذكور إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً، فيصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية. والحق أن الشريعة الإسلامية التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود مشدّدة كاشتراط العدل وعدم الزيادة على أربع، وكان هذا التعدد حرّاً قبل الإسلام مُطلقاً من كل قيد . لقد حظر الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والموقت التي كانت في الواقع أشكالاً مختلفة للتسري - المعاشرة من غير الزواج - وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقاً لم تكن معروفة قط من قبل. وفي استطاعتنا - بكثير من اليسر - أن نحشد الشواهد المؤيدة لذلك.

والقرآن يبيح الطلاق، وما دام المجتمع الغربي قد ارتضى الطلاق أيضاً ، واعترف به في الواقع كضرورة من ضرورات الحياة، وخلع عليه في مكان تقريباً صفة شرعية كاملة، فلستنا بحاجة إلى الدفاع عن اعتراف الإسلام به. ومع ذلك فإننا بدراستنا له وبالمقارنة بين عادات العرب الجاهلية وبين الشريعة الإسلامية نفوز بفرصة نظير فيها أن القانون الإسلامي قد دشن في هذا المجال أيضاً إصلاحاً اجتماعياً.

فقبل عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان العرف بين العرب قد جعل الطلاق عملاً بالغ السهولة .. أما القانون الإلهي فقد سن بعض القواعد التي لا تجيز إبطال الطلاق فحسب بل التي توصي به في بعض الأحوال.

وللمرأة حق المطالبة بالطلاق، أو فسخ زواجها باللجوء إلى القاضي، وبوسعيها أن تفوز بذلك إذا كان لديها سبب وجيه يبرره . والغرض من هذا التقييد لحق المرأة في المبادرة هو وضع حد لممارسة الطلاق؛ لأن الرجال يعتبرون أقل استهدافاً لاتخاذ الق رارات تحت تأثير اللحظة الراهنة من النساء.

وكذلك جعل تدخل القاضي ضماناً لحصول المرأة على جميع حقوقها المالية الناشئة عن فسخ الزواج. وهذه هي القاعدة.

والقاعدة الأخرى التي تتَّصُّ على أنه في حال نشوب خلاف داخل الأسرة يتعيَّن اللجوء إلى بعض الأقارب للإصلاح وابتغاء الوصول إلى تفاهم، تنهضان دليلاً على أن الإسلام يعتبر الطلاق عملاً جديراً باللوم والتعنيف، والآيات القرآنية تقرُّ ذلك في صراحة بالغة ، وثمة أحاديث نبوية كثيرة تحمل الفكرة نفسها.

اجتناباً للإغراء بسوء ودفعاً لنتائجه يتعين على المرأة المسلمة أن تتحمَّل حجَّاً ، وأن تستر جسدها كلَّه ماعدا تلك الأجزاء التي تعتبر حريتها ضرورة كالعينين، وليس هذا ناشئاً عن قلة احترام للنساء، أو ابتغاء كبت إرادتهن، ولكن لحمايتهن من شهوات الرجال.

وهذه القاعدة العريقة في القدم، القاضية بعزل النساء عن الرجال ، والحياة الا خلائقية التي نشرأت عنها، قد جعلت تجارة البغاء المنظمة مجهلة بالكلية في البلدان الشرقية ، إلا حيثما كان للأجانب نفوذ أو سلطان.

وإذا كان من المستحيل إنكار قيمة هذه المكاسب، فيتعين علينا أن نستنتج أن عادة الحجاب كانت فائدة لا تُقدَّر بثمن للمجتمع الإسلامي(7).

وإذا كانت المرأة قد بلغت - من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا - مكانة رفيعة فإن مركزها الشرعي على الأقل كان حتى سنوات قليلة جداً - ولا يزال في بعض البلدان - أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي.

إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إخواتها - ولو بنسبة أقل - وبحقها في أن لا تُؤْتَ إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، وحقها في طلب الطلاق، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق إعالتها من ماله، وتتمتع بأكمل الحرية، إذا كانت بالغة عاقلة في إدارة ممتلكاتها الشخصية. وهذا كلَّه لم تحصل النساء في الغرب على بعضه إلا منذ عقود قليلة مضت. انتهى(8).

ومن هداهن الله أيضاً وشهادن بالحق ميليسا كوكينيس المبشرة السابقة التي اعتنقت الإسلام عام 2002 م بعد أن أمضت معظم مراهقتها وشبابها في مجال التبشير الإنجيلي. وقد لبست الحجاب وأسست داراً للنشر والإعلام في مونتريال تعنى بالمواد التي تشرح حقيقة الإسلام، وأجرت "الجزيرة نت" حواراً معها قالت فيه

كوكينيس: اسمي ميليسا أناسيوس كوكينيس، مولودة في مونتريال-كيبك من أب يوناني مولد أرثوذكسي وأم كيبيكية كندية مولودة كاثوليكية، أحمل درجة البكالوريوس في العلوم التمريضية من جامعة مونتريال دفعة عام 2001.

عملت ممرضة في مستشفى سان جوستين للأطفال لعدة سنوات وولعي الأول كان ولا يزال بمساعدة الأطفال المرضى.

لغتي الأم هي الفرنسية وأجيد التحدث والكتابة والفهم بالإنجليزية واليونانية وأتحدث بالعربية وأقرؤها ولكنني أعاني مشاكل في فهم كل كلماتها بسبب تعدد اللهجات.

تدرّبت على الإخراج التلفزيوني والسينمائي (الوثائقي) عبر دروس خاصة وتدرّبت هاوية مع عدد من الأساتذة. وقدمت عدداً من الأفلام الوثائقية القصيرة في السنوات الماضية ولكن هاوية لا محترفة.

لدي كتاب واحد منشور هو "الطريق من أورشليم إلى مكة" وأعمل حالياً على نشره باللغة الإنجليزية، أتابع حالياً تصوير فيلم وثائقي درامي طويل في لبنان، وهو بعنوان "سانتا الإسرائيلي"، وهو يتحدث عن "الهدايا" التي تلقى بها إسرائيل على الشعبين اللبناني والفلسطيني، أي القنابل والصواريخ.

قطل أن أولد بسنوات تحول والذي من الأرثوذكسيّة إلى الحركة الإنجيلية المسمّاة "المولودون من الله"، وكذلك فعلت أمي.

ولدت في عائلة متشددـة جداً من ناحية الأفكار الدينية الإنجيلية وقد وعيت وتربيت الكتاب المقدس هو رفيق أيامي وليلي. كنيستنا جزء من مجمع يعرف بـ"الإخوة بلايموث"، وهؤلاء جزء من الحركة الإنجيلية التي تعد العالم أجمع بمن فيه من بشر تحت حكم إيليس الناجون الوحيدون هم المختارون من الله، أي نحن أعضاء كنائس الإنجيليين المعتقدـين لـفـكر عـودـة المـسيـح القرـيبة والـواـقـين -دون دـلـيل- من فـكـرة الـاخـطـاف والـأـلـفـية والـمـراـحل السـبـع لـتـارـيخ العـالـم وـنـهاـيـته (يعـتـقـدون أـنـا فـي الـمـرـحـلة الـتـي تـسـبـق يوم الدـيـنـونـة).

وتضييف كوكينيس: طرحت كثيراً من الأسئلة عن أمور متناقضـة في الكتاب المقدس و كنت أحظى دوماً بـجواب واحد، ولم يكن يعني ما يقوله والذي أو المبشرون الآخرون الأعلون مرتبة في الكنيسة، ولكنـي كنت أجبر نفسي على تناسي الموضوع والعودة لـتـوـيـم العـقـل. والـجـواب الـذـهـبـي عندـهـم على كل تسـاؤـل لا جـواب لهـ كان "صـلـي يا أـخـتـاه لأنـ الـرب لا يـحبـ الأـسـئـلةـ".

ثم هناك كتاب سلمته إلى كنيستي لكي أقتـنـ بهـ المسلمين عنـ دـيـنـهـمـ وهوـ مـصـمـمـ للـتـلاـعـبـ بـمـعـانـيـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ وـقـرـاعـتـيـ لـلـكـلـبـ كانـتـ بـقـصـدـ الإـلـمـامـ بـدـيـنـ الـمـسـلـمـينـ لـتـشـيـهـ عـنـهـ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ قـادـنـيـ إـلـىـ طـرـحـ بـعـضـ الـأـسـئـلةـ عـلـىـ نـفـسـيـ حولـ إـيمـانـيـ وـحـولـ إـلـاسـلامـ وـحـولـ الـأـدـيـانـ. السـؤـالـ الـأـهـمـ الـذـيـ خـطـرـ عـلـىـ بـالـيـ هوـ: هلـ هـنـاكـ مـسـلـمـونـ يـكـتـبـونـ عـنـ إـنـجـيـلـيـةـ مـنـ مـوـقـعـ النـقـضـ؟ـ وـقـدـ وـصـلـتـ عـبـرـ إـنـتـرـنـتـ إـلـىـ

كتابات وموقع تناوش الأنجلترا والكتاب المقدس، وصعقت حين وجدت بعضاً من الأجوبة على أسئلتي التي كنت قد طرحتها لسنوات خلت على كبار كنيستي ولم أحظ منهم بجواب لها.

تلك الأجوبة قادتني إلى قرار غير مجرى حياتي، إذ قررت أن أدرس الإسلام من مصادر إسلامية وليس من خلال ما ي قوله عنه الإنجيليون. بعد ذلك أعدت قراءة تاريخ كتابة الأنجلترا، ودرست التناقضات التاريخية والدينية والعقلية والمنطقية الموجودة في الكتاب المقدس، ووصلت إلى قناعة وهي أن الكتاب المقدس فيه كلام الله وفيه كلام الناس وفيه كلام الأنبياء وفيه كلام الملوك الفاسقين والكتبة المزورين والرواية الخرافيين.

وقد ترسخت قناعتي الجديدة أكثر حينما قرأت أن مجمع نيقية ومدبره الإمبراطور الوثني قسطنطين هو من حدد أي كتاب نقرأ فيه قصة يسوع وما قاله وهي الكتب المعروفة بالأنجلترا، وأي عقيدة دينية علينا أن نتبع وهي العقيدة التي جرى تحديد كنهها بعد ثلاثة قرون وربع قرن (من ميلاد المسيح). وحينما قرر الإمبراطور أن ينحاز إلى المؤمنين بأن المسيح إله ابن الله -وبويمها ولدت عقيدة الثنائي المقدس وليس الثالوث المقدس- حيث قال مجمع نيقية الأول إن المسيح ابن الأب، وأما عقيدة الثالوث والأقوم الثالث أي الروح القدس فقد نزلت على المجتمعين في مجمع عقائدي جرى في عام 385 م.

الأخطر أنني اكتشفت حذفاً وزایادات جديدة في الأنجلترا بعضها بهدف تأكيد شيء وبعضها بهدف إخفاء شيء، وبعض الترجمات الفرنسية تختلف عن تلك اليونانية، وعن تلك الإنجليزية، بما يخدم ثبيت عقيدة الألوهية للمسيح وعقيدة الثالوث ولكن عبر التحايل على الترجمات لا عبر الالتزام بحرفية الكلمة من مصدرها اليوناني أو اللاتيني. وهناك أشياء كثيرة كشفتها في أبحاثي التي استمرت قرابة العام يضيق الوقت عن ذكر تفاصيلها، ومنها قصص الآباء الأوائل للكنيسة، ومنها قصة بولس الذي لم ير المسيح ولم يرافقه إلا أن 90% من الديانة المسيحية هي تعاليم بولسية لا بطرسية ولا يعقوبية ولا متية، فلماذا إذن كان ليسوع 12 تلميذاً إن كان شخص جديد لم يره ولم يعرفه لا بل حارب أتباعه- هو من سيقوم بالمهمة وحده؟

عدت إلى كنيستي لأطرح عليهم ما وصلت إليه فمارسوا ضدي الترهيب النفسي وحاصروني باسم الإيمان والمسيح حتى أصبحت رهينة مراقبتهم ومتابعتهم اليومية لي، ونظرت من حولي فاكتشفت أن من كنت أحسبهم أكثر الناس حباً لي لهم وجه آخر هو الوجه المافياوي الذي يمارس المراقبة والتتجسس على أعضاء الكنيسة كما تراقب الدول رعاياها المشكوك في ولائهم.

تركت الكنيسة لأنني عرفت حينها أنهم كاذبون حين يظهرون الحب بينما في الحقيقة هم حاقدون سلفاً على كل ذي عقل يفكر، وعرفت حينها أنهم يضطهدون من ينتمي إليهم بنعومة الخداع النفسي حتى يخالفهم وحينها يشهرون سيف الترهيب بالكلمة والموقف وبالضغط النفسي الذي قد تدفع ضعاف النفوس ربما إلى الانتحار. وبدأت أرى بعيني ما كان التدين قد أعماني عنه، وهو أنني وكل النساء في كنيستنا، وفي المجمع الكنسي الذي تنتمي إليه كنائس تمثلنا في الإيمان، كلنا كنا مضطهدات بوصفاً بشراً من جنس أقل درجة من جنس الرجال بحسب اعتقاد المؤمنين بتعاليم كنيستنا، حيث إن إيمانهم الإنجيلي المتجدد يعلمهم أن المرأة أقل مرتبة من الرجل لأنها مولودة من ضلعة، وأن الرجل يطيع الرب ويخضع له، وأما المرأة فعليها أن تطيع الرجل وتخضع له، أكان زوجاً أم أبياً أم أخاً أم رأس كنيسة.

كما وعيت حقيقة مذلة وهي أن عشرة شيوخ هم قادة الكنيسة يتحكمون في تفاصيل الحياة اليومية لمئات البشر في كنيستنا. تصور أن الرجل أو الفتاة إن أرادا الزواج فعليهما أن يطلبان من الشيوخ أن يوافقوا على الزوجة المقترحة أو على الزوج المقترح، وذلك تحت عنوان الصلاة لأجل طلب جواب من الله مباشرة. وكان الشيوخ يستلمون طلبات الصلاة ثم يعودون بعد فترة قد تطول أشهرًا ليقولوا للطالب الزواج: الرب قال لا أو الرب قال نعم.

وهكذا في كل أمورنا الحياتية من عمل وصدقات وتعلم وسفر. معظم أعضاء الكنيسة لم يتزوجوا إلا بعد نيل موافقة الكنيسة. ولسنوات كنت ضحية لسيطرتهم كبقية النساء، فلا صديقة لي مسموها بالخروج معها إن لم تكن من نفس الناس الذين ينتمون إلى عقيدتنا، ولا أماكن عامة يسمح لنا بزيارتها إن لم تكن مطابقة لمواصفات الأماكن التي تسمح كنيستنا الدينية بزيارتها. ومن ثم اكتشفت بالدليل القاطع أن من تعاليمهم السرية أن يتجرس الأخ على الأخ والأخت على الأخ ل أجل نيل مرضاه الرب، أي جماعة الشيوخ واسطة الرب المزعومة.

التلفزيون مسموح به فقط لمشاهدة القنوات الإنجيلية، واللباس المحتشم له مواصفات خاصة بالكنيسة، ومن يخالف له عقاب هو النبذ ثم الطرد وهو عقاب نفسي شديد لمن يظن أنه طرد من الجنة -أي الكنيسة- إلى مملكة إبليس أي إلى العالم الخارجي بعيداً عن الكنيسة.

ودعني أوضح أمراً، إن معظم الكنائس الجديدة تحقد على الكنائس التقليدية من أرثوذكسية وكاثوليكية وبروتستانتية تقليدية، تماماً كما تحقد على المسلمين وربما أكثر، لأنها تعتبر كل هؤلاء أبناء وأتباعاً لإبليس لا أكثر ولا أقل.

وقد وفقي الله لقراءة الكثير من كتب العلماء وال المسلمين المتنورين فقرأت بعض ما كتبوه ثم انتقلت للتعرف على حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة (رضي الله عنهم)، ليس من كتب الخرافية التاريخية غير الموثوقة بل من ترافق تراثي التحقيق والتقييم فلا تقبل ما لا يتقبله عقل، إلا المعجزات الإلهية المعروفة والمشهورة. وقد درست القرآن بتفاصيل مختلفة، وقرأت ما قاله مفكرون كانوا مسيحيين واعتنقوا الإسلام عن عقل وعن دراية وليس عن خداع ولا بأساليب غسل الأدمغة كما يفعل الإنجيليون – مع أبناء المسلمين الصرغار – فاعتنقت الإسلام بعد سنة من بدء بحثي عن الحقيقة، وكان ذلك عن دراية كاملة وتماماً بالفرق بين الإسلام التكفيري وإسلام الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وبين إسلام الإرهابيين التكفيريين وبين محبة وحنان ورأفة المسلمين الحقيقيين الذين تعلموا حب الناس من كتاب الله (سبحانه) ومن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

أنا لم يخدعني مسلم لأعتقد الإسلام بل كنت امرأة كاملة العقل وواسعة الثقافة وكنت في سن الرابعة والعشرين حين أعلنت إسلامي

تم الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه وإحسانه .. وسائل كل قارئ كريم دعوة لنا بظهور الغيب لعلها تكون لنا ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الجizza في ذي الحجة 1430 هجرية - ديسمبر 2009 ميلادية

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعِلْمَينَ}

المراجع

- 1- انظر تفاصيل أخرى في موقع ايفون ريدلى [www.Yvonne ridley.org]
وأيضا موقع <http://www.islamstory.com> وموقع <http://sisters.islamway.com>
- 2- البروفيسور آنا ماري شيميل - الإسلام دين الإنسانية - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 80-81.
- 3- يبدو أن الكاتبة تتحدث عن انتشار الزنا ، وليس الزواج ، فالعرب كانوا يقتلون أطفالهم من البنات خوفاً من أن يجلبن عليهم العار عندما يكبرن.
- 4- ليس في نصوص الكتاب المقدس، بعهديه القديم والحديث ، ما يحدد عدد الزوجات.
- 5- كارين أرمسترونج - محمد نبي لزماننا - ترجمة فاتن اللبناني - طبعة دار الشروق الدولية - القاهرة - مصر - ص 134-135. وهناك ترجمة أخرى لذات الكتاب أجزها الدكتور محمد عناني والدكتورة فاطمة نصر وطبعتها شركة سطور للنشر - القاهرة - مصر.
- 6- انظر كتاب زيجريد هونكة: "شمس العرب تشرق على الغرب " فيه كل الإنصاف للعرب والمسلمين.
- 7- هناك مئات المواقع بلغات مختلفة تحتوى على عشرات الآلاف من قصص إسلام الغربيين وخاصة النساء ، ومنها موقع صيد الفوائد باللغة العربية ، وموقع طريق الإسلام ، وموقع سلطان بالعربية والإنجليزية، وكذلك موقع www.turntoislam.com www.aslamt.com وموقع www.todayislam.com and www.shareislam.com
- 8- انظر كتاب : "قالوا عن المرأة في الإسلام" للدكتور محمد الدين خليل منشور بمكتبة صيد الفوائد على الانترنت.